

سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية (رقم ٥)

الدراسات والبحوث الاقتصادية

في

النظام المالي الإسلامي

دكتور / شوقي عبده السامى

تصدر عن مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

شوال ١٤١٨هـ - فبراير ١٩٩٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## ﴿إهداء﴾

إلى الذين يريدون أن يحرروا أمتهم من تأثير القوانين  
الوضعية بأشكالها المختلفة.

إلى واضعي النظم والقوانين والسياسات المالية في دول  
العالم على اختلاف مذاهبهم.

أهدى هذه الدراسة. لتكون نبراساً يستضاء به في تنظيم  
شئون مالية الدولة.

دكتور

شوقي عبده الساهي



## تصدير

بقلم الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز

بحمد الله وتوفيقه تتوالى سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية التي ينشرها المركز دورياً وفي هذا العدد ينشر المركز هذا الكتاب بعنوان: "إسهامات الإمام الماوردي في النظام المالي الإسلامي" للأخ العزيز الدكتور/ شوقي عبده الساهي.

وكالعادة فإننا نصدر هذا الكتاب بإلقاء الضوء على الموضوع والمؤلف في الآتي:

**موضوع الكتاب:** لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالخير للناس في جميع أمور حياتهم ولأنها شريعة خاتمة صالحة لكل زمان ومكان لذلك جاءت مقرراتها مكتوبة محفوظة ليهتدى بنصوصها المسلمون على مر الأيام مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم "تركتم فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي".

وبالتالي فإن على المسلمين أن يعتمدوا في تنظيم حياتهم على ما جاء في هذين المصدرين حتى يعيشوا في هدى وسعادة ويتعدوا عن الضلال والخسران والشقاء.

وهذا التصور منّا ليس قولاً نظرياً وإنما أكدته الأحداث والوقائع على مر التاريخ فلقد نشأت الحضارة الإسلامية وبنيت على مقررات الشريعة الإسلامية في جميع المجالات وقادت هذه الحضارة العالم أكثر من ألف سنة في نجاح غير مسبوق ولا ملحق ويوم أن ترك المسلمون الاعتماد على نبع الشريعة وانفصل العلم الديني في مجالات الحياة عن التطبيق وراحوا يتلمسون الحلول لمشاكلهم من أفكار غير إسلامية دبّ الضعف

فيهم حتى صارت الدول الإسلامية تصنّف في ذيل قائمة دول العالم تحت ما يسمى بالدول ذات الدخل الأقل أو الأكثر فقراً، رغم ثراء الموارد مادية وبشرية التي توجد في العالم الإسلامي والتي تزيد في مجموعها عن ما تملكه أي من الدول التي توصف بالمتقدمة، وبالتالي يتضح أن المأزق الذي تعيشه هذه الدول ليس بسبب نقص الموارد وإنما بسبب نقص المرتكزات والفكر المناسب الذي تنظم بها حياتها، والسبيل إلى تدارك هذا النقص هو ضرورة الاعتماد على الشريعة الإسلامية لتنظيم حياتها في جميع المجالات بعد ما طال اغتراب المسلمين عن الاستفادة من مقررات الشريعة في أمور الحياة وجربوا نظاماً وأفكاراً أخرى جعلتهم في مؤخرة دول العالم. فإسرائيل التي تقل عن أي دولة عربية مساحة وعدداً تزيد على مجموعها قوة وإمكانيات، وما ذلك إلا أنها بنيت على العقيدة بدءاً من اسمها ومؤسساتها، هذه العقيدة التي جمعت بين شتات من الجنسيات والقوميات في وحدة واحدة.

والقول بضرورة العودة إلى الشريعة الإسلامية والتمسك بها لا يقتصر على جانب العقيدة والعبادات الذي نعتقد - وبحمد الله - أن المسلمين متمسكين بها ويؤدونها، ولكن لابد أن يمتد التمسك بالدين الإسلامي إلى الالتزام بأحكامه وتوجيهاته في جميع المجالات وخاصة الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودعوتنا هذه يؤكدتها كما سبق القول أن مقررات الشريعة الإسلامية عندما طبقها المسلمون الأولون أفرزت سياسات وإجراءات اقتصادية ومالية سارت عليها الدولة الإسلامية زمناً طويلاً في نجاح مشهود، ومن الدلائل على ذلك ما خلفه المسلمون من تراث فكري يؤسس ويصف التطبيق العملي الاقتصادي في الدولة الإسلامية. ولذلك فإن السبيل إلى جعل مقررات الشريعة فاعلة في حياة المسلمين المعاصرة أن يتم التعرف أولاً على ما في التراث الإسلامي من نظم وأساليب وسياسات خلفها علماء المسلمين

السابقين وطبقت بنجاح ذلك أن العلم تراكمى وأن بناء الحاضر لابد أن يرتكز على الخبرات والتجارب الماضية.

ومما لا شك فيه أن من أهم الأمور الاقتصادية قديماً وحديثاً موضوع "المالية العامة" لأن آثارها تعود على جميع المواطنين إيراداً وصرفاً، فالمواطنون هم الذين يتحملون أعباء الإيرادات العامة، كما أن النفقات العامة يعود نفعها على جميع المواطنين، هذا فضلاً على أن القطاع الحكومى والذى يتعامل في المالية العامة يعد من أكبر القطاعات الاقتصادية في الدولة من حيث حجم الأموال وعدد العاملين ويؤثر على الأداء الاقتصادى في شتى القطاعات الأخرى في الدولة.

ولأن الشريعة الإسلامية شاملة لذلك فإنه ومنذ بداية الدولة الإسلامية في عصر الرسالة تم تنظيم المالية العامة وفق مقررات هذه الشريعة وأسفر هذا التنظيم على تحقيق الكفاءة والفعالية بشكل ملحوظ، ولقد قام بعض علماء المسلمين برصد أسس وإجراءات وأساليب وسياسات النظام المالى والكتابة عنه وشرحه شرحاً وافياً في أدق تفصيلاته، ومن أبرز من كتب في ذلك الإمام الماوردى في مؤلفات عديدة وبشكل واف وتفصيل واضح مبين.

وفي هذا الكتاب حاول المؤلف الفاضل أن يجمع ما كتبه الإمام الماوردى في تصنيف مناسب وتحليل علمى دقيق ومقارن بالحاضر ليظهر سبق وتفوق ما جاء في كتابات الماوردى عن أحدث ما أفرزه الفكر والتطبيق المعاصر، وهو بذلك يقدم خدمة جليلة لمسلمى اليوم عسى أن يكون في نشر مثل هذه الكتابات حافزاً لهم على أن يحاولوا أن يكونوا مشاركين في حضارة العصر بالإنتاج وليس بالاستهلاك فقط لمنتجاتها.

هذا ويمكن أن يصنف كتابنا هذا وفق التصنيف الاقتصادى ضمن فرع تاريخ الفكر الاقتصادى والمالى وهذا أمر مطلوب إذا علمنا أن الكتابات

المعاصرة في هذا الفرع تهمل إسهامات علماء المسلمين رغم ثراء ما قدموه كما ونوعاً.

وإذا كانت عناصر النظام المالي تتحدد في كل من: الإيرادات العامة والنفقات العامة، والموازنة العامة للدولة والإدارة المالية، فإن كاتبنا الفاضل قد أتى على هذه العناصر جميعاً استقاءً من إسهامات الماوردي فيها، ونود في هذا التصدير أن نلقى الضوء على كيفية تناول الكاتب الفاضل لها لتوضيح بعض الأمور المتصلة بذلك ومنها:

١- أن الكاتب الفاضل خصص باباً مستقلاً في كتابه للزكاة ثم في باب تال تكلم عن الإيرادات والنفقات العامة للدولة الإسلامية، وهذا التقسيم قد يفهم منه أن الزكاة لا تدخل ضمن الموارد العامة ولكنها في الحقيقة مع غيرها من الموارد يطلق عليهما جميعاً الموارد العامة للدولة والتفرقة بينهما أن الزكاة تعتبر مالا مخصصاً للإنفاق على أغراض محددة حددتها الآية الخاصة بمصاريف الزكاة في سورة التوبة، ومع ذلك فإن الغنيمة أيضاً كمورد عام مخصصة بالآية الكريمة في سورة الأنفال، وإذا كان الكاتب الفاضل قد بنى التفرقة بين الزكاة وباقي الموارد على أساس أن كلا منهما يعد له موازنة خاصة، فإن ذلك ليس مبرراً للفصل بينهما في تناولهما ضمن النظام المالي.

٢- أن إسهامات الإمام الماوردي في الزكاة ليست متميزة عن غيره ذلك أن موضوع الزكاة من موضوعات الفقه العام التي تناولها جميع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم والإمام الماوردي وإن كان شافعي المذهب وله كتابات فقهية موسعة مثل كتاب الحاوي الكبير، إلا أنه لم يخرج في كتاباته عن الزكاة عن مذهبه كل ما أضافه في كتاب الأحكام السلطانية وكتاب الإقناع وكتاب تفسير النكت والعيون والذي ركز عليهم الكاتب، هو ذكر آراء المذاهب الأخرى إيجازاً في كل مسألة.

٣- إن الموازنة العامة للدولة تعتبر إحدى عناصر النظام المالي العام وعادة ما يتم تناولها في كتب المالية العامة في دراسة مستقلة لبيان مفهومها ونشأتها وقواعدها ثم إجراءات إعدادها، والكاتب الفاضل رغم أنه تعرض في أجزاء من دراسته للموازنة العامة إلا أنه ذكرها في عنوان فرعي للموارد والنفقات العامة ولم يعطها حقها خاصة أن للماوردي إسهامات متميزة تؤكد سبق الفكر المالي الإسلامي على غيره في موضوع الموازنة، فضلاً عما أورده الماوردي من قواعد مازالت الموازنة العامة للدولة تسير عليها حتى الآن بل ويزيد ذكره للأمور لم يتوصل إليها الفكر المالي بعد مثل مسألة تعجيل الإيرادات العامة في السنة الحالية عن سنوات مقبلة لمعالجة العجز في الموازنة.

٤- لقد أحسن الكاتب الفاضل في تناول الجزء الخاص بالإدارة المالية وأبرز الأفكار القيمة للماوردي في هذا المجال مقارنة بالفكر المالي المعاصر، غير أنه نظراً للتخصص الدقيق للكاتب في السياسة الشرعية، فإنه يبقى إبراز ما في كتابات الماوردي في هذا المجال من أفكار محاسبية وإدارية واقتصادية تبين قدرته الفائقة وصحة ما أورده من أفكار في هذا المجال للتطبيق في الوقت المعاصر.

ولذلك فإن حسب الكاتب الفاضل أنه فتح الباب أمام الباحثين لتناول تراثنا الإسلامي بالدراسة والبحث من أجل وصل الماضي بالحاضر وإبراز نواحي العظمة في الحضارة الإسلامية.

ويجدر في نهاية تصديرنا للموضوع أن نشير إلى أن ما أورده من ملاحظات لا يقلل من القيمة العلمية للدراسة التي تناولها الكاتب الفاضل الأخ الدكتور شوقي عبده الساهي الذي تعرف به في الفقرة التالية:

مؤلف الكتاب: وهو الزميل الفاضل الدكتور شوقي عبده الساهي والذي يعد مثلاً للباحث العلمي المتميز فلقد بدأت مسيرته العلمية في جنبات

الأزهر قديماً حتى حصل على شهادات الليسانس في الشريعة من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ثم استكمل مسيرته العلمية والعملية بالتدريس للعلوم الشرعية والحصول على الماجستير والدكتوراه ثم التدريس في عدد من الجامعات والمعاهد العربية منها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، جامعة أم القرى وكلية التربية بالكويت وجامعة الأزهر والأهم من ذلك أنه باحث متنوع الإنتاج العلمي فله عشرات الكتب والأبحاث وشارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية بمصر والخارج وتتميز أغلب بحوثه بتناول العديد من القضايا الحديثة من منظور إسلامي، خاصة قضايا الاقتصاد والمالية العامة وما زال عطاؤه مستمراً متجددا ندعو الله عز وجل له بالتوفيق في مسيرته العلمية والعملية وفي حياته الخاصة خدمة للعلم والإنسانية والدين الإسلامي.

والله ولي التوفيق

مدير المركز

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله الذى شرع الأحكام لعباده، ووضع من النظم ما يكفل لهم السعادة فى الدنيا والآخرة.

وأصلى وأسلم على سيدنا محمد، الذى فصل هذه الأحكام، وطبق تلك النظم، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين.

**وبعد:** فهذه دراسة عن النظام المالى الإسلامى فى ضوء أفكار الإمام الماوردى.

والإمام أبو الحسن على بن محمد بن حبيب - الماوردى البصرى - علم من أعلام الفكر الإسلامى، فى القرن الخامس الهجرى، ورجل من أبرز رجال السياسة فى الدولة العباسية.

يمتاز بعقلية موسوعية، تمزج الفكر بالعمل، وشمول المعرفة بطرافة الأفكار وجدتها، ناضج الفكر، واضح الأسلوب، ورث المسلمون كثيراً من التأليف الممتازة فى فروع العلوم الإسلامية.

فهو بجانب مكانته المشهود له بها فى علوم أصول الدين والتفسير والحديث، والفقه واللغة والأدب، فإنه يعتبر مفكراً سياسياً من طراز رفيع، وشيخ فقهاء السياسة الشرعية.

ولا أدل على ذلك من أن أحد مؤلفاته السياسية - وهو كتاب الأحكام السلطانية - قد ترجم إلى عدة لغات، كما شغلت النظريات السياسية التى تناولها هذا الكتاب، كثيراً من الحوليات والمجلات العلمية فى شكل أبحاث لكبار المستشرقين.

هذا ولم يسبق لأحد من الباحثين - فيما أعلم - أن أفرد للإمام الماوردى - بحثاً مستقلة لآرائه ونظرياته فى النظام المالى الإسلامى.

ومجمل ما استفيد به من فكر الإمام الماوردى، هو الاستشهاد ببعض آرائه وأقواله عند الكتابة عن النظام المالى أو الاقتصادى فى الإسلام.

وقد قسمت هذا البحث إلى دراسة تمهيدية وثلاثة أبواب وخاتمة:

### أ- الدراسة التمهيدية:

(معالم حياة- الإمام الماوردى- ومؤلفاته العلمية)

### ب- الباب الأول:

الزكاة مورداً ومصرفاً

(الموازنة المستقلة)

### ج- الباب الثانى:

الموارد والنفقات العامة للدولة الإسلامية

(الموازنة العامة)

### د- الباب الثالث:

الأجهزة المالية للدولة الإسلامية

### هـ- خاتمة البحث وأهم النتائج والتوصيات

هذا وسوف يكون اعتمادنا فى هذه الدراسة، على مؤلفات- الإمام الماوردى- فى التفسير والفقه، بجانب مؤلفاته فى السياسة الشرعية التى تناولت كافة موضوعات علم المالية العامة بمفهومه المعاصر.

وسنحاول أن نتبع ما ورد فى هذه المؤلفات من أفكار ونظم مالية، يحتمل أن تكون مستمدة من المصادر السابقة على- الإمام الماوردى- ويمكن أن يكون قد استقى منها أفكاره الأساسية، مع الإشارة إلى هذه الأفكار ذاتها فى المراجع اللاحقة- للإمام الماوردى- والتى أثر فيها، لتكون عوناً لكل باحث عن هذه الأفكار نفسها فى علم النظام المالى الإسلامى.

والله أسأل أن يستفيد بهذه الدراسة، واضعو النظم والقوانين والسياسات المالية للدول الإسلامية، ليحرروا أمتهم من تأثير القوانين الوضعية، وقيموا لأمتهم نظاماً مالياً مستقلاً على أسس تنسجم مع دينهم الحنيف، وحياتهم الحاضرة. نظراً لما للنظام المالى من دور هام فى رسم سياسات واستراتيجيات الدولة، لترجمة أهدافها إلى واقع عملى، فى القيام بمسئولياتها نحو الأهداف الإسلامية لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية والرفاهية.

وغاية ما أرجوه، أن أكون قد وفقت فى هذه الدراسة، ومهدت الطريق للباحثين والمفكرين إلى بحوث فى هذا الموضوع أوسع استفادة وأكثر عمقاً.

ولنا الرجاء من الله، أن يسدد خطانا، فمنه نستمد العون والتوفيق والسداد.

إنه نعم المولى ونعم النصير

دكتور

شوقى عبده الساهى



## دراسة تمهيدية

### حول معالم حياة - الإمام الماوردي - وآثاره العلمية

لا شك أن لمعرفة الفكر الإسلامي، وعلماء المسلمين عامة، وفقهاء السياسة الشرعية خاصة، فوائد كثيرة، لا يدركها تمام الإدراك إلا من عرف كيف يتدنى من حيث انتهى إليه هؤلاء العلماء والفقهاء. ليأخذ من أفكارهم وتجاربهم أنفع النظم في شئون تنظيم الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

وحينما نتحدث عن فقيه من فقهاء الإسلام، وعلم من أعلام الفكر الإسلامي، ورجل من أبرز رجال السياسة في الدولة العباسية. وهو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب - الماوردي البصري -.

فإنما نحاول عرض سيرته وأفكاره في النظام المالي الإسلامي ونذكر أنفسنا ورجال السياسة والاقتصاد والمال والاجتماع، وطلاب العلم والمعرفة على اختلاف مدارسهم ومذاهبهم إلى الاقتفاء بأثره ومعرفة ما يمتاز به هذا الإمام الفقيه من عقلية موسوعية، تمزج الفكر بالعمل وشمول المعرفة بطلاقة الأفكار وجدتها.

فهو بجانب مكانته المشهود له بها في العلوم الإسلامية، فإنه يعتبر مفكراً سياسياً من طراز رفيع، فكثيراً ما كان يقرون الفكر بالتطبيق، مما كان له الصدارة في هذا الميدان، فهو بحق شيخ فقهاء السياسة الشرعية. ولما كان الإنسان مرتبطاً ببيئته وعصره، يتأثر بما يتصل به من أحداث سواء كان الاتصال مباشراً أم غير مباشر.

فإنه يقتضينا الحديث قبل الكلام عن - النظام المالي الإسلامي - أن نتناول مجمل حياة الإمام الماوردي في دراسة تمهيدية، نتحدث فيها عن نشأته وعصره الذي عاش فيه، وثقافته وأخلاقه وشيوخه وتلاميذه، ومذهبه ومنزلته العلمية، ومؤلفاته المختلفة، ومنهجه في التأليف.

## أولاً: نشأة الإمام الماوردي - وعصره وأخلاقه وحياته الثقافية:

### (أ) اسمه ونسبته<sup>(١)</sup>:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب - الماوردي البصري - الشافعي علم من أعلام الفكر الإسلامي، وفقه من أكبر فقهاء الشافعية، ورجل من أبرز رجال السياسة في الدولة العباسية.

ناضح الفكر، واضح الأسلوب، ورث المسلمون كثيراً من التأليف الممتازة في فروع الدراسات الإسلامية.

و(الماوردي) نسبة لصناعة الماورد وبيعه، وهو ماء الورد الذي كان يعمل به والده وبيعه<sup>(٢)</sup> ولذا عرف بالماوردي.

- 
- (١) انظر ترجمة الإمام الماوردي في الكتب التالية: وفيات الأعيان/ لابن خلكان ح٢ص٥٠٨، ومعجم الأدباء/ لياقوت الحموي ج٥ص٥٢، وطبقات الشافعية الكبرى/ لنتاح انسكي ج٣ص٣٠٥، وشدرات الذهب/ لابن العماد ج٣ص٢٨٥ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج١٣ص١٠٢، والكمال/ لابن الأثير ج٨ص٨٧ ويضاف إلى ذلك ما جاء في هامش الصفحتين ١٤، ١٥ من الجزء الأول من كتاب (أدب القاضي) للإمام الماوردي/ تحقيق محيي هلال السرحان.
- (٢) انظر: شدرات الذهب/ لابن العماد ج٣ص٢٨٥، والبداية والنهاية/ لابن كثير ج٢ص٨٠.

## (ب) ولادته ووفاته:

ولد الإمام- الماوردي- بالبصرة عام (٣٦٤هـ - ٩٧٤م) وكانت وفاته في يوم الثلاثاء سلخ<sup>(١)</sup> شهر ربيع الأول من سنة خمس وأربعمائة من الهجرة. (أى ٣٠ ربيع الأول ٤٥٠هـ = ٢٧ حزيران ١٠٥٨م) فتكون مجموع سنوات عمره (ست وثمانون سنة)<sup>(٢)</sup>.

وقد دفن- الإمام الماوردي- بمدينة المنصور بباب حرب في بغداد يوم الأربعاء مستهل شهر ربيع الآخر، وصلى عليه الخطيب البغدادي في جامع المدينة وحضر جنازته رؤساء الدولة وعلمائها<sup>(٣)</sup>.

## (ج) عصر الإمام الماوردي:

الفترة التي عاش خلالها- الإمام الماوردي (٣٦٤هـ: ٤٥٠هـ) كانت حافلة بالأحداث والتقلبات السياسية، فقد دبت عوامل الضعف والانحلال للدولة الإسلامية، وأصبحت دولاً منافرة، دان بعضها اسماً- للخليفة، واستقل البعض منها وأنفصل.

وقد عاصر- الإمام الماوردي- اثنين من الخلفاء العباسيين هما: القادر بالله، والقائم بأمر الله. وكانت فترة خلافتهما من (٣٨١هـ - ٤٦٧هـ).

(١) معنى (سلخ شهر كذا) أى آخر يوم من ذلك الشهر. انظر: صبح الأعشى للقلقشندي ج٦ ص٢٤٨

(٢) انظر: ما يختص بالتاريخ الميلادي. كتاب تاريخ الأدب العربي/ لكارل بروكلمان = نقله إلى العربية الدكتور: عبد الحليم النجار، الأصل ج١ ص٣٧٦ والمحقق ج١ ص٦٦٨، وكذا معجم المؤلفين/ لعمر كحالة ج٧ ص١٨٩، والأعلام/ خير الدين الزركلي ج٥ ص١٤٦.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكي ج٥ ص٢٦٧، وكذا تاريخ بغداد/ للخطيب البغدادي ج١٢ ص١٠٢، ١٠٣.

كما عاصر- الإمام الماوردي- خمسة من الأمراء البويهيين- وهم: بهاء الدولة، وسلطان الدولة، وشرف الدولة، وجلال الدولة أبو كاليجار، وأبو نصر خسرو الملك الرحيم، وقد استغرق حكم هؤلاء الأمراء حوالي سبعين عاماً. (من ٣٧٩هـ- ٤٤٧هـ) وبهذا التاريخ تنتهي قصة البويهيين من بغداد، وتبدأ قصة السلاجقة<sup>(١)</sup>.

وقد تألق نجم- الإمام الماوردي- في فترة إقامته ببغداد، فكانت شهرته ومكانته السياسية والعلمية، حتى اختير سفيراً بين رجالات الدولة في بغداد وبنى بويه، وذلك لما علم عنه من فضل وعلم، وحسن رأى وجلالة قدر. يقول ياقوت الحموي: "إن ملوك بني بويه كانوا يرسلونه في التوسطات بينهم وبين يناوئهم، ويرتضون بوساطته ويقفون بتقريراته"<sup>(٢)</sup>.

وقد صنف الإمام الماوردي- في عهد الخليفين اللذين عاصرهما- كتاب الاقناع- بتكليف من الخليفة القادر- وكتاب الأحكام السلطانية- بتكليف من الخليفة القائم<sup>(٣)</sup>.

وكان الغرض من تأليفه- كتاب الأحكام السلطانية- أن يعيد للخليفة والخلافة العباسية خاصة، سلطانها وحقوقها الضائعة والدفاع عنها ضد أطماع الخلافة الفاطمية في القاهرة، حيث كان يرى أنه لا يجوز أبداً أن يكون للإمامة إمامان في وقت واحد، وإن أجاز قوم آخرون ذلك.

---

(١) انظر: دائرة المعارف الإسلامية / كارل بروكلمان- مادة الماوردي- ج٤ ص٣٥٧،

وتاريخ الدولة العباسية / للدكتور: جمال الدين الشيال ص٨٧

(٢) معجم الأدباء ج١٥ ص٥٣

(٣) انظر: معجم الأدباء / لياقوت الحموي ج١٥ ص٥٤

وكان قد تعدد الخلفاء فى عصر - الإمام الماوردى - فهناك: الخلافة العباسية فى بغداد، والخلافة الفاطمية فى القاهرة، والخلافة الأموية فى الأندلس.

وكانت العلاقة بين بغداد والقاهرة وخلفاء الأندلس قائمة على العدواة الشديدة المتبادلة، يسعى كل منهم للقضاء على الآخر<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت هذه صورة الحالة السياسية، والواقع التاريخى للعالم الإسلامى فى تلك الفترة، إلا أننا نجد الحالة الفكرية والثقافية على العكس من ذلك! نتيجة لقيام الخلفاء بتقريب العلماء والفقهاء والأدباء وتنافسهم فى إكرامهم وضمهم إلى بلاطاتهم.

وقد حفلت هذه الفترة بحركة علمية واسعة، شملت العلوم المختلفة - كالرياضيات والجغرافيا والفلك والطب والصيدلة والجراحة والفيزياء والكيمياء والفلسفة والكلام والفقه والتفسير واللغة والأدب.

وقد صرفت الأموال العظيمة لتشجيع هذه العلوم<sup>(٢)</sup> ونشطت حلقات الجدل والمقارعة بالحجج بين أصحاب الفرق المختلفة.

فلا غرابة أن تنعكس آثار هذه الخصوبة الفكرية، والحالة السياسية فى نفس - الإمام الماوردى - فكانت شخصية متعددة الجوانب، كثيرة الإشراقات فى كافة الاتجاهات.

(١) انظر: تاريخ الإسلام السياسى / للدكتور: حسن إبراهيم حسن ح ٣ ص ٣٥

(٢) انظر: تجارب الأمم / لابن مسكويه ج ٦ ص ٤٠٨

## (د) حياة الإمام الماوردي الثقافية:

نشأ- الإمام الماوردي- في البصرة، وتلقى علومه الأولى في أزهى عصور الثقافة الإسلامية، حيث بلغت الدولة العباسية درجة رفيعة من الرقي والتقدم العلمي<sup>(١)</sup>.

وقد سمع الحديث فيها عن جماعة من العلماء الذين روى عنهم، منهم الحسن بن محمد الجبلي، وأبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادي، كما أخذ الفقه فيها عن أبي القاسم الصيمري القاضي<sup>(٢)</sup>.

ثم رحل بعد ذلك إلى بغداد في طلب العلم واستكمال ثقافته، وأنضم إلى حلقات شيوخها، منهم عالمها الكبير أبو حامد الاسفرايني، فأخذ عنه الفقه<sup>(٣)</sup>، ومنهم محمد عبد الله بن محمد الباقي الخوارزمي الذي أخذ منه الأدب والشعر والنحو<sup>(٤)</sup>.

هذا ولم تذكر كتب التراجم التي وقفنا عليها، على جميع ما حواه- الإمام الماوردي- من مواد الثقافة في البصرة ولا بغداد، غير الحديث والفقه والأدب، لأنها كانت أرفع العلوم شأنًا، وربما كانت أساس الثقافة العامة لمن يريد التخصص في جميع العلوم الإسلامية والعربية.

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكي ج ٥ ص ٢٧٦، والأعلام/ للزركلي ج ٥ ص ١٤٦.

(٢) انظر: وفيات الأعيان/ لابن خلكان ج ٢ ص ٤٤٥.

(٣) انظر: تاريخ بغداد/ للخطيب البغدادي ج ٢ ص ٣٦٩.

(٤) انظر: النجوم الزاهرة / لابن تغري بردي ج ٤ ص ٢١٩.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن كتب الإمام الماوردي، تدل على أنه كان ريسان من الأدب والشعر والنحو والفلسفة والاجتماع والسياسة والأخلاق، ما يدل على أنه قرأ تلك العلوم، وأخذها عن الأساتذة، وإن لم تشر إليهم كتب التراجم.

هذا وقد تصدر - الإمام الماوردي - للتدريس في بغداد والبصرة، وتنقل في بعض المدن الأخرى لنشر علمه، وقد تولى القضاء في بلدان كثيرة، وكان رئيس القضاء في - كورة أستوا - من نواحي نيسابور.

ولبحره في الفقه، لقبوه - أفضى القضاة - عام ٤٢٩ هـ - ولكن بعض الفقهاء اعترضوا على هذا اللقب، ولم يأبه - الإمام الماوردي - لاعتراضهم<sup>(١)</sup> واستمر له هذا اللقب إلى أن مات.

وبعد أن طوف بأفاق كثيرة، عاد إلى بغداد، وأخذ يباشر التدريس بها عدة سنين، حدث بها عن شيوخه البصريين، وفسر القرآن الكريم، ودرس الفقه وأصوله، والأدب، وألف فيها تأليفه الكثيرة، وتعلمذ عليه كثيرون من طلاب العلم<sup>(٢)</sup>.

### (هـ) أخلاق الإمام الماوردي:

كان الإمام الماوردي، عالماً عاملاً، ثقة وقوراً، حليماً متواضعاً أديباً<sup>(٣)</sup> صدوقاً في نفسه، له المكانة الرفيعة عند الخلفاء، جعلته يقوم بالتوسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء فيما يصلح به خلاً أو يزيل خلافاً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: معجم الأدباء / لياقوت الحموي ج ١٥ ص ٥٣، وكذا الأعلام / للزركلي ج ٥ ص ١٤٦.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى / للتاج السبكي ج ٣ ص ٣٠٣.

(٣) انظر: البداية والنهاية / لابن كثير ج ١٢ ص ٥٨٠.

(٤) انظر: الأعلام / للزركلي ج ٥ ص ١٤٦.

وكان من وجوه فقهاء الشافعية، جليلاً رفيع الشأن، له اليد الباسطة فى مذهب الشافعية، والتفنن التام فى سائر العلوم<sup>(١)</sup>.

وقد حرص على أن يبين للناس طريق السعادة فى الدنيا والآخرة، فكان- كتابه أدب الدنيا والدين- الذى ارتضاه منهجاً لإصلاح الفرد والجماعة<sup>(٢)</sup>.  
وقد شهد المؤرخون له بالخلق الجميل، والسيرة النقية، فقد روى التاج السبكي عن ابن خيرون- تلميذ الإمام الماوردى- أنه قال عنه: "كان رجلاً عظيماً القدر"<sup>(٣)</sup>.

وروى ياقوت عن عبد الملك الهمداني- تلميذ الإمام الماوردى- أنه قال عنه: "لم أر أوقر منه، ولم أسمع منه مضحكة قط، ولا رأيت ذراعاً من ذراعته صحبته إلى أن فارق الدنيا"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الجوزى: "وكان وقوراً متأديباً... وكان ثقة صالحاً..."<sup>(٥)</sup>.  
وقال ابن كثير: "وقد كان حليماً وقوراً، أديباً، لم ير أصحابه ذراعاً يوماً من الدهر، مع شدة تحرزه وأدبه"<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حجر العسقلاني: "وكان صدوقاً فى أعماله، صريحاً فى الحق، لا يجابى أحداً فيه، ولو كان ذلك الشخص رئيس الدولة نفسه"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكي ج ٥ ص ٢٦٨

(٢) انظر: صفحات من تراث الإمام الماوردى/ للدكتور بدوى عبد اللطيف- بحث مقدم إلى ندوة أبى الحسن الماوردى- جامعة عين شمس عام ١٩٧٥- القاهرة ص ٥

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ج ٣ ص ٣٠٣

(٤) معجم الأديباء ج ١٥ ص ٥٤

(٥) المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم لجمال الدين أبى الفرج الجوزى، ج ٨ ص ١٩٩

(٦) البداية والنهاية ج ١١ ص ٨٠

(٧) لسان الميزان ج ٤ ص ٢٦٠.

ومما يدل على أن الإمام الماوردي، عالم له مواضعه الخلقية، أنه كان يقرن العلم بالعمل، ولا يخشى في الحق والدين بطش أصحاب السلطان، ولقد كان موقفه الشجاع، حين سأل جلال الدولة بن بويه - عام ٤٢٩ هـ - الخليفة أن يزيد في ألقابه لقب (شاهنشاہ) - أي ملك الملوك الأعظم - وكان أن أجابه الخليفة إلى طلبه، وخطب له بذلك، فأفتى بعض فقهاء بغداد - كالقاضي الطيب الطبري - بجوازه، وأفتى الإمام الماوردي بالمنع وشدد في ذلك، وقطع ما كان بينه وبين جلال الدولة من علائق المودة والصدقة.

فطلبه - جلال الدولة، وخطبه بقوله: "أنا أتحقق أنك لو حاييت أحداً لحاييتي، لما بيني وبينك، وما حملك إلا الدين، فزاد بذلك مَجَلَكُ عندي"<sup>(١)</sup>.

ويتابع السبكي كلامه قائلاً: "أن دولة بني بويه لم تمكث بعد هذا اللقب إلا قليلاً، ثم زالت كأن لم تكن، ولم يعيش جلال الدولة بعد هذا اللقب إلا أشهراً يسيرة، ثم ولى الملك العزيز منهم، وبه انقرضت دولتهم.." <sup>(٢)</sup>.

والأمثلة على الخلق الحميد - للإمام الماوردي - كثيرة موجودة في كتب التاريخ والتراجم، فمن أراد المزيد أمكنه الإطلاع عليها.

### ثانياً: شيوخ الإمام الماوردي وتلاميذه:

تلمذ الإمام الماوردي على أساتذة كبار لهم مكانة محمودة في حفظ الفقه والحديث والأدب والسياسة، فقد كان هؤلاء الأثر الأكبر في تكوين شخصية الإمام الذي استفاد منهم ونهل من منهلهم.

(١) انظر الحادثه في الكتب التالية: كتاب طبقات الشافعية الكبرى / للتاج السبكي ج ٥ ص ٢٧١، ومعجم الأدباء / لياقوت الحموي ج ١٥ ص ٥٣، والمنتظم / لابن الجوزي

ج ٨ ص ٨٥، والبدایة والنهاية / لابن كثير ج ١٢ ص ٤٣

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ص ٢٧٢

كما كان الإمام الماوردي صاحب مدرسة تتلمذ على يده الكثير من الفقهاء الذين تأثروا بعلمه و اخلاقه.

### أ - أهم شيوخ الإمام الماوردي السابقين له:

- الكرايسى: وهو الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي الكرايسى الفقيه المتكلم والمحدث- المتوفى سنة ١٤٨هـ<sup>(١)</sup>.

- المزني: وهو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني- العالم المجتهد- له كتب كثيرة في الفقه أهمها: المختصر، الذى شرحه الإمام الماوردي- توفى سنة ٢٦٤هـ<sup>(٢)</sup>.

- ابن سريج البغدادي: وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي من كبار أئمة مذهب الشافعى- توفى سنة ٣٠٦هـ<sup>(٣)</sup>.

- ابن خيران: وهو الحسين بن صالح الشيخ أبو علي- أحد أركان المذهب الشافعى- من العلماء الزاهدين- توفى سنة ٣٢٠هـ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد / للخطيب البغدادي ج٨ص١١٧، وكذا وفيات الأعيان / لابن خلكان ج١ص٣٩٩

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى / للتاج السبكي ج٢ص٩٣، وكذا شذرات الذهب / لابن العماد ج٢ص١٤٨

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى / للتاج السبكي ج٢ص٨٧

(٤) انظر: تاريخ بغداد / للخطيب البغدادي ج٨ص٢٦٨، وكذا طبقات الشافعية الكبرى / للتاج السبكي ج٣ص٢٧١

- الاصطخري: وهو أبو سعيد الاصطخري، أحد أعمدة الفقه الشافعي -  
وكان ورعا زاهدا- توفي سنة ٣٢٨هـ<sup>(١)</sup>.

- القفال: وهو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي - الإمام  
الجليل - أحد أئمة الدهر - نشر فقه الشافعي فيما وراء النهر - توفي سنة  
٣٦٥هـ<sup>(٢)</sup>.

- المروزي: وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي - انتهت إليه رئاسة  
العلم في بغداد، ونشر فقه الشافعي في الأمصار - توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ<sup>(٣)</sup>.  
- ابن أبي هريرة: الحسن بن الحسين - الإمام الجليل - القاضي أبو علي  
ابن أبي هريرة - أحد شيوخ الشافعية - توفي سنة ٣٤٥هـ<sup>(٤)</sup>.

### ب- أئمة شيوخ الإمام الماوردي المعاصرين له:

- الصيمري: وهو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين البصري الصيمري،  
أحد أئمة المذهب - له تصانيف كثيرة أثرت في الإمام الماوردي - توفي سنة  
٣٨٦هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى / للتاج السبكي ج ٣ ص ٢٣٠، وكذا البداية والنهاية /  
لابن كثير ج ١١ ص ٢٧١

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى / للتاج السبكي ج ٣ ص ٢٠٠، وكذا طبقات الفقهاء /  
للشيرازي ص ٩١

(٣) انظر: طبقات الفقهاء / للشيرازي ص ٩٢، وكذا وفيات الأعيان / لابن خلكان  
ج ١٠ ص ١٧٩

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى / للتاج السبكي ج ٣ ص ٥٦، وكذا تاريخ بغداد /  
للخطيب البغدادي ج ٧ ص ٩٢٨

(٥) انظر: طبقات الفقهاء / للشيرازي ص ١٠٤، وكذا وفيات الأعيان / لابن خلكان  
ج ٥ ص ٤٠٦

- الأسفراييني: وهو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد أحمد الاسفراييني -  
حافظ المذهب وإمامه في بغداد، عظيم الجاه عند الملوك- توفى سنة  
٤٠٦هـ<sup>(١)</sup>.

- اليافي: وهو عبد الله محمد البخاري- الشيخ الإمام أبو محمد اليافي،  
من أئمة أهل زمانه، مع معرفته بالنحو والأدب، له نزعة شعرية، تركت آثارها  
في تلميذه الإمام الماوردي، في كثير من مؤلفاته- توفى سنة ٣٩٨هـ<sup>(٢)</sup>.

- ابن المارستاني البغدادي: وهو جعفر بن محمد الفضل بن عبد الله أبو  
القاسم الدقاق، سمع منه الحديث جمع كثير، منهم الإمام الماوردي- توفى سنة  
٣٨٧هـ<sup>(٣)</sup>.

### ج- أهم تلاميذ الإمام الماوردي:

تخرج على يد الإمام الماوردي، جماعة من التلاميذ، برز منهم:

- الخطيب البغدادي: وهو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، صاحب  
كتاب تاريخ بغداد- وهو الفقيه الحافظ، وأحد الأئمة المشهورين- توفى سنة  
٤٦٣هـ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المنتظم / لابن الجوزي ج٧ ص٢٧٧، وكذا طبقات الفقهاء / للشيرازي ص ١٠٣

(٢) انظر: البداية والنهاية / لابن كثير ج١١ ص٣٤٠، وكذا تاريخ بغداد / للخطيب

البغدادي ج١٠ ص١٣٩

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى / للتاج السبكي ج٥ ص٦٦٧، وكذا تاريخ بغداد /

للخطيب البغدادي ج٧ ص٢٣٣

(٤) انظر: معجم الأدباء / لياقوت الحموي ج٤ ص١٣، وكذا النجوم الزاهرة / لابن تغري

بردي ج٥ ص٨٧

- القشيري: وهو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن أبو منصور القشيري، أحد أولاد أبي القاسم القشيري- حضر بغداد مع والده، وسمع العلم من الإمام الماوردي- توفي سنة ٤٨٢هـ<sup>(١)</sup>.

- الهمداني: وهو عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل الهمداني، الفرضي المعروف بالمقدسي، أخذ الفقه عن الإمام الماوردي- توفي سنة ٤٨٣هـ<sup>(٢)</sup>.

- الألواحى المصرى: وهو عبد الغنى بن نازل بن يحيى بن الحسن بن شاهى الألواحى المصرى، قدم بغداد وتفقه بها وسمع أبا الطيب الطبرى. وكذا الإمام الماوردي- توفي سنة ٤٨٦هـ<sup>(٣)</sup>.

- ابن خيرون: وهو أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون البغدادي- سمع العلم من الإمام الماوردي- توفي ٤٨٨هـ<sup>(٤)</sup>.

- أبو الحسن العبدري: وهو على بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبى عثمان- المعروف بأبى الحسن العبدري، روى الحديث عن الإمام الماوردي- توفي سنة ٤٩٣هـ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكي ج٥ص١٠٥

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكي ج٥ص١٦٢

(٣) انظر: معجم الأدباء / لياقوت الحموى ج٤ص٣٧٣، وكذا طبقات الشافعية الكبرى/

للتاج السبكي ج٥ص١٣٥

(٤) انظر: البداية والنهاية / لابن كثير ج١١ص١٤٩

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكي ج٥ص٢٥٧

- الريعى: وهو محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن الحسين بن محمد بن طوق، يكنى بأبى الفضائل الريعى الموصلى - تفقه على الإمام الماوردى - وكتب الكثير من كتبه بخطه - توفى سنة ٤٩٤هـ<sup>(١)</sup>.

- عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن، وهو أبو سعيد بن أبى القاسم القشبرى الملقب بركن الإسلام، سمع الحديث من والده، ومن الإمام الماوردى - توفى سنة ٤٩٤هـ<sup>(٢)</sup>.

- أبو العز: وهو أحمد بن عبيد الله بن كادش العكبرى، وأبو العز هذا هو آخر من روى الحديث عن الإمام الماوردى - توفى سنة ٥٢٦هـ<sup>(٣)</sup>.

وغير هؤلاء كثيرون ممن أخذوا الفقه والحديث والأدب والأخلاق والسياسة عن الإمام الماوردى.

وكتب التاريخ والتراجم، أسهت فى الحديث عن الكثير منهم، فمن أراد الاطلاع أمكنه الرجوع لتلك الكتب.

### **ثالثاً: مذهب الإمام الماوردى ومنزلته العلمية:**

للإمام الماوردى، منزلة مرموقة بين الفقهاء، له شخصية متميزة فى ميدان الفكر والعلم والمعرفة.

ولذا: سنلقى الضوء على مذهبه الفقهي ومنزلته العلمية.

---

(١) انظر: المنتظم / لابن الجوزى ج٩ ص١٢٦، وكذا البداية والنهاية / لابن كثير ح١٢ ص١٦١

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى / للتاج للسبكي ج٥ ص ٢٢٥

(٣) انظر: البداية والنهاية / لابن كثير ج١١ ص٢٠٤

## أ- مذهب الإمام الماوردي:

كان الإمام الماوردي من كبار فقهاء الشافعية وأئمتهم، فقد وصف بشيخ الشافعية وزعيمهم، كثرة المصنفات التي صنفها في أصول فقه الشافعية وفروعه.

وخير دليل على ذلك، ما تركه من ثروة فقهية ضخمة تحتويها الموسوعة الفقهية- كتابه الحاوي الكبير- والتي بلغت ثلاثين مجلداً، ضمت بين دفتيها شرحه - لمختصر المدنى - في فقه الإمام الشافعي، كما حفظ لنا في هذه الموسوعة مدونات فقهاء الشافعية الأقدمين الذين فقدت مؤلفاتهم- مثل: أبى سعيد الاصطخري- وأبى إسحق المروزي- وغيرهما.

وكان اجتهاده في الفروع أكثر تنمية للفقه الشافعي، ممن تقدمه من الفقهاء.

وكان للإمام الماوردي شخصية متميزة: ذات تأثير كبير في الفقه الشافعي فلم يكن مقلداً ناقلاً، بل كان مجتهداً في مؤلفاته التي امتازت بالتعليل والتخريج والتزجيج، وذكر آراء الفقهاء من المذاهب الأخرى عدا المذهب الحنبلي<sup>(١)</sup> الذي تناوله في بعض المسائل القليلة.

وقد مضى الإمام الماوردي على الاجتهاد في كتبه ومصنفاته، وهذا الاتجاه يجعلنا نقول: إنه يحاول أن يخرق حجاب التقليد الذي ساد الفكر الإسلامي في هذه الفترة، وأحى باللائمة على المقلدين وحدد التقليد المأمور به والمنهى عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: بحث صفحات من تراث الإمام الماوردي/ بدوي عبد اللطيف ص ٥، ٦، وكذا

مقدمة كتاب أدب القاضي/ للإمام الماوردي / بتحقيق محيي هلال السرحان ج ٣٢، ٣٣

(٢) انظر: كتاب أدب القاضي/ للإمام الماوردي/ بتحقيق محيي هلال السرحان الفقرة ٤٣٤

وما بعدها ص ٢٦٩: ٢٧٢

ولعل طريقته هذه، هى التى ألبت عليه أفكار العامة، وجعلت- ابن  
الصلاح- المتوفى ٦٤٣هـ- يتهمه بالاعتزال، وذلك بسبب ترجيحه لبعض  
الآراء العلمية ترجيحاً عقلياً، لأن الاجتهاد لم يقفل بابه قط.

فالإمام الماوردى، سار على منهج الشريعة الغراء، مقتدياً بالصحابة  
والخلفاء والأئمة الصالحين- رضوان الله عليهم- فيما كانوا يقومون به  
بأنفسهم من استنباط الأحكام الشرعية، لمعالجة القضايا التى كانت تعرض  
عليهم، وليس فيها نص.

إذن، فليس بدعاً أن يجتهد الإمام الماوردى برأيه فيما ليس له حكم فى  
كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وليس بمستغرب بعد ذلك أن يتهمه- ابن الصلاح- بتهمة الاعتزال  
خاصة وأن- ابن الصلاح- وازن بين الآراء، ورجح بعضها على بعض، دون  
النظر إلى القائل، ومن هنا كان التشابه بين بعض آراء الإمام الماوردى، وبعض  
آراء المعتزلة.

إذن فالموضوع لا يعدو أن يكون اجتهاداً من الإمام الماوردى، الذى لم  
يجبس رأيه وفكره فى حدود المدارس الفكرية، التى كانت سائدة فى عصره،  
ولكن أحاله أفقه العلمى الواسع إلى تلمس الرأى أين وجده وذلك فى حدود  
نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

ومما يؤكد لنا أن الإمام الماوردى، لم يكن معتزلياً، أن كثيراً من العلماء قد  
وتفقوه وأثنوا عليه من قبل أن يولد- ابن الصلاح.

فمّن وثقه: الخطيب البغدادي- المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - إذ يقول: "كتب عنه أنه كان ثقة"<sup>(١)</sup>.

وكذا ابن الجوزي- المتوفى سنة ٥٩٧ هـ- إذ يقول: "وكان ثقة صالحاً"<sup>(٢)</sup>.

وهذه شهادة من عالين جليلين، هما أجدر بالتقدير والأحترام من قول- ابن الصلاح- فلو كان كذلك لما أغفلا التنبيه عليه.

### ب- منزلة الإمام الماوردي العلمية:

يحتل الإمام الماوردي في ميدان الفكر والعلوم، منزلة مرموقة ومكانة مشهورة، فهو ذو وجوه علمية متعددة ترفعه إلى مصاف الكتاب الموسوعيين في عصره وفي غير عصره.

فهو سياسي، وهو فقيه، وهو أصولي، وهو قاضي، وهو مفسر، وهو محدث، وهو مربّب، وهو لغوي، وهو نحوي، وهو أديب وشاعر وفيلسوف... الخ.

نراه يؤلف في كل جانب من هذه الجوانب، لا يقل عن المتخصصين فيها شأن العلماء في ذلك العصر، لا يختص الواحد منهم بعلم واحد يقصر نفسه عليه، إلا أنه قد يبرز في ناحية يشتهر بها، ومما برز فيه الإمام الماوردي الفقه والسياسة.

ولا نستطيع الآن أن نوضح كل تلك الجوانب عند الإمام الماوردي، وإنما الذي يهمنا تجليته وتوضيحه في هذه الدراسة، هو الفكر السياسي، حيث لم

(١) تاريخ بغداد ج٢ ص ١٠٢

(٢) المنتظم ج٨ ص ٢٠٠

يترك الإمام الماوردي جانبا من شئون الدولة، ورعاية شئون الجماعة الإنسانية، إلاّ عاجله واستقصى حقيقته، مؤجلين ما دون ذلك إلى فرصة أخرى إن شاء الله.

ولعل الملع جانب برز فيه الإمام الماوردي، في الفكر السياسي، بحثه موضوعات الخلافة، والعلاقة المتبادلة بين الحاكم والرعية، ومنصب الوزارة في الإسلام وأنواعها، وتقليد الإمارة على البلاد وأقسامها وأنواعها. مثل "الإمارة على الجهاد، والولاية على القضاء، والولاية على الأموال، وولاية المظالم، وولاية الحسبة" إلى غير ذلك من الولايات.

ومما يؤكد أن الإمام الماوردي، كان يتمتع بفكر عميق وإدراك سليم، في ميدان السياسة الشرعية، أنه لم يترك جانبا من جوانب الحكم في الدولة إلاّ تناوله بالبحث والدراسة، مقررًا لذلك القواعد والأصول في معالجة كافة شئون الدولة، فهو بحق شيخ فقهاء السياسة الشرعية.

وإذا قارنا كتابات الإمام الماوردي في السياسة الشرعية، ببعض كتابات علماء المسلمين في هذا الميدان، لاتضح لنا عظم المنزلة التي يحتلها في مجال التأليف السياسي.

فهو ينظر إلى موضوعات هذا العلم ككل، فيكتب فيها مجتمعة، مع إبرازه لبعض جوانبها، خاصة ما يتعلق منها بشئون تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين أو ما يتعلق بتنظيم الشئون المالية أو الاقتصادية للدولة الإسلامية.

هذا وقد بدأت الكتابات في علم السياسة الشرعية عند المفسرين والمحدثين ضمناً عند شرح الآيات والأحاديث التي تتعلق بأولى الأمر، ووجوب طاعتهم ومدى تلك الطاعة.

ثم كُتِبَ في السياسة الشرعية صراحة - كعلم يبحث علاقات كل من الأفراد والجماعات ببعضهم البعض، وعلاقاتهم بالحكومة أو الدولة، والأسس التي تقوم عليها الدولة ودستورها العام، ونظامها المالي والاقتصادي والاجتماعي، مع تنظيم الحكومة وادارتها، ومن الفقهاء والمفكرين المسلمين القريبين من الحكام، الذين كتبوا في هذا المجال "عبد الله بن المقفع - المتوفى سنة ١٤٢هـ - كتابه رسالة الصحابة، والطبري - المتوفى سنة ٢٤٧هـ - كتابه تحفة الملوك، ومحمد بن عبدوس الجهشياري - المتوفى سنة ٣٣١هـ - كتابه الوزراء والكتاب " وغير هؤلاء كثيرون.

ولأهمية النظام الاقتصادي والمالي للدولة، أفرد له بعض فقهاء المسلمين في القرنين الثاني والثالث الهجري، كتاباً خاصة بهذا النظام، باعتباره أحد جوانب علم السياسة الشرعية.

وكان أهم ما كتب في هذا الميدان هو: كتاب الخراج<sup>(١)</sup> - للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الكوفي الأنصاري - المتوفى سنة ١٨٢هـ، والذي ألفه استجابة لطلب الخليفة - هارون الرشيد - في رسم السياسات المالية للدولة الإسلامية إيراداً ومصرفاً، فبحث فيه موضوعات "الغنمة والفئ والخراج والجزية والأموال التي جرت مجرى الخراج - كعشور التجارة والركاز - " كما بحث فيه بعض الأمور الدينية والاجتماعية التي يصلح بها أمر المجتمع المسلم، على ضوء الكتاب والسنة.

---

(١) الناشر مكتبة ومطبعة السلفية - القاهرة - منيل الروضة - طبعة عام ١٣٨٢هـ.

وكذا- كتاب الخراج<sup>(١)</sup> - ليحيى بن آدم بن سليمان القرشى- المتوفى سنة ٢٠٣هـ - والذي رتب كتابه على أربعة أجزاء، جمع فيها الأحاديث والآثار الواردة في أنواع إيرادات الدولة الإسلامية، وإحياء الأرض الموات وغير ذلك مما يتعلق بتنظيم شئون مالية الدولة.

وأيضاً- كتاب الأموال<sup>(٢)</sup> - لأبى عبيد القاسم بن سلام- المتوفى سنة ٢٢٤هـ - وهو خير ما ألف في الفقه المالى الإسلامى، وبه كل ما يتعلق بالنظام المالى الإسلامى، وقد جعل الكتاب فى أربعة أجزاء، وقسم الأجزاء إلى أبواب وكتب، احتوى كل منها ما يتعلق بالمسائل والتفصيلات العديدة الخاصة بتنظيم الشئون المالية للدولة، وقد تميز هذا الكتاب، بورود جميع الروايات بأسانيدھا من الحديث وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء، مبينا أوجه الاتفاق أو الاختلاف بينها، ثم يدلى هو برأيه الخاص فى الموضوع الواحد.

وكذا كتاب- الأموال<sup>(٣)</sup> - لحميد بن زنجويه- المتوفى سنة ٢٥١هـ، وموضوعه الأموال التى تليها الأئمة، ويشرف عليها الحكام، فهو يبحث فى مصادر الدخل لبيت المال من زكاة وخراج وفئ وغنيمة، وركاز ومعادن وغيرها، ويبحث فى مصارفها التى يختلف بعضها عن بعض.

(١) الناشر مكتبة ومطبعة السلفية- تحقيق أحمد شاكر- القاهرة طبعة عام ١٣٥٢هـ

(٢) الناشر مكتبة الكليات الأزهرية / تحقيق محمد المراس- القاهرة طبعة عام ١٩٦٨م

(٣) تحقيق الدكتور: شاكر زيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات

الإسلامية عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - السعودية.

وأسلوب هذا الكتاب، هو أسلوب المحدثين، فقد حشد ابن زنجويه فيه حوالى - ٢٠٧٤ - اسناداً، سواء كانت هذه الاسانيد لاحاديث مرفوعة أو موقوفة أو آثار عن التابعين أو التابعين لهم باحسان.

وفى القرن الثالث والرابع الهجرى، تناول بعض فقهاء المسلمين - علم السياسة الشرعية - ضمن مؤلفات شاملة لموضوعات متعددة من: أدب وتاريخ ودين وغيرها.

فهذا - كتاب عيون الأخبار<sup>(١)</sup> - لابن قتيبة الدينورى - المتوفى سنة ٢٧٦هـ ، والذي خصص فيه قسماً معيناً عنوانه - كتاب السلطان - يتحدث فيه عن الخلال التي يجب أن يتحلى بها السلطان، وما إلى ذلك، ويغلب على أسلوبه طابع النصيح والموعظة، وأغلبها مما ينسب لحكماء الفرس والهنود.

وهذا - كتاب فتوح البلدان<sup>(٢)</sup> - لأحمد بن يحيى بن جابر - المعروف بالبلاذرى - المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، وهذا الكتاب يعطينا نظاماً اقتصادياً عن بعض الأعمال، مثل: حركة نقل السكان، وتعمير الأرض، وحفر الأنهار، وإنشاء دور الصناعة وأعمال العمران، ومسائل الجزية والخراج، علاوة على أنه مصنف قيم فى الفتوح الإسلامية.

وهذا - كتاب الخراج وصناعة الكتابة<sup>(٣)</sup> - لقدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد المتوفى سنة ٣٢٩هـ - والذي تحدث فيه عن أنواع الدواوين ودور كل ديوان فى تنظيم شؤون الدولة الحربية والمالية والاقتصادية والبريد والأمن وخلافه.

(١) الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة - بدون تاريخ

(٢) الناشر: دار النشر للجامعيين - القاهرة عام ١٩٥٧م

(٣) الناشر: وزارة الثقافة والاعلام / دار الرشيد للنشر بالعراق - طبعة عام ١٩٨١م

وهذا - كتاب آراء أهل المدينة الفاضلة<sup>(١)</sup> - للفيلسوف المسلم أبو نصر الفاربي - المتوفى سنة ٣٣٩هـ - يتحدث فيه عن خصال رئيس المدينة الفاضلة، وما لا يناسب المدينة الفاضلة، والفرق بين أهل المدن الفاضلة والمدن الضالة. وإذا انتقلنا إلى فترة زمنية بعد وفاة الإمام الماوردي، نجد - كتاب التبر المسبوك في نصائح الملوك<sup>(٢)</sup> - للإمام أبي حامد الغزالي - المتوفى سنة ٥٠٥هـ - وهو عبارة عن نصائح متعددة في الخلال التي يجب أن يتحلى بها السلطان. وإذا إطلعنا على مقدمة - كتاب الفخرى في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية<sup>(٣)</sup> - لابن طباطبا المشهور بابن الطقطقى - المتوفى سنة ٧٠٩هـ - نجد طابعها الأدب والموعظة والحكم الماثورة، كما يتحدث عن الخصال التي يجب أن تتوفر في الملك الفاضل وحقوق الملك على الرعية، وخطر الانغماس في الشهوات على الملك والدولة... الخ وهناك كتابات أخرى، أوضح ما يميزها طابع الأدب والموعظة والتاريخ والقصص.

أما الإمام الماوردي: فقد تميز عن كل هؤلاء، كما سبق القول بأنه جمع في مؤلفاته السياسية، كافة جوانب علم السياسة الشرعية، خاصة - كتابه الأحكام السلطانية<sup>(٤)</sup> - الذى يعد من أندر الكتب وأشهرها قيمة في هذا الموضوع، والذى خص به الحكام والولاة، ليعلموا ما لهم وما عليهم، فيكون هذا أحرى بهم إلى توخى العدل.

- 
- (١) الناشر: مطبعة التقدم - بمصر - طبعة عام ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م  
(٢) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - طبعة عام ١٩٦٨م  
(٣) الناشر: المطبعة الرحمانية - القاهرة - طبعة عام ١٣٤٠هـ  
(٤) الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - طبعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

يقول الإمام الماوردي في مقدمة هذا الكتاب: "ولما كانت الأحكام السلطانية بولاية الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزم طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه، توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه وتحريراً للنصفة في أخذه وعطائه.." (١).

#### **رابعاً: مؤلفات الإمام الماوردي ومنهجه في التأليف:**

قضى الإمام الماوردي، حياته في طلب العلم والتأليف، تاركاً لنا ثروة كبيرة في كافة العلوم والمعرفة، مشيراً في مؤلفاته إلى الهدف والمنهج الذي يسير عليه معتمداً في ذلك على الاستدلال بالكتاب والسنة. ولذا سنعرض لمجموعات تأليفه، ومنهجه في التأليف:

#### **أ- مؤلفات الإمام الماوردي:**

ألف الإمام الماوردي، في حياته التي بلغت - ستاً وثمانين سنة - قضايا في طلب العلم، والتدريس والإفتاء والقضاء، كتباً كثيرة في مجالات مختلفة. ولا غرابة في ذلك، فقد عاصر الإمام الماوردي، نشاطاً علمياً واسعاً قام به الكثير من الفقهاء والمفكرين في عصره، منهم أبو الحسين القنذوري (الفقيه الحنفي - المتوفى سنة ٤٢٨ هـ) - والقاضي عبد الوهاب بن نهر البغدادي (الفقيه المالكي - المتوفى سنة ٤١٢ هـ) - وأبو حامد الاسفرايني (الفقيه الشافعي وشيخ الإمام الماوردي المتوفى سنة ٤٠٦ هـ) والقاضي أبو يعلى الفراء

(١) الأحكام السلطانية: ص ٣

(الفقيه الحنبلى - المتوفى سنة ٤٥٨هـ) والقاضى عبد الجبار - المعتزلى - صاحب كتاب المغنى فى التوحيد (المتوفى ٤١٤هـ) وأبو الفتح البرامكى الخيمى - رأس الشيعة (المتوفى سنة ٤٦٠) وأبو عبد الرحمن السلمى النيسابورى - الصوفى - صاحب كتاب طبقات الصوفية (المتوفى سنة ٤١٢هـ) وإسماعيل بن عبد الرحمن النيسابورى - المفسر (المتوفى سنة ٤٤٩هـ) والإمام أبو بكر أحمد البيهقى - صاحب السنن - (المتوفى سنة ٤٥٨هـ) والشيخ أبو إسحاق الشيرازى - المتكلم - (المتوفى سنة ٤٧٦هـ) وأبو العلاء المعرى - اللغوى - (المتوفى سنة ٤٤٩هـ) وأبو على بن سينا - صاحب التصانيف الكثيرة فى الطب والفلسفة - (المتوفى سنة ٤٢٨) وأبو على بن الهيثم - الذى برع فى الرياضيات والطبيعات (المتوفى سنة ٤٣٠هـ) .

وغير هؤلاء من الفقهاء والمفكرين الموسوعيين الذين ألفوا فى شتى العلوم والفنون، والذى كان نمط التفكير فى هذا العصر الذى عاش فيه الإمام الماوردى، متأثراً بها ومؤثراً فيها.

وهذا نجد الإمام الماوردى، قد ألف فى الفقه وأصوله، والحديث والتفسير والسياسة والأخلاق، والأدب والبلاغة، وغير ذلك مما أشتهر به الإمام الماوردى من غزارة الإنتاج العلمى.

يقول عنه ياقوت: "له تصانيف حسان فى كل فن"<sup>(١)</sup>.

ويقول عنه التاج السبكي: "له التفنن التام فى سائر العلوم"<sup>(٢)</sup>.

(١) معجم الأدباء: ج ١٥ ص ٥٤

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ص ٢٦٨

ويقول عنه الخطيب البغدادي: "له تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك"<sup>(١)</sup>.

ولم يذكر المؤرخون على الرغم من ذلك سوى - اثني عشر مؤلفاً - طبع منها عشرة كتب، وبقي واحد منها طبعت أجزاء منه، وفقد منها واحد لم يعثر له على أثر.

وقبل أن نذكر أسماء هذه الكتب، يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات تشمل الكتب الدينية، والكتب اللغوية والأدبية، والكتب السياسية والاجتماعية.

### المجموعة الأولى: الكتب الدينية (علوم أصول الدين والفقه):

١- **في التفسير**: كتابه المعروف (بالنكت العيون) والذي لم يفسر فيه كل آيات القرآن الكريم، وإنما اقتصر على ما يحتاج إلى تفسير، وقد جمع فيه أقوال السلف، ويعتبر بحق من أمهات كتب التفسير.

وقد ظلت أجزاءه المخطوطة في أربع عشرة مكتبة من مكتبات العالم<sup>(٢)</sup> إلى عهد قريب، حتى قام الاستاذ/ خضر محمد خضر بتحقيقه، وطبعته ونشرته - وزارة الأوقاف الكويتية عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - في أربعة مجلدات.

(١) تاريخ بغداد ج ٢ ص ١٠٢

(٢) انظر: أماكن المكتبات في كتاب (النكت والعيون) للإمام المارودي - تحقيق الأستاذ

خضر محمد خضر ج ١ ص ١٨، وكذا كتاب (أدب القاضي) للإمام المارودي - تحقيق

الأستاذ محيى هلال السرحان ج ١ ص ٤٤، ٤٥

٢- **في العقيدة:** كتاب- أعلام النبوة- وهو بحث في علم أمارات النبوة، التي هي حاجة من حاجات العقيدة، وقد تناول مسائل العقل والعلم والدليل، والقديم والحديث، والتكليف، وآراء المعتزلة والأشاعرة وغير ذلك. وقد اشتمل على واحد وعشرين باباً، طبع بدار الكتب العلمية عام ١٤٠١هـ.

٣- **في الفقه:** (أ) كتاب (الحاوي الكبير). وهو موسوعة فقهية ضخمة في مذهب الإمام الشافعي، متضمنة أبحاثاً عميقة في أصول الفقه، متعرضة للأصول التي يعتمد عليها الفقيه في حكمه، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ويقع (الحاوي الكبير) في بعض النسخ في أكثر من ثلاثين جزءاً. قال ابن خلكان: "لم يطالعه أحد إلا شهد له بالتبحر والمعرفة التامة في المذهب"<sup>(١)</sup>.

وقال حاجي خليفة: "لم يؤلف في المذهب مثله"<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكتاب، هو شرح لمختصر المزني (المتوفى سنة ٢٦٤هـ) الذي اختصر كلام الشافعي في كتبه المختلفة.

و(الحاوي الكبير) قدره مؤلفه بأربعة آلاف ورقة، وأجزأه المخطوطة مُفرقة في نواح من الشرق والغرب، توجد في أكثر من ست وعشرين مكتبة من مكتبات العالم<sup>(٣)</sup>.

(١) وفيات الأعيان: ج ٢ ص ٤٤٤

(٢) كشف الظنون ج ١ ص ٦٢٨

(٣) انظر: أماكن وجود المخطوطات في كتاب (أدب القاضي) تحقيق الأستاذ / محيى هلال

السرхан، بمقدمة الكتاب ص ٤٧، ٥٠

وعلى الرغم من أهمية هذا الكتاب، إلا أنه لم يطبع لآن، وذلك لضخامته وتفرق أجزائه في مكتبات العالم، والتي حالت دون طبعه. وهناك محاولات جادة من جانب الجامعات العربية والإسلامية، في تحقيق هذا الكتاب، وإظهار قيمته العلمية للوجود، فقد كلفت بعض الكليات طلاب الدراسات العليا بها، تحقيق بعض أجزاء هذا الكتاب، كأطروحة- للماجستير أو الدكتوراه- وكانت في مقدمة هذه الكليات- كلية الشريعة والقانون- (جامعة الأزهر) وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة أم القرى) بمكة المكرمة، وقد أنهى بعض الطلاب أطروحاتهم، ونالوا الدرجات العلمية نتيجة لذلك.

هذا بجانب ما قام به الاستاذ- محيي هلال السرحان- بتحقيق جزئين من هذا الكتاب- باسم أدب القاضى.

(ب): كتاب الإقناع: وهو مختصر لكتاب (الحاوى الكبير) وقدره مؤلفه بأربعين ورقة.

قال ابن الجوزى: كان الماوردى يقول: "بسطة الفقه فى أربعة الآلف ورقة، واختصرته فى أربعين، يريد بالمبسوط- كتاب (الحاوى الكبير) وبالمختصر- كتاب الإقناع"<sup>(١)</sup>.

وكانت مناسبة تأليف هذا الكتاب كما يقول ياقوت: "تقدم القادر بالله إلى أربعة من أئمة المسلمين فى أيامه فى المذاهب الأربعة أن يصنف له كل واحد منهم مختصراً على مذهبه، فصنف له الماوردى- الإقناع- وصنف له أبو الحسين القدورى- مختصره المعروف على مذهب أبى حنيفة، وصنف له القاضى

(١) المنتظم: ج ٨ ص ١٩٩

أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكي - مختصراً آخر، ولا أدري من صنف له على مذهب أحمد، وعرضت عليه، فخرج الخادم إلى أقصى القضاة الماوردي، وقال له: يقول لك أمير المؤمنين: حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا"<sup>(١)</sup>.

والكتاب يشتمل على الأحكام مجردة عن الدليل، ورغم اختصاره، إلا أنه كان محل ثقة الفقهاء، فقد نقل عنه - الإمام النووي - (المتوفى سنة ٦٧١ هـ) في عدد كبير من المسائل - في كتابه المجموع<sup>(٢)</sup>.

كما نقل عنه الرملي - (المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ) في فتاواه<sup>(٣)</sup> ما يدل على أن الكتاب كان موجوداً في حياة الرملي.

وكان هذا الكتاب معدوداً ضمن كتب - الإمام الماوردي - المفقودة، وقد وفق الله الاستاذ/ خضر محمد خضر إلى العثور على نسخة منه بمكتبة الأوقاف - بحلب - وتحمل رقم ٦٧٥ خاص، وعنوانها: "كتاب الإقناع" وتحتة (في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمته الله تأليف قاضي القضاة أبي الحسن على ابن محمد بن حبيب البصري - الماوردي - رحمة الله عليه).

وقد قام الاستاذ/ خضر محمد خضر - بتحقيقه في سنة ١٤٠٢ هـ -  
١٩٨٢ هـ - وطبعته ونشرته مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع - بدولة الكويت.

(١) معجم الأدباء ج ٥ ص ٥٤، ٥٥

(٢) انظر: على سبيل المثال من كتاب المجموع ج ١ صفحات ٣٩٤، ٤٥٣، ٤٩٩ ومن ج ٢ صفحات ٩١، ٢٠٠، ٢٤٨ وغير ذلك من الصفحات - مطبعة الإمام - القاهرة.

(٣) انظر: فتاوى الرملي على هامش الفتاوى الكبرى ج ١ ص ٥١

(ج): كتاب فى البيوع: وهو من الكتب المفقودة، ولم يذكره أحد ممن ترجموا للإمام الماوردى، ولكنه ذكره فى كتابه - أدب الدنيا والدين - حيث قال: "ومما أندرك به من حالى، أننى صنعت فى البيوع كتابا، جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس، وأجهدت فيه نفسى، وكددت فيه خاطرى.." (١).

ولعل هذا الكتاب هو جزء من كتاب الحاوى الكبير.

(د): كتاب أدب القاضى: وهو قسم من كتاب (الحاوى الكبير) خاص بباب القضاء، ويقع فى جزأين كبيرين، قام الاستاذ/ محيى هلال السرحان - بجامعة بغداد، بتحقيقه والتقديم له، وقد طبع هذا الكتاب على نفقة رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق عام ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

وقد بذل الأستاذ الباحث المحقق، جهداً كبيراً فى تقويم نصه وتحقيقه، وفق أحدث الأساليب العلمية، وشرح غوامضه، وترجمة رجاله، وتخرىج أحاديثه، مقارنة ذلك على نسخ مخطوطة أخرى فى مكتبات العالم المختلفة.

### المجموعة الثانية: الكتب اللغوية والأدبية:

(أ): كتاب " البغية العليا - فى أدب الدين والدنيا " وهو كتاب ذاع وانتشر، ولا يزال الناس يقبلون عليه، حتى فى أيامنا هذه، وأسمه الذى يعرف به الآن هو "أدب الدنيا والدين".

وموضوع هذا الكتاب الأخلاق والفضائل الدينية، التى يجب أن يتمسك بها الإنسان فى دينه ودينه.

(١) انظر: كتاب أدب الدنيا والدين/ للإمام الماوردى/ تحقيق مصطفى السقا ص ٨١

والكتاب، لا يتعرض لأصول الأخلاق من الوجهة النظرية العلمية، - كالورثة- والبيئة، والغرائز، والأمزجة، والعادة وما إليها، كما يفعل الفلاسفة، بل يقرر المبدأ الأخلاقي، فيبحث عن النصوص التي تؤيده في القرآن الكريم والسنة، ثم يعول بعد ذلك على منشور الكلم ومنظومه من التراث العربى وتراث الأمم الأخرى بعد الفتح الإسلامى، فيتخذ من هذا وذاك حكماً وعظات، وأمثالاً وأشعاراً.

وهو فوق ذلك كتاب أدبى حسن الصياغة، بارع السبك، حاز على الثقة والإعجاب لدى أوائل المرين فى الوقت الحاضر، فقد بقى وقتاً لا بأس به مقررأ ككتاب مدرسى معول عليه فى الأدب بالمدارس الثانوية- فى مصر<sup>(١)</sup>.

ولأهمية هذا الكتاب، طبع طبعات كثيرة، أقدمها طبعة عام ١٢٩٩هـ ، فى الأستانة، ثم طبع فى مطبعة بولاق بالقاهرة عام ١٣٠٩هـ، ثم تعالت الطبعات بكثرة، وأشهر هذه الطبعات، الطبعة القيمة الدقيقة، التى حققها وعلق عليها الأستاذ/ مصطفى السقا عام ١٩٥٥م بالقاهرة، بمطبعة مصطفى البابى الحلبي.

وقد نال هذا الكتاب، إعجاب طلاب الأدب، فتوافرت عليه أقلام الكتاب بالشرح والاختصار والترجمة<sup>(٢)</sup> مما يدل على أنه كتاب يستحق الاحتفاء والخدمة.

(ب): كتاب "الأمثال والحكم" وهو كتاب أدبى يشتمل على عشرة فصول، قال الإمام الماوردى فى مقدمته: "وجعلت ما تضمنه من السنة ثلاثمائة

(١) انظر: تاريخ أدب اللغة العربية/ حرجى زيدان ح ٢ ص ٢٨٥

(٢) انظر: أدب القاضى/ للإمام الماوردى- تحقيق عيسى هلال السرحان ص ٥٧

حديث، ومن الحكمة ثلاثمائة فصل، ومن الشعر ثلاثمائة بيت، وقسمت ذلك عشر فصول، أودعت في كل فصل منها ثلاثين حديثا، وثلاثين فصلا، وثلاثين بيتا، فيكون ما يتخلل الفصول من اختلاف أجناسها، أبعث على درسها واقتباسها"<sup>(١)</sup>.

وقد قام الدكتور: محمد سليمان داود، والدكتور: فؤاد عبد المنعم بتحقيق هذا الكتاب وطبع ونشر بالأسكندرية مؤسسة شباب الجامعة عام ١٩٨٢م.  
(ج): كتاب في النحو: ولا يعرف شئ عن هذا الكتاب، ويعتبر في حكم المفقود وقال عنه ياقوت الحموى بعد أن رآه بنفسه: "وله تصانيف حسان في كل فن منها كتاب النحو، رأيته في حجم الإيضاح أو أكبر"<sup>(٢)</sup>.  
ويقول الدكتور: بدوى عبد اللطيف: كتاب الإيضاح/ لابي على الفارسي (المتوفى سنة ٣٧٧هـ)<sup>(٣)</sup>.

### المجموعة الثالثة: كتب في السياسة والإدارة والاجتماع:

هذه المجموعة تضم أربعة كتب، حوت آراء الإمام الماوردي في نظم الحكم والإدارة، وأنواع الحكومات، وموضوعات أخرى على جانب كبير من

---

(١) الأمثال الحكم - للإمام الماوردي - مخطوطة بمكتبة ليدن في هولندا - برقم (٣٨٢) وارنر) في المجموع رقم ٦٥٥، والقسم الثاني منه ويقع في ثمان وستين ورقة - ورقة ٢ب - هذا نقلا من كتاب أبي الحسن الماوردي/ للدكتورين: محمد سليمان داود، وفؤاد عبد المنعم أحمد ص ٣٠ الناشر مؤسسة شباب الجامعة - بالأسكندرية عام ١٩٧٨م.

(٢) معجم الأدباء ج ١٥ ص ٥٤

(٣) انظر: ندوة أبي الحسن الماوردي/ جامعة عين شمس / بحث صفحات من تراث الإمام

الماوردي ص ٣٠

الأهمية، ترفع الإمام الماوردي مكانا عاليا، بين علماء السياسة والاجتماع، فوق مكانته الممتازة في العلوم الدينية والعربية في شتى فروعها. وقد ترجمت بعض هذه الكتب إلى اللغات الألمانية والفرنسية، والإنجليزية وبعضها إلى اللاتينية، ودرسها العلماء الأوربيون دراسة حسنة. وهذه المجموعة تمثل المراجع الأساسية التي سنعتمد عليها في دراستنا هذه.

**(أ) كتاب "قوانين الوزارة وسياسة الملك"** يحتوي هذا الكتاب على فصول هامة في الوزارة ورسومها وأحكامها، وما للوزير وما عليه نحو سلطانه وبلاده ونفسه وكل ما يتصل بأمور الملك والوزارة. وقد قصد الإمام الماوردي، بهذا الكتاب تقديم النصح والإرشاد لمن يتولى الوزارة، حيث رأى الوزير في موقف حرج بين طاعة الحاكم وبين مصالح الرعية.

وطبع هذا الكتاب في دار العصور - بمصر - الطبعة الأولى عام ١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م باسم "أدب الوزير" المعروف - بقوانين الوزارة وسياسة الملك - ثم قام بتحقيقه الدكتور: محمد سليمان داود، ونشر عام ١٩٧٦م، تحت عنوان - الوزارة - ثم أعيد تحقيقه بمعرفة الدكتورين: فؤاد عبد المنعم أحمد، ومحمد سليمان داود، ونشرته مؤسسة شباب الجامعة بالأسكندرية عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

**(ب) كتاب "تسهيل النظر وتهجيل الظفر"** بدأ الإمام الماوردي في هذا الكتاب، ببيان أن الناس مختلفون، وأنهم بحاجة إلى إمرة سلطان ينقاد الناس لطاعته، ليتحقق التعاون بين الناس، ومن ثم السعادة في دينهم وأخراهم، وجعل الإمام الماوردي هذا الكتاب على باين:

**الباب الأول :** جعله فى أخلاق الملك، متناولاً فيه الأخلاق التى تحدث

للفنفس قائلاً: إنها على ضربين، الأول: أخلاق الذات، والثانى: أفعال الإدارة.

**الباب الثانى :** جعله فى سياسة الملك، وذكر أن قواعده تستقر على

أمرين:

**الأمر الأول :** تأسيس الملك، ويكون على ثلاثة أقسام: تأسيس دين،

وتأسيس قوة، وتأسيس مال وثروة، وقال: أثبتها وأقواها التأسيس الذى يقوم

على الدين.

**الأمر الثانى :** سياسة الملك التى تعتمد على أربع قواعد هى: عمارة

الأرض، وحراسة الرعية، وتدبير الجند، وتقدير الأموال.

وقد اعتمد الإمام الماوردى، فى تأليف هذا الكتاب على الآيات القرآنية،

والأحاديث النبوية، والآثار والأخبار الموقوفة على بعض الصحابة والتابعين

واستشهد بكثير من الآيات الشعرية، وأقوال الفصحاء والحكماء والفلاسفة

من العرب والفرس واليونان وأمثالهم.

وقد قام الاستاذ/ محيى هلال السرحان، بتحقيق هذا الكتاب على

النسختين الخطيتين فى العالم حتى الآن، وهما: النسخة المودعة فى مكتبة

مدينة- غوتا- فى ألمانيا الغربية، وهى نسخة كاملة لكتاب تحت رقم (١٨٧٢)

غوتا) . والنسخة الثانية المودعة فى مكتبة كلية الآداب فى طهران، تحت رقم

(٩٠- ر). (ش ٥ دفتر ٢٣ب- ٢٩ر) وهى مختصرة من الكتاب اختصاراً

شديداً، كما يقول الاستاذ/ محيى هلال، مما جعله يتخذ نسخة- غوتا- أصلاً،

ووضع لها رمز (غ) وجعل الثانية أصلاً ثانويًا ورمز لها (ط).

وقام الدكتور/ حسن الساعاتي بمراجعة هذا الكتاب بعد تحقيقه، وقدم له وطبعته ونشرته، دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

**(ج): كتاب " نصيحة الملوك "** مقسم هذا الكتاب إلى عشرة أبواب، ضمت أهمية النصائح والحث على قبولها، وبينت شأن الملوك وما يجب عليهم من الأخلاق التي تناسب منازلهم، والأسباب التي تؤدي إلى فساد الممالك، والمواعظ التي تعالج قسوة القلوب وتداوى أمراض النفس، وآفات الشهوات، وسياسة النفس ورياضتها، وسياسة العامة، وتدبير أهل المملكة، والشئون الاقتصادية وتدبير المال، ومواجهة الأعداء، وسياسة الحرب والسلام، وغير ذلك من الأمور التي اختلف فيها الفقهاء من ناحية التحليل والتحريم.

والكتاب رغم تأليفه في القرن الخامس، إلا أن ما فيه يصلح لتطبيقه في وقتنا الحالي، لأنه ارتكز على قواعد أساسية، لا تتغير بتغير الزمان.

ويوجد من هذا الكتاب مخطوطة بالمكتبة الوطنية- بباريس- وهي تحمل (رقم ٢٤٤٧) ومعها كتاب " معيد النعم ومبيد النقم " لتاج الدين السبكي، وتقع في ست وتسعين ورقة، ومؤرخة بيوم الأحد ٤ صفر سنة ١٠٠٧هـ، وختمت بترجمة موجزة للمؤلف، وختم الكتاب بما يفيد أنه كتب في مصر المحروسة.

وقد قام الاستاذ: خضر محمد خضر، بتحقيق هذا الكتاب على النسخة المشار إليها وقامت مكتبة الفلاح- بدولة الكويت- بطبعه ونشره عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

**(د): كتاب " الأحكام السلطانية والولايات الدينية "** يعتبر هذا الكتاب من أحكم وأشهر ما كتبه الإمام الماوردي في علم السياسة الشرعية،

وذلك لما حواه من قيمة علمية تتعلق بالشئون الإدارية والمالية والقضائية وغيرها من الأسس التي تقوم عليها نظم الدولة الإسلامية.

فضلا عن أن هذا الكتاب يمس أولى الأمور، ومن ييدهم زمام الحكم من الخليفة الى المحتسب، فهو أشبه بدستور عام للدولة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

ولا يصف فقط- الإمام الماوردي- في هذا الكتاب الأساس النظري الذي يجب أن تقوم عليه الحكومة الإسلامية، وإنما يحدد المؤسسات والقواعد الإدارية التي يجب أن تحكم الجهاز الاقتصادي لهذه الحكومة.

وقد قسم الإمام الماوردي- هذا الكتاب إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: ويتضمن الابواب الثلاثة الأولى وهي على التوالي: الإمامة من حيث استحقاقها والشروط الواجب توافرها في الإمام، وواجباته وحقوقه، وطبيعة العلاقة بين الإمام والرعية، ثم أوضح المؤسسات المتصلة بالإمامة: مثل الوزارة وأنواعها، والإمارة على البلاد. وهذه تتصل بالأمور السياسية للإمامة، والتي يجب أن تكون وفقا للمبادئ الإسلامية.

والقسم الثاني: يتعلق بالقواعد المنظمة للإدارة الحكومية، أو الإدارة العامة. ومن الأمثلة على ذلك: الإمارة على الحرب والجهاد، وولاية القضاء والمظالم، والولاية على الحج والصلاة والزكاة، والحسبة، والولاية على الأموال ووضع الدواوين وترتيبها واختصاصاتها، وإقامة الحدود والعقوبات، وما إلى ذلك من تفرعات إدارية خاصة، لها أصل في الشريعة الإسلامية.

---

(١) يمكن أن نطلق على هذا الكتاب في الوقت الحاضر- بالقانون العام بقسميه: القانون

الدستوري والقانون الإداري

إن اسهاب الإمام الماوردي، في شرح هذه القواعد الإدارية، تدل على المعرفة الواسعة التي يتحلى بها الإمام، فيما يتصل بمختلف القضايا ومعالجتها وفقاً للمبادئ الإسلامية.

ولأهمية هذا الكتاب، عنى بدراسته المؤرخون والباحثون، منذ زمن طويل، فلم يكتب أحد من مؤرخي الحضارة الإسلامية، أو من علماء السياسة الشرعية، أو النظم الإسلامية، إلا وقد تعرض لهذا الكتاب ونقل عنه.

كما استرعى هذا الكتاب نظر المستشرقين في الشرق والغرب، منذ أن نشر المستشرق الألماني - إنجر - طبعته حول هذا الكتاب عام ١٨٥٣م، حتى جذب اهتمام المستشرقين الأوروبيين الذين اعتبروا الكتاب المدخل الأساسي لفهم الفكر السياسي الإسلامي<sup>(١)</sup>.

وقد نال هذا الكتاب أهمية أكاديمية كبرى لدى المستشرقين أمثال - بروكلمان والمستشرق الألماني فون، والإمريكاني كير، والبريطاني المشهور جب، وغيرهم من كبار المستشرقين التي لم تخلو كتاباتهم عن النظريات السياسية في الإسلام إلا من خلال ما تناوله الإمام الماوردي في هذا الكتاب<sup>(٢)</sup>. ونظراً لأهمية هذا الكتاب، فقد ترجم إلى اللغات الفرنسية والألمانية والهولندية والانجليزية، وهناك ترجمات أخرى حتى أصبح كتاباً عالمياً ليس محصوراً في لغة واحدة.

---

(١) انظر: دراسات في السياسة الشرعية/ دكتور أحمد مبارك البغدادي ص ١٠١ مكتبة الفلاح بالكويت ط الأولى ١٩٨٧.

(٢) انظر: دراسات في السياسة الشرعية/ دكتور: أحمد مبارك البغدادي ص ١٠٢، ١٠٣ ودراسات في حضارة الإسلام/ جب - ترجمة دكتور: إحسان عباس ص ٢١٦ وكذا: تاريخ الإسلام السياسي/ للدكتور: حسن ابراهيم حسن ج ٤ ص ٦٦٣.

وقد طبع هذا الكتاب باللغة العربية عدة طبعات فى القاهرة وبيروت والجزائر، وما زال يطبع حتى الآن من وقت لآخر، لأهميته العلمية<sup>(١)</sup>.

ومن الغريب، أن هناك تشابهاً كبيراً بين هذا الكتاب، وكتاب آخر يحمل نفس العنوان، لمؤلفه القاضى - أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى - (المتوفى - سنة ٤٥٨ هـ) مما أدى هذا إلى تساؤل الباحثين والفقهاء حول الأسبق فى التأليف الإمام الماوردى، أم أبى يعلى الفراء؟ ثم من الذى أفاد من علم الآخر ونقل عنه؟ خاصة وأنهما عاشا فى وقت واحد.

مع ملاحظة أن هذه التساؤلات لم تكن موجودة قبل طبع - كتاب أبو يعلى الفراء - ولكنها ظهرت بعد تصحيحه وتحقيقه والتعليق عليه من جانب الاستاذ حامد الفقى، وقامت بطبعه مطبعة - مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة عام ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، بينما كان كتاب الإمام الماوردى قد طبع فى القاهرة عدة طبعات أولها عام ١٢٩٨ هـ .

والذى انتهينا إليه بعد المقارنة والموازنة بين نصوص الكتابين أنهما متطابقان فى لفظيهما، فيما عدا ما يبسطه - الإمام الماوردى - من آراء الشافعية وما يبسطه أبو يعلى الفراء من آراء الحنابلة.

ومن المستحيل أن يكون مرد هذا التطابق اللفظى، إلى ما يسمى فى علم النفس بتوارد الخواطر، إذ أن هذا مقصور على الأفكار العامة، وليس على التفصيلات ونصوص العبارات.

---

(١) انظر: كتاب أدب القاضى / للإمام الماوردى: تحقيق/ محى هلال السرحان ص ٥١-٣٥، وكذا بحث عن صفحات من تراث الإمام الماوردى/ للدكتور: بدوى عبد اللطيف ص ١٧.

والراجح من وجهة نظرنا أن المتأخر أخذ من المتقدم، فأبو يعلى الفراء توفي بعد الإمام الماوردي بنحو ثمانى سنوات سنة ٤٥٨ هـ. ومن ثم فإنه يستطيع أن يأخذ كتاب الإمام الماوردي، وينسبه إلى نفسه، مضيفاً إليه آراء الحنابلة.

ومما يؤكد لنا صحة ما ذهبنا إليه من الترجيح، أن- أبا يعلى الفراء- قد صرح قبل نقله هذه النصوص، بأنها ليست له، وأنه عبر عن ذلك بقوله: قيل- وقالوا- وقال بعض أهل العلم، بينما نرى الإمام الماوردي، حين يسوق هذه النصوص، يسوقها على أنها من تعبيره وابتداعه، وقد نجد الإمام الماوردي، أحياناً يقول: " والذى أراه " مما يدل على اجتهاده ورأيه.

وهذا يعنى أسبقية الإمام الماوردي، وأن أبا يعلى الفراء، قد أفاد من كتابه- الأحكام السلطانية- ونقل عنه<sup>(١)</sup>.

هذا إلى السبق- الإمام الماوردي- إلى التأليف فى مجال علم السياسة الشرعية، وله كتب فى هذا الفن غير كتاب- الأحكام السلطانية- ذكرتها من قبل، وهذه الكتب تشهد بالمكانة الرفيعة للإمام الماوردي، وتضلعه وخبرته فى مجال التأليف السياسى، بينما لا نجد لأبى يعلى الفراء فى هذا المجال غير كتابه هذه- الأحكام السلطانية- فيما وصل إلى علمنا.

---

(١) انظر: الفرق بين الكتابين بتوسع وإفاضة- كتاب (القاضى أبو يعلى الفراء وكتابه- الأحكام السلطانية) للدكتور: محمد عبد القادر أبو فارس من ص٤٩٥: ٥٣٨ طبعة ثانية، مؤسسة الرسالة- بيروت

## (ب) منهج الإمام الماوردي في كتاباته:

يبدأ الإمام الماوردي، بالاشارة في مقدمة كل كتاب من مؤلفاته، إلى بيان الهدف الذي من أجله وضعه، والمنهج الذي سار عليه في هذا الكتاب، أو ذلك. وبالاطلاع على بعض مؤلفاته التي بين أيدينا، يمكن أن نستخلص منهجه فيما يلي:

• يعرض آراءه واتجاهاته، مستنداً في ذلك إلى كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ وهو دقيق في الاستدلال بهذين المصدرين.

فقد كان مفسراً ومحدثاً، يدعم ذلك بالأمثال والحكم، فقد كان لديه ثروة ضخمة من حكم العرب والفرس والهند والروم، كما كان يستدل كثيراً بأقوال العرب والشعراء، لما لديه من ذخيرة لأشعارهم، ومأثور كلامهم وقصصهم، فضلا عن أنه كان حافظة حجة داعية لهذه المأثورات<sup>(١)</sup>.

• في المسألة الواحدة يسندها إلى أكثر من دليل، فينتقل من استدلال إلى استدلال، ويعلل هذا التنقل بقوله: "إن القلوب تروح إلى الفنون المختلفة وتسأم الفن الواحد"<sup>(٢)</sup>.

• يميل في كتاباته إلى التقاء الألفاظ ذات النغم الموسيقى، ويكثر في تعبيراته من المحسنات اللفظية غير المتكلفة من بديع وبيان، فقد تأثر أسلوبه بعمداء العرب القدامى، أمثال: عبد الله بن المقفع (المتوفى سنة ١٤٢ هـ) وعمرو بن بحر بن عثمان الجاحظ (المتوفى سنة ٢٠٥ هـ).

(١) انظر: على وجه الخصوص: في التفسير "النكت والعيون" وفي السياسة "تسهيل النظر وتعجيل الظفر" وفي الأدب "أدب الدنيا والدين".

(٢) انظر: أدب الدنيا والدين ص ١٧

• ومن توجهاته إلى الأدباء في الكيفية التي يختارون بها ألفاظهم، يكشف لنا عن طريقته في الكتابة، وفي اختيار الألفاظ، فيقول: " وليس يصح اختيار الكلام إلا لمن أخذ نفسه بالبلاغة، وكلفها لزوم الفصاحة، حتى يصير متدرّبا بها، معتاداً لها، فلا يأتي بكلام مستكره اللفظ، ولا مختل المعنى، لأن البلاغة ليست على معان مفردة، ولا لألفاظها غاية، وإنما البلاغة، أن تكون بالمعاني الصحيحة، مستودعة في ألفاظ فصيحة، فتكون فصاحة الألفاظ مع صحة المعاني هي البلاغة"<sup>(١)</sup>.

كما كان يعايش القارئ، فيذكر أحيانا بعض ما وقع له شخصياً من حوادث تكون مناسبة للموضوع الذي يتحدث فيه، فينشأ بينه وبين القارئ، رابطة روحية يخلص بها إلى إقناعه.

وظهر هذا المنهج واضحا في كتاباته ذات الطابع التوجيهي والإرشادي والتربوي مثل: (كتاب أدب الدنيا والدين).

• وأما كتاباته ذات الاتجاه الفقهي - مثل: الموسوعة الفقهية (كتابه الحاوي الكبير) فقد تناول فيها عموم الفقه على وفق المذهب الشافعي وآراء هذا المذهب في كل فرع صغير أو كبير، معتمداً في استدلالاته فيه على كتاب الله الكريم وسنة رسوله ﷺ، يقتبس منهما ما يشفي غلته، بالإضافة إلى كثير من أقوال الفقهاء المسلمين، مما يدل على أنه صاحب حافظه غزيرة، وعقل واع، ومدرك لكافة الأمور.

(١) اطّرد: أدب الدنيا والدين: ص ١٧

• أما كتاباته في تفسير آيات القرآن الكريم- مثل كتاب (النكت والعيون) فإننا نجده يعرض الأوجه المختلفة في تفسير الآية الواحدة- أى إلى التفسير بالمأثور عن الصحابة والتابعين.

وعندما تتعارض آراء المفسرين، يلجأ إلى توقيف أهل اللغة، وأقوال اللغويين والشعراء، وأحياناً يأتي برأى جديد خاص به.

وبالنسبة للآيات التي تتعلق بأنظمة الحكم، فإنه يوليها جانباً كبيراً من اهتمامه وعنايته، ويوضح اتجاهاته وآراءه السياسية فيها، وذلك لما كان يتمتع به من أصالة فكرية في هذا الميدان.

• وبخصوص كتاباته ذات الاتجاه السياسي، التي أفرد لها أربعة كتب، لكل كتاب موضوعه المستقل عن الآخر، وإن كان هناك بعض الأمور المشتركة، وهو ما يتصل بالأمور الدستورية والإدارية والاقتصادية والمالية والاجتماعية.

فقد كانت له خبرة واسعة في هذا المجال، وذلك لما تحمل من عناء كبير بسبب اضطراب الوضع السياسي آنذاك، ومشاركته الفعالة في الأحداث السياسية وبذل جهده في النصح للأطراف المتنازعة.

ومن أجل ذلك فقد اتسم منهجه في هذا الميدان، بالواقعية، وإيجاد الحكم الشرعي للمسائل المتجددة، التي عاشها، ولم تكن موجودة من قبل، فلم يكن افتراضياً قط، بل كان يضع قواعد ومبادئ، يمكن أن تتبع بوجه عام في أى عصر من العصور.

ويعتبر منهجه في التأليف السياسي، مصدراً لكل الباحثين الذين جاءوا من بعده، حيث تأثر به الكثير. مثل: ابن جماعة (المتوفى سنة ٧٣٣هـ) في كتابه " تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام" وابن خلدون (المتوفى سنة ٨٠٨هـ) في كتابه "المقدمة" وأبو عبد الله بن الأزرقي (المتوفى سنة ٨٩٦هـ) في كتابه

"بدائع السلك فى طبائع الملك" والفيومى أحمد بن أحمد عبد الرحمن الغرقاوى  
(المتوفى سنة ١١٠١هـ) فى كتابه "حسن السلوك فى معرفة آداب الملك  
والملوك" وغير هؤلاء كثيرون.

هذا هو - الإمام الماوردى - فى حياته وثقافته، وآرائه وآثاره العلمية،  
وواقعه التاريخى..

علم من أعلام الفكر الإسلامى، وبحر من بحوره، وفقه من كبار فقهاء  
الشافعية وإمام جليل، وأديب متفنى، ورث المسلمين كثيراً من فروع المعرفة،  
وشئون تنظيم الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وكان إيمانه بمبادئ العدالة  
الاجتماعية، والتعاون والمساواة، دعوة صادقة وصريحة لتحقيق الرفاهية  
الاقتصادية والاجتماعية لسائر أفراد المجتمع.



## مفهوم النظام المالي في الإسلام

يقصد بالنظام المالي للدولة: العلم الذى يدرس الإيرادات والنفقات العامة وتوجيهها، بغرض تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغير ذلك.

كما أنه يدرس العلاقات القانونية والاقتصادية، التى تنشأ عندما تقوم الدولة بالنشاط المالى الذى يهدف إلى اشباع الحاجات العامة.

والباحث فى الشريعة الإسلامية، يتبين له منذ اللحظة الأولى، أن الإسلام ينظم جميع شئون الحياة الإنسانية، فيتناول طبيعة العلاقة بين الخالق وخالقه وطبيعة العلاقة بين الإنسان وأخيه، وعلاقته بالمجتمع الذى يعيش فيه. فالإسلام وضع القواعد والأسس العامة التى تنظم هذه العلاقات جميعها، ومن بينها النظام المالى.

وعندما وضع الإسلام القواعد والأصول، للتنظيم المالى، حدد الأهداف التى تساعد على تحقيق الاستقرار الاقتصادى والسياسى والاجتماعى. ولم يقتصر الإسلام فى هذا الصدد على النصائح والتوجيهات، بل وضع قواعد تشريعية تنظيمية، كما لم يكتف بالعموميات فى مجال النشاط المالى، بل وضع لبعضها أحكاماً تفصيلية واضحة المعالم، ومحكمة التطبيق.

وفى ضوء ما تقدم، يمكن بيان مفهوم النظام المالى فى الإسلام: بأنه عبارة عن مجموعة المبادئ والأصول العامة المالية، الواردة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والتى تحكم النشاط المالى فى الحصول على الموارد وإنفاقها فى إشباع الحاجات العامة، لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويمكن تطبيقها بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان.

ومن هذا المنطلق، يتضح لنا أن النظام المالى فى الإسلام، يتكون من:

١ - مجموعة المبادئ والأصول العامة المالية الثابتة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذه غير قابلة للتعديل أو التبديل، لأنها صالحة لكل زمان ومكان، بصرف النظر عن تغير الظروف.

٢ - مجموعة الأنظمة والحلول المالية، التي توصل إليها بعض الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في الدولة الإسلامية، من خلال المبادئ والأصول العامة المالية الثابتة، وهذه تختلف من مكان إلى آخر، ومن عصر إلى عصر. وبناء عليه، فإن النظام المالي في الإسلام، يقوم على مبادئ وأصول عامة ثابتة، وهذا النظام ملتزم بهذه المبادئ والأصول، يطبقها بما يتلاءم وظروف كل مكان وزمان.

وبجانبها أنظمة مالية متعددة يمكن تطبيقها في الدول الإسلامية المختلفة، تتغير من وقت لآخر حسب الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، شريطة أن تدور في إطار من المبادئ والأصول الثابتة ولا تتعارض معها.

ورب قائل يقول: أن القول بوجود نظام مالي في الإسلام، يؤدي إلى أن هناك نظام مالي في اليهودية ونظام مالي في المسيحية إلى غير ذلك.

وأن النظام المالي الذي يتناول شئون الدولة المالية، ينبغي أن يكون بعيداً عن النظام الديني السائد في الدولة، وأنه لا محل لدراسة ما يتصل بقواعد الأخلاق أو أحكام الدين في هذا الميدان.

وللرد على هؤلاء نقول: أن الإسلام باعتباره آخر الرسالات الإلهية، أتى بمنهج شامل للحياة، فلم ينظم سلوك الفرد فحسب، بل نظم السلوك الاجتماعي مستكملاً بذلك هداية الإنسانية في جميع شئونها.

وتعاليم الإسلام، كما نظمت الجوانب الروحي في حياة البشر، نظمت بالمثل الجوانب المادي، لأن كلا من الجانبين يؤثر في الآخر ويتأثر به.

# الباب الأول

## الزكاة: مورداً ومصرفاً

(موازنة مستقلة)

الفصل الأول:

موارد الزكاة

الفصل الثاني:

مصارف الزكاة



# الباب الأول

## الزكاة مورداً ومصرفاً

### موازنة مستقلة

## مَهَيِّدٌ

الزكاة: هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، شرعت تطهيراً للنفس وتزكية وتنمية للمال.

فهي تربط بين العمل الروحي التعبدي، والعمل المادي الاقتصادي، تزكي نفوس الأغنياء وتطهرها من الذنوب والبخل والشح، وتساعد على توزيع الثروة في ثنايا المجتمع ونموها، دون تكديسها في أيدي قليلة، نظراً لما يلازم هذا التكديس من مساوئ خطيرة - اقتصادية واجتماعية وسياسية.

وفي هذا يقول الإمام الماوردي: "إن معنى قول سبحانه وتعالى:

﴿تَطَهَّرُوهُمْ وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ هو أن تطهر ذنوبهم وتزكي أعمالهم<sup>(١)</sup>.

والزكاة فريضة إلزامية واجبة على المسلم الغني، وليست إحساناً تترك للأغنياء وضمائرهم، بل هي حق اجتماعي تقوم الدولة باستيفائها وتوزيعها شأنها في ذلك شأن بقية الموارد التي تتولى الدولة مهمة القيام بجبايتها من أصحابها.

وفي هذا يقول عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَزَكِّيهِمْ

بِهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية ص ١٢٠ .

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣ .

هذا وتطلق الزكاة على الصدقة، كما تطلق الصدقة على الزكاة حيث سميت الزكاة الشرعية في لغة القرآن الكريم، والسنة النبوية بالصدقة. ولهذا قال الإمام الماوردي: "الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى" (١).

هذا وقد قرر النظام المالي الإسلامي، أن يكون للزكاة - موازنة مستقلة خاصة - حصيلتها قائمة بذاتها، ينفق منها على مصاريفها الخاصة المحددة ولا تضم إلى الموازنة العامة للدولة، التي يجمع مواردها من مصادر مختلفة، وتصرف في مشاريع شتى.

وقد أكد هذا الاتجاه القرآن الكريم، حيث قرر أن العاملين عليها يأخذون رواتبهم منها

فالدولة مكلفة بجباية الزكاة من الأفراد، بدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (٢)

لذا قامت حكومة رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده بهذا التكليف، فكان عليه الصلاة والسلام - يرسل عماله وأمرأه على الصدقات إلى كل ما وطئ الإسلام من أرض (٣).

(١) الأحكام السلطانية: ص ١١٣ ويلاحظ أن فقهاء المسلمين استعملوا العرف في الصدقة: بأنها هي التي يخرجها الإنسان من ماله إلى الفقراء متطوعاً، وخصوا الزكاة بالفريضة الواجبة في المال.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٣) أنظر: التراتيب الإدارية / للكتاني في ج ٢ ص ٣٩٦

ولما منع البعض الزكاة في عهد- أبي بكر الصديق رضي الله عنه شن عليهم أول حرب تخوضها الدولة الإسلامية في سبيل تحقيق التكافل الاجتماعي للأمة الإسلامية.

وهذا هو ما فهمه الإمام الماوردي، وفقهاء المسلمين، منذ صدر الإسلام فجعلوا للزكاة بيت مال قائما بذاته.

ولذا يقتضينا البحث أن نتناول هذا الباب في فصلين :

### **الفصل الأول: إيرادات الزكاة**

### **الفصل الثاني: مصارف الزكاة**



## الفصل الأول

### إيرادات الزكاة

الأموال المزكاة - وتحديد أنصبتها - والمقدار الواجب فيها

مَهَيِّدٌ:

لم يحدد القرآن الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة، كما لم يفصل أنصبتها والمقادير الواجبة في كل منها، ولكنه عبر عما تجب فيه الزكاة بكلمة عامة مطلقة وهي - الأموال - في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup>.

وفي قوله عز وجل: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(٣)</sup>.

كما نبهنا - عز وجل - على زكاة نوع منها وأداء الحق إجمالاً، وهو زكاة الزرع والثمار بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣ .

(٢) سورة الذاريات: الآية ١٩

(٣) سورة المعارج: الآية ٢٤-٢٥

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤١

وقد ترك القرآن الكريم لرسول الله ﷺ يفصل ما أحمله ويبين ما أبهمه، ويضع النماذج العلمية والتطبيقية للأموال المزكاة، وتحديد أنصبتها والمقدار الواجب إخراجه منها.

هذا ولم يقصر النظام المالي الإسلامي الزكاة على الأغنياء ذوى الثروات الكبيرة. بل فرضها أيضاً على المسلمين القادرين على أدائها، ليتسع للجميع مجال المساهمة في مشروعات التكافل الاجتماعي، ويشعر الجميع بأنهم أعضاء عاملون في مجتمع متكامل تسوده المودة والمحبة.

وقد اشترط الفقهاء ومعهم الإمام الماوردي، أن يكون المال الذى تؤخذ منه الزكاة نامياً حقيقة - كإخراج من الأرض والأنعام السائمة - أو قابلاً للنماء كالذهب والفضة وعروض التجارة.

وفى هذا يقول الإمام الماوردي: "والزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء: إما بنفسها، أو بالعمل فيها، طهرة لأهلها، ومعونة لأهل السهمان"<sup>(١)</sup>. وقد تحدث الإمام الماوردي عن أضرب الأموال المزكاة فقال: "والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة:

فالظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه - كالزرع والثمار والمواشى.

وباطنة: ما أمكن إخفاؤه من - الذهب والفضة وعروض التجارة"<sup>(٢)</sup>.

ثم بين لنا الإمام الماوردي موقف والى الصدقات من هذه الأموال المزكاة. فقال: "وليس لوالى الصدقات نظر في زكاة المال الباطن. وأربابه أحق بإخراج

(١) الأحكام السلطانية ص ١١٣، والإقناع ص ٦٠، والمراد بالسهمان: الأسهم الثمانية

الواردة بكتاب الله عز وجل في سورة التوبة الآية: ٦٠.

(٢) الأحكام السلطانية ص ١١٣

زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها  
عونا لهم.

ونظرة محتص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه<sup>(١)</sup>.  
هذا وسوف نعرض في هذا الفصل، أنواع الأموال الزكاة، وأنصبتها،  
والمقدار الواجب اخراجه منها، مخصصين لكل منها مباحثاً، وذلك حسب ما  
ورد في كتب الإمام الماوردي.



---

(١) الأحكام السلطانية ص ١١٣ والإقناع ص ٧٠، ولعل الإمام الماوردي، بهذا التقسيم،  
متأثراً بما كان عليه الحال في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

## المبحث الأول

### زكاة الأنعام السائمة

#### بيان أنصبتهم والمقدار الواجب إخراجها منها

تَهْيِئَاتُ:

يقصد بالأنعام السائمة - الإبل والبقر والغنم<sup>(١)</sup> - وسميت بذلك لرعيها وهي ماشية، وقد امتن الله سبحانه وتعالى بها على عباده، وعدد منافعها في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، وسوف نتناول كل نوع من هذه الأنعام، وما يتعلق به من الأنصباء والمقادير الواجبة فيه، وذلك في ثلاثة مطالب:



(١) يلاحظ: أن البقر يشمل الجواميس، ويضم بعضها إلى بعض في الزكاة، الغنم: اسم جنس

لا واحد له من لفظه، ويطلق على الذكر والأنثى، ويشمل الضأن والماعز. أنظر: المحلى/

لابن حزم ج ٥ ص ٣٩٧، ٤١٦.

## المطلب الأول

### نصاب زكاة الإبل والمقدار الواجب فيه

- يقول الإمام الماوردي<sup>(١)</sup>: "وأول نصاب الإبل خمس، ولا زكاة فيما دونها، وفيها إلى تسع، شاة - جدعة<sup>(٢)</sup> من الضأن أو ثنية من المعز.
- فإذا بلغت عشرأ، ففيها إلى أربع عشرة شاتان.
  - وفي خمس عشرة إلى تسع عشرة، ثلاث شياه.
  - وفي العشرين إلى أربع وعشرين، أربع شياه<sup>(٣)</sup>.
  - فإذا بلغت خمسا وعشرين عدل في فرضها عن الغنم، وكان فيها إلى خمس وثلاثين بنت مخاض<sup>(٤)</sup> فإن عدمت، فابن لبون ذكر<sup>(٥)</sup>.
  - فإذا بلغت ستا وثلاثين، ففيها إلى خمس وأربعين، ابنة لبون<sup>(٦)</sup>.
  - فإذا بلغت ستا وأربعين، ففيها إلى ستين حقة<sup>(٧)</sup>.

(١) لم يكن للإمام الماوردي فكر مستقلاً في هذا الموضوع، خالف فيه ما جاء بكتاب رسول الله ﷺ بشأن أحكام الزكاة المفروضة، بل كان هذا الكتاب هو سنده الأول ومرجعته الأخير في هذا الشأن.

(٢) الجذع من الغنم: هو ما له ستة أشهر، والثني من المعز: هو ما استكمل سنة.

(٣) يلاحظ: أنه عندما أوجب الشارع الحكيم فيما دون خمس وعشرين من الإبل زكاة من الغنم لا من الأبل، مع أن المتبع أن يوجب في كل مال من جنسه جزءاً منه. تقول: أن فرض الواجب من غيرها رعاية للجانيين - الفقير والغنى - لأن خمساً من الأبل مال كبير، ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة منه، أبحاف بأرباب الأموال، وكذلك في إيجاب بعض واحدة، لما في الشركة من ضرر أيضاً على صاحب المال. أنظر تفصيل ذلك في المبسوط / للسرخسي ج ٢ ص ١٥٦.

(٤) بنت المخاض: هي التي استكملت السنة ودخلت في الثانية.

(٥) ابن لبون: هو الذي له ستان ودخل في الثالثة.

(٦) بنت لبون: هي التي استكملت سنتين.

(٧) الحقة: هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، واستحقت الركوب وطروق الفحل.

- فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها إلى خمس وسبعين جذعة<sup>(١)</sup>.
- فإذا بلغت ستا وسبعين، ففيها إلى تسعين، بنتا لبون.
- فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها إلى مائة وعشرين حقتان.
- وهذا ما ورد به النص وانعقد عليه الإجماع<sup>(٢)</sup>،

### اختلاف الفقهاء في حكم ما إذا زاد النصاب على مائة وعشرين<sup>(٣)</sup>:

في هذا الصدد يقول الإمام الماوردي: "فإذا زادت على مائة وعشرين، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك.

فقال أبو حنيفة: يستأنف بها الفرض المبتدأ<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك: لا اعتبار بالزيادة حتى تبلغ مائة وثلاثين، فيكون فيها حقة وابنتا لبون.

وقال الشافعي: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة، كان في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

• فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون.

• وفي مائة وثلاثين، حقه وبنتا لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقا.

• وفي مائة وستين، أربع بنات لبون.

• وفي مائة وسبعين، حقة وثلاث بنات لبون.

(١) الخدعة: هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١١٤، والإقناع: ص ٦١.

(٣) أنظر: تفصيل الخلاف في الكتب التالية: الدر المختار وحاشية رد المحتار / لابن عابدين ج ٢ ص ٢٣، ٢٤، والمجموع / للنووي ج ٥ ص ٤٠٠، وبداية المجتهد / لأبن رشد ج ١ ص ٢٢١ والمعنى مع الشرح الكبير / لأبن قدامة ج ٢ ص ٤٥٢.

(٤) أي تعود الزكاة إلى الغنم، فيجب في خمس شاة، وفي عشر شاتان وهكذا..

- وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون
- وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق، وبنت لبون
- فإذا بلغت مائتين، ففيها أحد فرضين، إما أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، فإذا لم يوجد فيها إلا أحد الفرضين أخذ، وإن وجدا معاً، أخذ العامل أفضلهما.

وقيل: يأخذ الحقائق<sup>(١)</sup>، لأنها أكثر منفعة وأقل مؤنة.

ثم على هذا القياس فيما زاد في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة<sup>(٢)</sup>.



(١) الحقائق جمع حقة، وهو مصطلح فقهي، وليس المقصود به الحقائق جمع حقيقة.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٤، والإقناع: ص ٦١.

## المطلب الثاني

### نصاب زكاة البقر والمقدار الواجب فيه

يقول الإمام الماوردي: "وأول نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبع ذكر"<sup>(١)</sup>.

- فإذا بلغت أربعين، ففيها مسنة أنثى<sup>(٢)</sup>.
- فإذا بلغت ستين، ففيها تبعان.
- فإذا بلغت سبعين، ففيها مسنة وتبع.
- فإذا بلغت ثمانين، ففيها مستنان.
- فإذا بلغت تسعين، ففيها ثلاثة أتبعه.
- فإذا بلغت مائة، ففيها مسنة وتبعان.
- فإذا بلغت مائة وعشرة، ففيها مستنان وتبع.
- فإذا بلغت مائة وعشرين، ففيها إما ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعية فإن وجد أحدهما فيها أخذ، وإن وجدا معاً، أخذ أفضلها<sup>(٣)</sup>.

**اختلاف الفقهاء في حكم ما إذا زاد النصاب على الأربعين إلى الستين:**

هذا الصدد يقول الإمام الماوردي: "وأختلف فيما زاد على الأربعين

بن استر.

(١) التبع: هو ما قدر على أتباع أمه، وهو ما أستكمل ستة أشهر، وعند الجمهور: هو ما له ستة ودخل في الثانية، فإن أعطى تبعية أنثى قبلت منه.

(٢) المسنة: هي التي قد أستكملت سنة، وعند الجمهور: مالها سنتان ودخلت في الثالثة، وعند المالكية: حالها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، فإن أعطى مسناً ذكر لم يقبل منه إن كان في البقر أنثى، وإن كانت كلها ذكوراً، فقد قيل: يقبل المسن الذكر. وقيل: لا يقبل.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١١٥، والإقناع: ص ٦١، ٦٢.

فقال أبو حنيفة: في إحدى رواياته، يؤخذ من خمسين بقرة، مسنة وربيع.  
وقال الشافعي: لاشيء فيها بعد الأربعين حتى تبلغ ستين، فيجب فيها  
تبيعان، ثم فيما بعد الستين في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسنة، فيكون.

• في سبعين، مسنة وتبع.

• وفي ثمانين، مستنان.

• وفي تسعين، ثلاثة اتبعة.

• وفي مائة، تبيعان ومسنة.

• وفي مائة وعشرة مستنان.

• وفي مائة وعشرين، أحد فرضين - كالمائتين من الإبل - إما أربعة أتبعة أو  
ثلاث مسنات.

وقيل: يأخذ العامل منهما ما وجد، فإن جدهما اخذ أفضلهما، وقيل:

يأخذ المسنات.

ثم على هذا القياس فيما زاد في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين

مسنة<sup>(١)</sup>.



(١) أنظر: اختلاف الفقهاء بالتفصيل في الكتب التالية: المغنى/ لابن قدامة ج٢ ص٤٦٨،  
والمحلى/ لابن حزم ج٦ ص١٦، وبداية المجتهد/ لأبن رشد ج١ ص٢٢٣، وبدائع الصنائع/  
للکاسانی ج٢ ص٨٦٧، والمهذب/ للشيرازي ج١ ص١٥٥.

## المطلب الثالث

### نصاب زكاة الغنم والمقدار الواجب فيه

يقول الإمام الماوردي: "وأول نصاب من الغنم أربعون وفيها شاة<sup>(١)</sup> ولا زكاة فيما دونها.

• فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرون، ففيها شاتان.

• فإذا بلغت مائتي شاة، وشاة، ففيها ثلاث شياة.

• فإذا بلغت أربعمائة، ففيها أربع شياة.

• ثم في كل مائة شاة زائدة، شاة.

ويضم الضأن إلى المعز، وليس فيما بين الفريضتين شيء<sup>(٢)</sup>.



(١) وهي جذعة أو ثنية من المعز، إلا أن تكون كلها صغاراً دون الجذاع والثنايا، فيؤخذ منها

على مذهب الشافعي صغيرة دون الجذع والثنية.

وقال مالك: لا يؤخذ الا جذعة أو ثنية.

وأستترت الشافعية في الشاة التي تجزئ في الزكاة، إن كانت من الضأن أن تتم سنة، وإن

كانت من المعز أن تتم سنتين وتدخل في الثالثة، وتسمى ثنية، ولا بد أن تكون سليمة

من العيوب.

(٢) الإقناع ص ٦٢، الأحكام السلطانية: ص ١١٥

## المطلب الرابع نتاج الأنعام.. وزكاته

اتفق الأئمة على أن النتاج يضم إلى الأصل، إذا كان نصاباً، ويزكى معه، ولا يستأنف له حول لتعذر تميزه وضبط أوقات وجوده، فجعل تبعاً للأصل. وإن لم يكن الأصل نصاباً، فقد اختلف فيه<sup>(١)</sup>. وحول هذا يقول الإمام الماوردي: "والسَّخَالُ"<sup>(٢)</sup> تزكى بحول أمهاتها إذا ولدت قبل الحول، وكانت الأمهات نصاباً. فإن نقصت الأمهات عن النصاب؟ فعند أبي حنيفة: تزكى بحول الأمهات إذا بلغت نصاباً. وعند الشافعي: أنها يستأنف بها الحول بعد استكمال النصاب"<sup>(٣)</sup>.



- 
- (١) أنظر: اختلاف الفقهاء في الكذب التالية: بداية المجتهد/ لابن رشد ج١ ص٢٦٥ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدسوقي ج١ ص٤٣٨.
- (٢) السَّخَالُ جمع سَخْلَةٍ، وهي ولد الضأن والماعز ساعة ولادتها.
- (٣) الأحكام السلطانية: ص١١٦.

## المطلب الخامس

### تأثير الخلطة في قدر الواجب من زكاة الأنعام

جرت العادة عند كثير من أرباب الأنعام، أن يخلطوا أغنامهم، أو إبلهم أو أبقارهم، توفيراً للجهد وبعض النفقات.

فهل يعامل هؤلاء معاملة المالك الواحد؟ أم يعامل كل مالك منهم على حدة؟.

وبعبارة أخرى: هل للخلطة تأثير في نصاب الزكاة، وفي القدر الواجب أم لا؟<sup>(١)</sup>.

في هذا الصدد يقول الإمام الماوردي: "والخلطاء في النصاب يزكون زكاة الواحد إذا اجتمعت فيها شرائط الخلطة"<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: لا تأثير للخلطة حتى يملك واحد منهم نصاباً، فيزكون حينئذ زكاة الخلطة.

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالخلطة، ويزكى كل واحد منهم ماله على انفراد"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) لحص ابن رشد في كتابه، بداية المجتهد، آراء الفقهاء في ذلك، فقال: أكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيراً في قدر الواجب من الزكاة، وقد اختلف القائلون بذلك: هل لها تأثير في قدر النصاب أم لا.؟ أنظر: ص ٢٥٤-٢٥٦.

(٢) المراد بالشروط هي: أن يكون المراح واحداً، والمسرح واحداً، والمحلب واحداً، والفحل واحداً.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١١٥

هذا وقد توسع مذهب الشافعية، بتأثير الخلطة في حكم الزكاة، فلم يقصر تأثيرها على الخلطة في الأنعام، بل ذهب إلى تأثيرها أيضاً في الزروع والثمار والدرهم والدنانير<sup>(١)</sup>.

ومن ثم يمكن القول هنا: بأن مذهب الشافعية، يصلح أن يكون أساساً لمعاملة - الشركات المساهمة ونحوها - في الزكاة معاملة شخصية واحدة، إذا احتاجت إلى ذلك أجهزة جمع الزكاة.

وذلك لما فيه من تبسيط الإجراءات، وتسهيل التعامل مع المزمكين، فضلاً عن تقليل الجهد والنفقات في جمع الزكاة.



---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب الروضة/ للنووي ج٢ ص١٧٢، ١٧٣

## المطلب السادس

### شروط زكاة الأنعام السائمة

اشترط جمهور الفقهاء لزكاة الأنعام أربعة شروط هي: أن تبلغ النصاب، وأن يحول عليها الحول، وأن تكون سائمة، والآ تكون عاملة. وذهب مالك: إلى وجوب الزكاة في الماشية ولو معلوفة، أو عاملة، متى بلغت النصاب.

وفي هذا الصدد يقول الإمام الماوردي: "وزكاة المواشي تجب بشرطين: أحدهما: أن تكون سائمة ترعى الكلأ، فتقل مؤنتها، ويتوفر درها ونسلها فإن كانت عاملة أو معلوفة، لم تجب فيها زكاة على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأوجبها مالك: كالسائمة.

والشرط الثاني: أن يحول عليها الحول الذي يستكمل فيه النسل، لقول النبي ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"<sup>(١)</sup>. وهكذا نجد الإمام الماوردي قد جانبه الصواب في اختياره لشرطي زكاة الأنعام.

ففي اختياره للشرط الأول: كان أقرب إلى العقلانية، والفكر الواقعي المتزن، الذي يربط العلل بالمعلولات، ويعقد رباطا بين الفكر والتطبيق. حيث راعى أن السائمة التي ترعى الكلأ، تكون مصدر خير وبركة على صاحبها، لا سيما وأنها تكون أداة منتجة للدر والنسل، ومن هنا وجب على صاحبها أن يزكيها ويدفع حق الله فيها.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١١٥، ١١٦.

وفي اختياره للشرط الثاني: كان متقيداً بالنص الشرطي الذي يقول: "لا  
زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".



## المطلب السابع

### حكم زكاة الخيل والبغال والحمير

أجمع الفقهاء على عدم الزكاة في الخيل والبغال والحمير المملوكة والسائمة، والمعدة للركوب أو للحمل، أو للجهاد في سبيل الله، لأنها مشغولة بالحاجة، ومال الزكاة، هو المال النامي الفاضل عن الحاجة.

وأجمع الفقهاء أن فيها زكاة، إذا كانت تعلق أو تسام للتجارة، لكونها مالاً نامياً فضلاً عن الحاجة، لأن الإعداد للتجارة دليل النماء، والفضل عن الحاجة.

وأختلف الفقهاء في الخيل السائمة التي يقتنيها المسلم بغية الدر والنسل بشرط ألا تكون ذكوراً كلها.

فلو كانت كلها ذكوراً، لم تجب فيها الزكاة، لعدم إمكان الاستيلاء منها. فإذا كانت ذكوراً أو إناثاً، أو إناثاً فقط، وكانت سائمة.

فذهب أبو حنيفة: بوجود الزكاة فيها، خلافاً لجمهور الفقهاء الذين لا يوجبون فيها شيئاً<sup>(١)</sup>.

رأى هذا الصدد يقول الإمام الماوردي: "ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير.

وأوجب أبو حنيفة في إناث الخيل السائمة ديناراً في كل فرس. وقد قال النبي ﷺ " عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " <sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر: الخلاف في: كتاب بدائع الصنائع/ للكاساني ج٢ ص٣٤، ورد المختار على الدر المختار/ لابن عابدين ج٢ ص٢٥، ٢٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١١٦.

## تعقيب

### حول زكاة الأنعام السائمة

- لقد وضع النظام المالي الإسلامي، منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، سياسة في فرضية زكاة الأنعام، على أسس ومبادئ أهمها :-
- رعاية الفقراء من جهة، ورعاية أصحاب الأموال من جهة أخرى، فلقد أعفى المال القليل من وجوب الزكاة فيه، وأمر بأخذ الوسط من نوع الأنعام ورفض المعيب منها.
  - للكلفة والنفقة أثر فى إسقاط الواجب من زكاة الأنعام، ولذا ذهب جمهور الفقهاء إلى إسقاط الزكاة عن الأنعام المعلوفة أكثر العام، لأن الزيادة في كلفتها، تذهب بما يأتى من ثنائها.
  - انتقال الأموال النامية من جهة النماء إلى جهة الاستعمال والانتفاع الشخصي باستعمالها في الحرث والجر والسقى وغير ذلك، يسقط عنها الزكاة، بخلاف استعمالها في الدر والنسل.
  - عرف النظام المالي الإسلامي، معاملة الشركات باعتبارها - شخصية معنوية - دون النظر إلى الأفراد المشتركين.
- ورتب على ذلك أحكاماً في الزكاة، كما في خلطة الأنعام عند جمهور الفقهاء وفى الخلطة في كافة الأموال، كما هو مذهب الشافعية.

## المبحث الثاني

### الزروع والثمار

#### زكاة بيان أنصبتهم، والمقدار الواجب إخراجها منها

مَهَيِّدٌ:

اختلف الفقهاء في وعاء زكاة الزروع والثمار بين موسم ومضيق.

فذهب أبو حنيفة: إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرج من الأرض، ويتبغى به النماء، لا فرق عنده بين الحبوب والثمار والخضر والفاكهة، واستثنى من ذلك الحطب والقصب الفارسي - البوص - والحشيش، لأنها مما لا يستتبهه الناس عادة في الأرض<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعي ومالك: إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر وييس من الحبوب والثمار<sup>(٢)</sup>.

وذهب ابن حنبل: إلى وجوب الزكاة في كل ما ييس ويبقى ويكال<sup>(٣)</sup>. وهناك قول لابن عمر وطائفة من السلف: يقصر زكاة الزروع والثمار على أربعة هي: الحنطة والتمر والزبيب والشعير<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فتح القدير/ للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٢٤٢، وبدائع الصنائع/ للكاساني ج ٢ ص ٥٤.

(٢) المراد بالمقتات: هو ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار لا في الضرورة، ويقصد بالييس من الحبوب والثمار: الحنطة والشعير والأرز والذرة وما أشبه ذلك .. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدسوقي ج ١ ص ٤٤٧، والمهذب/ للشيرازي ج ١ ص ١٦٣.

(٣) أي ما يتحقق فيه أوصاف ثلاثة هي: أن يكون يابساً، وأن يكون مما يسقى ويصلح للادخار، وأن يكون مقدراً، أنظر: المغني/ لابن قدامة ج ٢ ص ٦٩٢.

(٤) أنظر: المحلى/ لابن حزم ج ٥ ص ٢٠٩، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج ١ ص ٢٤٥.

ولكل من هذه الآراء أدلته التي استقى منها مذهبه<sup>(١)</sup>.  
 وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردي: "ثمار النخل والشجر أوجب  
 أبو حنيفة الزكاة في جميعها.  
 وأوجبها الشافعي في ثمار النخل والكرم خاصة، ولم يوجب في غيرها من  
 جميع الفواكه والثمار زكاة...  
 والزرع: أوجب أبو حنيفة الزكاة في جميعها...  
 وعند الشافعي: لا تجب فيها ولا فيما لا يؤكل من القطن والكتان، ولا  
 فيما يزرعه الآدميون من نبات الأدوية والجال.  
 وهي مأخوذة عنده من عشرة أنواع: البر والشعير والأرز والذرة،  
 والباقلاء واللوييا والحمص والعدس والدخن والجلبان...  
 وضم الإمام مالك: الشعير إلى الحنطة، وضم ما سواهما من القطنيات  
 بعضها إلى بعض..."<sup>(٢)</sup>.  
 وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:



(١) لعل ما ذهب إليه أبو حنيفة: هو أقرب لروح التشريع وحكمة فرضية الزكاة، ولأن  
 طهارة المال تكون بالنسبة لكافة أنواع الأموال، لا فرق بين مال وآخر.  
 (٢) الأحكام السلطانية: ص ١١٧، ١١٨.

## المطلب الأول

### نصاب زكاة الثمار. والمقدار الواجب إخراجه منها

وضع الإمام الماوردي لزكاة الثمار شرطين لا بد لوجودهما لتحقيق الزكاة فيها.

فيقول: "وزكاتها تجب بشرطين:

أحدهما: بدو صلاحها، واستطابة أكلها، وليس على من قطعها قبل بدو الصلاح زكاة، ويكره أن يفعله (يقطعه) فراراً من الزكاة، ولا يكره إن فعله الحاجة.

والشرط الثاني: أن تبلغ خمسة أوسق، فلا زكاة فيها - عند الشافعي - إن كانت أقل من خمسة وسق<sup>(١)</sup>.

وأوجبها أبو حنيفة: في القليل والكثير...<sup>(٢)</sup>.

ولعلنا ندرك أن هذين الشرطين هما الأولى بالصواب في زكاة الثمار - فالإمام الماوردي - يرى بفكره الواقعي أن الشرط الأول: وهو بدو الصلاح والاستطابة لا تتم الفائدة بدونهما، وأن الغرض ينتفى بعدمهما، وفي الشرط الثاني - وهو بلوغ النصاب، يحقق الفائدة لكلا الطرفين: الفقراء والأغنياء على سواء.

(١) الوسق: ستون صاعاً - بالإجماع - والصاع: خمسة أرتال وثلث بالعراق، والصاع: في النكيل المصري: قدحان - فالنصاب ستمائة قدح مصري، وهو يساوي خمساً وسبعين كيلة - أي ستة أرداد وربع أردب. انظر: المنهاج/ شرح جلال الدين الخلي ج ٢ ص ١٦، والمفصل في الزكاة/ للخضراوي ص ١٠٧.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١١٧، وانظر: رأى أبو حنيفة في كتاب بدائع الصنائع/ للكاساني ج ٢ ص ٥٣.

## حكم خرص<sup>(١)</sup> الثمار. وحكمته. وكيفيته:

اختلف الفقهاء حول حكم خرص الثمار، وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردي: "ومنع أبو حنيفة: من خرص الثمار على أهلها.. وجوزه الشافعي<sup>(٢)</sup>: تقديرًا للزكاة وأستظهاراً لأهل السهمان، فقد ولى رسول الله ﷺ على خرص الثمار عمالاً وقال لهم: "خففوا الخرص، فإن في المال الوصية والعرية والوطئة والنائبة"..<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز خرص الكرم والنخل إلا بعد بدو الصلاح، فيخرصان بسراً وعبناً، وينظر ما يرجعان إليه قرأً وزبيياً. ثم يخير أربابها إذا كانوا أمناء، بين ضمانها بمبلغ خرصها ليتصرفوا فيها ويضمنوا قدر زكاتها، وبين أن تكون في أيديهم أمانة يمنعون من التصرف فيها حتى تنتهي، فتؤخذ زكاتها إذا بلغت<sup>(٤)</sup>.

## حكم هلاك الثمار بعد خرصها:

يقول الإمام الماوردي: "وإذا هلك الثمار بعد خرصها بجائحة من أرض أو سماء قبل إمكان أداء الزكاة منها سقطت. وإن هلك بعد إمكان أدائها أخذت<sup>(٥)</sup>."

(١) المراد بالخرص: تقدير ما على النخل من الرطب قرأً، وما على الكرم من العنب زبيياً.

(٢) وبهذا قال مالك وأحمد بن حنبل. أنظر المنتقى من أحاديث الأحكام/ لابن تيمية ص ٣١٨، والمجموع/ للنووي ج٥ ص٤٧٨.

(٣) الوصية: ما يوصى بها أربابها بعد الوفاة، والعرية: ما يعرى للصلوات في الحياة، والوطئة: ما تأكله السابلة منهم، والنائبة: ما ينوب الثمار من الجوائح.

(٤) الأحكام السلطانية: ص ١٥٠، ١٥١، والإقناع: ص ٦٣.

(٥) الأحكام السلطانية: ص ١١٨.

### القدر الواجب إخراجه من الثمار :

اتفق الفقهاء على أن القدر الواجب إخراجه من الثمار هو - العشر - إذا سقيت الأرض بدون كلفة ولا مؤنة، أما ما يحتاج إلى مؤنة وكلفة في سقيه، فإن زكاته نصف العشر.

وإلى هذا أشار الإمام الماوردي بقوله: "وقدر الزكاة العشر إن سقيت عذبا أو سيحا، ونصف العشر إن سقيت غربا أو نضحا، فإن سقيت بهما فقد قيل: يعتبر أعلاهما، وقيل: يؤخذ بقسط كل واحد منهما.."<sup>(١)</sup>.  
وإذا اختلف رب المال والعامل فيما سقيت به، كان القول قول ربها، وأحلفه العامل أستظهاراً، فإن نكل لم يلزمه إلا ما اعترف به.."<sup>(٢)</sup>.

### هكم ضم الثمار بعضها لبعض في إكمال النصاب :

اتفق الفقهاء على أن نوع الجنس الواحد من الثمار، يضم بعضه إلى بعض في إكمال نصاب الزكاة، فيضم أنواع التمر بعضها إلى بعض، وأنواع الزبيب بعضها إلى بعض، والجيد إلى الرديء، وتؤخذ الزكاة من الجميع بحسب قدر كل نوع أو من الوسط<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا ولا شك هو ما تقتضيه عدالة النظام المالي الإسلامي، من زيادة المؤنة أو نقصها في القدر الواجب إخراجه. أنظر: آراء الفقهاء في القدر الواجب إخراجه تفصيلاً في كتاب المعنى / لابن قدامة ج ٢ ص ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠.

(٢) الأحكام السلطانية : ص ١٥١.

(٣) أنظر: المعنى / لابن قدامة ج ٢ ص ٧١٢.


وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردي: "ويضم أنواع النخل بعضها إلى بعض، وكذلك أنواع الكرم، لأن جميعها جنس واحد، ولا يضم النخل إلى الكرم لاختلافهما في الجنس"<sup>(١)</sup>.

#### وقت إخراج الزكاة في الثمار :

اختلاف الفقهاء حول وقت وجوب الزكاة في الثمار على آراء:  
- يرى المالكية والشافعية والحنابلة: أن وقت الوجوب، هو بدو صلاح الثمار كله أو بعضه، وبدو الصلاح في الثمار، يكون بطبيعتها، وطيب كل نوع منها بحسب طبيعته<sup>(٢)</sup>.

- ويرى الحنفية: أن وجوب الزكاة، بظهور الثمر.

وحول هذا يقول الإمام الماوردي: "وإذا كانت ثمار النخل والكرم تصير تمراً وزيبياً، لم تؤخذ زكاتها إلا بعد تناهي جفافهما تمراً وزيبياً. وإن كانت مما لا يؤخذ إلا رطباً أو عنباً، أخذ عشر ثمنهما إذا بيعا"<sup>(٣)</sup>.



(١) الأحكام السلطانية: ص ١١٨.

(٢) أنظر: المغني / لابن قدامة ج ٢ ص ٧٠٢، ٧٠٣، وكذا المهذب / للشيرازي ج ١ ص ١٥٥.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٥١.

## المطلب الثاني

### نصاب زكاة الزروع. والمقدار الواجب إخراجها منها

عرضنا اختلاف الفقهاء حول وعاء زكاة الزروع وشروطها، وكان منهم الموسع والمضيق.

ولذا سوف نعرض إسهامات الإمام الماوردي في هذا الصدد.

#### شروط زكاة الزروع عند الإمام الماوردي:

اشترط الإمام الماوردي لوجوب الزكاة في الزروع شروطاً. فقال: "وزكاة الزروع تجب فيه بعد قوته واشتداده... وفيما زرعه الآدميون وكان قوتا مدخرا... ولا تجب في البقول والخضر... ولا فيما لا يؤكل من القطن والكتان، ولا فيما يزرعه الآدميون من نبات الأودية والجبال وإن كان قوتا لأهلها..."<sup>(١)</sup>.

#### النصاب والمقدار الواجب إخراجها:

يقول الأمام الماوردي: "إذا بلغ النصاب الواحد منه خمسة أوسق، - وقدر الوسق ستون صاعا بعد دياسته وتصفيته..

فيؤخذ منه العشر إذا سقى بسماء أو سيح، ونصف العشر إن سقى بغرب أو نضح.." <sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٥١، والإقناع: ص ٦٣.

(٢) الإقناع: ص ٦٣ - والمقصود بسماء: المطر، وبالسيح: السيول، وبالغرب والنضح آلات الري.

## اختلاف الفقهاء حول النصاب:

اختلف الفقهاء حول نصاب زكاة الزروع، فذهب الجمهور: إلى أن النصاب خمسة أوسق بعد دياسته وتصفيته<sup>(١)</sup>.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن الزكاة في قليله وكثيره<sup>(٢)</sup>.

وفى هذا يقول الإمام الماوردي: "لا زكاة فيما دونها - أي خمسة أوسق... وأوجبها أبو حنيفة في قليلة وكثيرة"<sup>(٣)</sup>.

## ضم الزروع بعضها إلى بعض في إكمال النصاب:

اتفق الفقهاء على أن أنواع الجنس الواحد من الزروع، يضم بعضها إلى بعض في إكمال نصاب الزكاة.

فيضم القمح البلدي إلى القمح الأسترالي أو الهندي، والذرة الشامية إلى غيرها والجيد إلى الرديء.

وتؤخذ الزكاة من الجميع بحسب قدر كل نوع أو من الوسط إن تعددت الأصناف وتعسر الإخراج من كل نوع منها لقلته<sup>(٤)</sup>.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردي: "ولا يضم صنف إلى غيره، وأما العلس فهو نوع من البر، يضم إليه وعليه قشرتان، لا تجب زكاة فيه بقشرته، إلا إذا بلغ عشرة أوسق، وكذلك الأرز في قشرته.

(١) أنظر: المجموع/ للنووي ج ٥ ص ٤٧٨، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج ١ ص ٤٥، وكذا

كشاف القناع/ لمنصور البهوتي ج ٢ ص ٢٠٣ ويقصد بتصفيته: فصل القشر عنه.

(٢) أنظر: منهب الخفية في كتاب بدائع الصنائع/ للكاساني ج ٢ ص ٥٤.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١١٩.

(٤) أنظر: المغني/ لابن قدامة ج ٢ ص ٧١٢.

وأما السلت، فهو نوع من الشعير يضم إليه.  
والجاورس من نوع الدخن يضم إليه.  
وما عدهما أجناس لا يضم بعضها إلى غيره  
وضم مالك: الشعير إلى الحنطة، وضم ما سواهما من القطنيات بعضها إلى  
بعض..»<sup>(١)</sup>.

### حكم جز المالك زرعه قبل اشتداده:

يقول الإمام الماوردي: "وإذا جز المالك زرعه بقلًا، أو قصيلاً لم تجب  
زكاته، ويكره أن يفعله فراراً من الزكاة، ولا يكره إن كان لحاجة..."<sup>(٢)</sup>.

### حكم زرع الذمي أرض عشر:

يقول الإمام الماوردي: "وإذا ملك الذمي أرض عشر فزرعها، فقد اختلف  
الفقهاء في حكم زكاتها.

فذهب الشافعي: إلى أنه لا عشر فيها عليه ولا خراج.

وقال أبو حنيفة: يوضع عليها الخراج، ولا يسقط عنها بإسلامه.

وقال أبو يوسف: يؤخذ منها ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم، فإذا

أسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة.

وقال محمد بن الحسن وسفيان الثوري: يؤخذ منها صدقه المسلم ولا

تضاعف،"<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية ص ١١٨، والإقناع ص: ٦٣.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٥٢.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٥٢.

## حكم ما إذا زرع المسلم أو استأجر أرضاً خراجية:


يقول الإمام الماوردي: "وإذا زرع المسلم أرض خراج، اختلف الفقهاء في حكم زكاتها.

ف عند الشافعي: أخذ منه عشر الزرع مع خراج الأرض.

ومنع أبو حنيفة: من الجمع بينهما، واقتصر على أخذ الخراج وحده.

وإذا استأجر أرض خراج على مؤجرها - أي الخراج - والعشر على مستأجرها.

وقال أبو حنيفة: عشر الزرع على المؤجر، وكذلك على المعمر...<sup>(١)</sup>.



---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٥٢.

## تعقيب

### حول الخلاف على زكاة الأرض الخراجية

لعل الخلاف الذى حدث بين الفقهاء قديماً، حول زكاة الأرض الخراجية لا طائل تحته في هذا العصر.

فقد اشترط أبو حنيفة: لوجوب الزكاة- العشر أو نصفه- إلا تكون الأرض خراجية، لأن الأرض الخراجية فرض على رقبتهما الخراج سنوياً، ومن ثم فلا زكاة عليها<sup>(١)</sup>.

وذهب الجمهور: إلى وجوب الزكاة- العشر أو نصفه- من كل أرض، سواء كانت عشرية أم خراجية.

ولنا أن نتسأل اليوم عن طبيعة الأرض التى وصفها الفقهاء والمؤرخون قديماً بأنها خراجية، مثل أراضي مصر والشام والعراق ونحوها، مما فتحها المسلمون الأوائل، وبقيت في أيدي أصحابها؟

فهل بقيت هذه الأراضي الخراجية، حتى يجرى فيها الخلاف اليوم بين الحنفية وجمهور الفقهاء؟

ثم تغيرت طبيعتها وأصبحت مثل غيرها من الأراضي؟ ولا بد فيها من إخراج زكاتها- العشر أو نصفه<sup>(٢)</sup>.

لا شك أن هذه الأراضي لم تعد خراجية، وأن الخراج قد ارتفع عنها لعودها إلى بيت المال بموت أصحابها.

(١) أصر فح القدير/ للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٢٥٢، ٢٥٣، والأموال/ لابی عبید،

ص ١٥٤، ١٥٥، وحاشية رد المختار على الدر المختار/ لابن عابدين ج ٢ ص ٢٦، ٢٣.

(٢) أنظر: المجموع/ للنورى ج ٥ ص ٥٥٠-٥٥٣، والمغنى/ لابن قدامة ج ٢ ص ٧٢٥-٧٢٩.

فإذا اشتراها إنسان بعد ذلك من بيت المال شراء صحيحاً ملكها ولا  
خراج عليها.

وإذا سقط عنها، فقد بقي العشر أو نصفه، لأن الأصل في كل أرض  
يملكها مسلم وجوب الزكاة على الخارج منها، وذلك ثابت بالكتاب والسنة  
والإجماع.

كما وأنا نجد الآن أن بعض الحكومات تفرض على جميع الأراضي  
الزراعية- ضريبة عقارية خاصة- غير ناطرة إلى ما كان أصلها عشرياً أو  
خراجياً.

ولذا فمن الناحية الواقعية التطبيقية، هو وجوب- العشر أو نصفه- على  
كل أرض يملكها مسلم، إذا أخرجت النصاب المقدر للزكاة.  
ومن ثم فتصبح- الضريبة العقارية على رقبته يدفعها من يملكها، والعشر  
أو نصفه على الناتج من الزروع والثمار.



## المبحث الثالث

### زكاة الذهب والفضة

#### بيان انصبتهما والمقدار الواجب اخراجه منها

## مهتد

اعتبر النظام المالى الإسلامى الذهب والفضة من الثروة النامية بخلفتها، وأوجب فيها الزكاة، سواء كانا يشكلان نقوداً يتم التعامل فيهما، أو كانا تبرا— أى سبانك وقطعا غير مضروبة— أو اتخذوا أوانى أو تحفاً.

وحول هذ المعنى يقول الإمام الماوردى: " والزكاة فى الفضة واجبة نقرة<sup>(١)</sup> كانت أورقاً<sup>(٢)</sup>، والورق المطبوعة والنقار سواء... والزكاة فى تيره ومضروبة واجبة..."<sup>(٣)</sup>.

والحكمة من وجوبها: الحث على التداول وتحريك المال واستثماره، فاكتنازهما وحبسهما، يسبب كساد الحياة، وتوقف الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، مما يؤدى إلى انكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة.

فضلاً عن أن المسلم إذا امتنع عن تحريك ماله واستثماره، فإنه يتسبب فى ضياعه بتكرار أخذ الزكاة منه فى كل عام.

أما إذا تحرك المال، فإنه يحقق هدفين:

الأول: نمو المال مما يعوض مقدار الزكاة المأخوذة.

(١) النقرة: الفضة الخام غير المسكوكة عملة.

(٢) الورقة: الفضة المسكوكة عملة، والمطبوعة: التى كتب عليها، والنقار: الخالية من الكتابة.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١١٩، والإقناع: ص ٦٤، ٦٥.

الثانى: عدم نقصان رأس المال وإزالته.

ولأجل هذا جاءت السنة النبوية بالحث على الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة.

ومن ثم فلا خلاف بين الفقهاء فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة متى استجمعت الشروط المطلوبة شرعا وهى: بلوغ النصاب، وحولان الحول، والفراغ من الديون، والفضل عن الحاجة الأصلية للفرد<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال الإمام الماوردى: "لا زكاة فيها- أى الذهب والفضة- حتى يحول عليها الحول"<sup>(٢)</sup>.

وقد قامت الأدلة على وجوب الزكاة فيهما من القرآن الكريم، والسنة النبوية والإجماع.

وسوف نتناول هذا المبحث فى ثلاثة مطالب:



(١) أنظر: شروط وجوب زكاة الفضة للمذاهب الأربعة فى الكتب التالية: المغنى/ لابن قدامة ج٣ ص٤٠٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى ج٣ ص٨٤، ٨٥، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج١ ص٢٥٥، ٢٥٦، وحاشية رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين ج٣ ص٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ص١١٩، والإقناع: ص ٦٤.

## المطلب الأول

### نصاب الفضة والقدر الواجب اخراجه منها

#### أ- نصاب الزكاة من الفضة:

اتفق الفقهاء على أن نصاب الفضة هو: مائتا درهم من الفضة الخالصة، والمعتبر فيها الوزن لا العدد<sup>(١)</sup>، لأن الوحدة العددية، قد تختلف وزنها من بلد لآخر، فيكثر العدد أو يقل، بخلاف الوزن فإنه واحد في جميع البلدان، لا فرق بين الدرهم أو الجرام في وزنه من بلد لآخر.

وفى هذا يقول الإمام الماوردي: "نصاب الفضة مائتا درهم بوزن الإسلام الذي وزن كل درهم منه ستة دوانق، وكل عشرة منها سبعة مثاقيل"<sup>(٢)</sup>.

#### ب- القدر الواجب اخراجه:

اتفق الفقهاء على القدر الواجب اخراجه من الفضة هو: ربع العشر من المصاب فيكون الواجب خمسة دراهم<sup>(٣)</sup>.

وفى هذا يقول الإمام الماوردي: "وفيها إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، هو ربع عشرها، ولا زكاة فيها إذا نقصت عن مائتين، وفيما زاد عليها بحسابه"<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر: المعنى / لابن قدامة ج ٣ ص ٣، والمهذب / للشيرازي ج ١ ص ١٥٨، وبداية المجتهد /

لابن رشد ج ١ ص ٢٥٥، ٢٥٦، وبدائع الصنائع / للكاساني ج ٢ ص ١٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١١٩، والإقناع: ص ٦٤.

(٣) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / للرملي ج ٣ ص ٨٥، ٨٦، وفتح القدير للكمال بن

الهام ج ٣ ص ٢٠٨، ٢٠٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير / للدسوقي

ج ١ ص ٤٥٥، ٤٥٦.

(٤) الأحكام السلطانية: ص ١١٩.

## المطلب الثاني

### نصاب الذهب. والقدر الواجب إخراجه منه

#### أ- نصاب الزكاة في الذهب:

اتفق الفقهاء على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، أو مثقالاً، والمعتبر فيه الوزن لا العدد<sup>(١)</sup>.

وفي هذا يقول الإمام الماوردي: "وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً بمثاقيل الإسلام"<sup>(٢)</sup>.

#### ب- القدر الواجب إخراجه:

اتفق الفقهاء على القدر الواجب من الذهب هو: ربع العشر من النصاب، فيكون الواجب نصف دينار<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا يقول الإمام الماوردي: "يجب فيه ربع عشره، وهو: نصف مثقال، وفيما زاد بحسابه، ويستوى فيه خالصه ومطبوعه"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أنظر: المهذب/ للشيرازي ج١ ص١٥٨، والمغنى/ لابن قدامة ج٣ ص٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدسوقي ج١ ص٤٥٥، وحاشية رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين ج٣ ص٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١١٩، والإقناع: ص ٦٥.

(٣) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٣ ص٣، والمهذب/ للشيرازي ج١ ص١٥٨، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج١ ص٢٥٥، ٢٥٦، وبداية الصنائع/ للكاساني ج٢ ص١٧.

(٤) الأحكام السلطانية: ص ١١٩، والإقناع: ص ٦٥.

## المطلب الثالث

### أحكام تتعلق بزكاة الذهب والفضة

#### أ- حكم الزيادة على النصاب في كل من الذهب والفضة:

وقع خلاف بين الفقهاء فيما إذا زاد نصاب الذهب على عشرين مثقالاً، أو زاد نصاب الفضة على مائتي درهم، وذلك على مذهبين:

الأول مذهب الجمهور: ومنهم الشافعية والمالكية والحنابلة والصاحبان- أبو يوسف ومحمد- وغيرهم، يقولون: أن الزيادة فيها- ربع العشر أي كان الزائد قليلاً أو كثيراً<sup>(١)</sup>.

والثاني: مذهب أبو حنيفة وابن حزم الظاهري، وهو أن لا شيء في الزائد عن النصاب حتى يبلغ خمسة، وهو: أربعون درهماً من الفضة، وأربعة دنائير من الذهب<sup>(٢)</sup>.

وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردي: "وقال أبو حنيفة: لا زكاة فيما زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهماً، فيجب فيها درهم سادس"<sup>(٣)</sup>.

#### ب- حكم اختلاط الذهب أو الفضة بغيرهما:

اختلف الفقهاء حول ما إذا اختلط الذهب أو الفضة بغيرهما من المعادن- كالنحاس وغيره- ويسمى بالمغشوش، أو المخلوط وذلك إلى ثلاثة مذاهب:

(١) أنظر: المعنى / لابن قدامة ج ٣ ص ٤، وبداية المجتهد / لابن رشد ج ١ ص ٢٥٧، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / للرملي ج ٣ ص ٨٥، والأموال / لابن زنجوية ج ٣ ص ٩٣١ وما بعدها.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع / للكاساني ج ٢ ص ١٨، والمحلى / لابن حزم ج ٦ ص ٦٠، والأموال / لابن زنجوية ج ٣ ص ٩٣٤ وما بعدها.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١١٩.

الأول: ذهب الشافعية والحنابلة: إلى عدم وجوب الزكاة فى هذا المغشوش إلا إذا بلغ خالصه من الذهب أو الفضة نصاباً<sup>(١)</sup>.

الثانى: ذهب الحنفية: إلى أن المغشوش من أحد التقدين بغيره، إن غلبت فضته أو ذهبه، فكخالص منهما، وكذا إذا استوى فيه التقد بغيره، فتجب فيه الزكاة احتياطاً وتغليياً لحق الفقراء.

أما إذا غلب فيه الغش على أحد التقدين، فلا زكاة فيه إلا إذا بلغ خالصه نصاباً، ما لم تبلغ قيمته نصاباً، وبشرط أن تكون أثماناً رابحة، أو معدة للتجارة، ونوى بها مالها ذلك<sup>(٢)</sup>.

الثالث: ذهب مالك فى المشهور من مذهبه: "إلى أن المغشوش وناقص الوزن إذا راج رواج الكامل والخالى من الغش فى المعاملات، تجب فيه الزكاة، فإن لم يرج أصلاً، أو راج دون رواج الكامل، فلا زكاة فيه إلا إذا بلغ خالصه نصاباً"<sup>(٣)</sup>.

وحول هذا يقول الإمام الماوردى: "وإذا كانت له ورق مغشوشة، روعى فى زكاتها أن تبلغ فضتها نصاباً، وإن أشكل قدرها ميزت بالنار، إلا أن يستظهر على نفسه"<sup>(٤)</sup> أى يحمل نفسه زكاة المغشوش باعتباره غير مغشوش فيزكيه كما لو كان خالصاً. وهذا هو الأقرب للصواب تغليياً لحق الفقراء.

(١) أنظر: المهذب/ للشيرازى ج١ ص١٥٩، والمغنى/ لابن قدامة ج٣ ص٤.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ ص١٧، وحاشية رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين ج٣ ص٢٩٧.

(٣) أنظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى ج١ ص٤٥٦.

(٤) الإقناع: ص ٦٥.

## جـ- حكم ضم أحد النقيدين إلى الآخر في تكملة النصاب:

اختلف الفقهاء في ضم الذهب إلى الفضة في تكملة النصاب وذلك على

مذهبين:

الأول: ذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم: إلى أنه لا يضم أحد النقيدين إلى الآخر في تكملة النصاب، لأنهما جنسان مختلفان، ولكل منهما نصابه الخاص به<sup>(١)</sup>.

الثاني: ذهب الحنفية والمالكية: إلى أنه يجب ضم أحد النقيدين إلى الآخر في تكملة النصاب، كأنواع الجنس الواحد، ولأن نفعهما واحد، والأصول منهما متحدة، لأنهما قيم المتلفات، وأثمان المبيعات، وجنس لمن يريدتها لذلك<sup>(٢)</sup>.

وحول هذا الخلاف يرجح الإمام الماوردي عدم الضم فيقول: "ولا يضم الفضة إلى الذهب، ويعتبر نصاب كل واحد منهما على أنفراده. وضم مالك وأبو حنيفة الأقل إلى الأكثر، وقوماه بقيمة الأكثر"<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر: المهذب/ للشيرازي ج١ ص١٥٩، والمغنى/ لابن قدامة ج٣ ص٤، والمخلى/ لابن ربه ج٦ ص٨٣.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاساني ج٢ ص١٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدسوقي ج١ ص٤٥٦.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١١٩، والواقع أن ترجيح الإمام الماوردي في عدم الضم هو الصواب لأننا لو تصورنا أن رجلاً يملك عشرين ديناراً من غير دراهم، وسعر الدينارين يومئذ كل دينار بتسعة دراهم، أو أقل من ذلك. كانت الزكاة واجبة عليه وهو غير مالك لمائتي درهم ولو تصورنا أنه لديه عشرة دنائير، وقيمة الدينار يومئذ عشرون درهماً أو أكثر، لم يكن عليه زكاة، وهو مالك لمائتي درهم فصاعداً.

والحقيقة أنهما مالان مختلفان، كالأبل مع الغنم، لا يضم واحد منهما إلى صاحبه. أنظر: الأموال/ لأبي عبيد من رقم ١١٥٤ - ١١٦٤، ص ٥١٢-٥١٥، وكذا الأموال، لابن ربحوية ص ٩٢٨-٩٣١.

## د- اشتراط حولان الحول على نصاب الذهب والفضة:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى اشتراط حولان الحول في زكاة الذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

وحول هذا الشرط يقول الإمام الماوردي: "ولا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، فإن بادها في أثناء الحول بمثلها استأنف حولها، ويكره أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة.

وإذا تجر بالدرهم والدنانير تجب زكاتها، ورجعها تبع لها إذا حال الحول، لأن زكاة الفضة والذهب تجب بحول الحول عليهما"<sup>(٢)</sup>.

## هـ- حكم اتخاذ الذهب أو الفضة حلياً:

الحلى المتخذ من الذهب أو الفضة، لا يخلو الحال من أن يكون استعمالها مباحاً أو غير مباح.

فما كان استعمالها غير مباح - كآنية الذهب أو الفضة وخاتم الذهب للرجال. فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً، لأن الأصل فيها الوجوب، وإنما انصرف عنه لسبب الاستعمال، فإذا كان الاستعمال حراماً رجعنا إلى الأصل وهو وجوب الزكاة.

وأما ما كان استعماله مباحاً - كحلى المرأة - فقد وقع فيه خلاف بين الفقهاء:

(١) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للزملي ج ٣ ص ٨٥، والمغنى/ لابن قدامة ج ٣ ص ٢، وبدائع الصنائع/ للكاساني ج ٢ ص ١٧، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج ١ ص ٢٥٦.

(٢) الإقناع: ص ٦٥، والأحكام السلطانية: ص ١١٩، وأنظر: الأموال/ لابن زنجوية: ص ٩١٣-٩٢٥، والأموال/ لابن عبيد من ٥٠٢-٥٠٨ أرقام ١١١٦-١١٤٣

- ١ - مذهب المالكية وظاهر المذهب الحنبلي، والمعتمد من مذهب الشافعية: إلى عدم وجوب الزكاة في الحلبي المباح<sup>(١)</sup>.
- ٢ - مذهب الحنفية والظاهرية، والأظهر لمذهب الشافعية: إلى وجوب الزكاة في الحلبي المباح<sup>(٢)</sup>.
- وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردي: "وإذا أتخذ من الفضة والذهب حلياً مباحاً، سقطت زكاته في أصح قول الشافعي، وهو مذهب مالك. ووجبت في اضعفهما، وهو قول أبي حنيفة. وإن أتخذ منهما ما حظر من الحلبي والآواني، وجبت زكاته في قول الجميع"<sup>(٣)</sup>.

#### و- حكم زكاة طلاء الأشياء بالذهب أو الفضة:

يقول الإمام الماوردي في هذا الصدد: "وإذا لطح بالذهب أو بالفضة لجاماً، أو مَوَّةً به سقف بيت، فإن كان لا يتحصل لو ازيل، فلا زكاة فيه. وإن كان يتحصل زكاه إذا بلغ نصاباً، أو مَلَكَ معه تمام نصاب، فإن أشكل قدره، خلصه بالنار، وإلا أن يستظهر فيه على نفسه"<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / للدسوقي ج ١ ص ٤٥٦، ونهاية المحتاج إلى

شرح المنهاج / للرملي ج ٣ ص ٨٦، والمعنى / لابن قدامة ج ٣ ص ٤.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع / للكاساني ج ٢ ص ١٩، والحلي / لابن حزم ج ٦ ص ٩٢، ونهاية

المحتاج إلى شرح المنهاج / للرملي ج ٣ ص ٨٦.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠.

(٤) لإقاع: ص ٦٥. يستظهر على نفسه: أي يحمل نفسه زكاة المغشوش باعتباره غير

مغشوش، فيركبه كما لو كان خالصاً.

## تعقيب

### حول المقدار الشرعي للدرهم والدينار

لا تجب الزكاة في الذهب أو الفضة، إلا إذا بلغ كل منهما نصاباً معيناً، فنصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، والمثقال: هو الدينار يساوي درهما وثلاثة أسباع درهم.

والواجب في كل منهما ربع العشر، ففي عشرين ديناراً، نصف دينار، وفي مائتي درهم خمسة دراهم.

وحجة ذلك أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ منها ما روى عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة" رواه الدار قطنى<sup>(١)</sup>.

هذه الدراهم والدينار المذكورة في أحاديث رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن والمقدار، وهي السابقة إلى الإفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة من الحقوق والمقادير الشرعية.

وأطلاق رسول الله ﷺ الدراهم والدينار محمول على المفهوم عند الإطلاق، وهي: كل درهم ستة دوانيق، والدانق ثمان حبات وخمسة حبات من حبات الشعير المعتدلة التي لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال.

فالدرهم: خمسون حبة وخمسة حبات، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم يساوي بالجرام ٣/١٢.

(١) أنظر: الأموال/ لابی عبید: رقم ١١١٣ ص ٥٠١، والأموال/ لابن زنجوية ص ٩٠٩-

ولا يصح أن تكون الدراهم والدنانير مجهولة في زمن رسول الله ﷺ وهو  
يوجب الزكاة في أعدادها، وتقع بها البياعات والأنكحة، كما ثبت في  
الأحاديث الصحيحة، وقد أجمع أهل العصر الأول الإسلامي، ومن بعدهم على  
ذلك، ولا يصح أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه  
الراشدين.

ولقد تناول كثير من فقهاء المسلمين في كتبهم، بيان المقدار الشرعي  
للدرهم والدينار.

ومن بين هؤلاء: أبو عبيد بن سلام<sup>(١)</sup> (ت ٢٢٤هـ) وأحمد بن يحيى بن  
جابر المعروف بالبلاذري<sup>(٢)</sup> (ت ٥٢٧٩هـ) ومنهم الإمام الماوردي. حيث قال:  
”ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن الإسلام الذي وزن كل درهم منه ستة  
دوانق، وكل عشرة منها سبعة مثاقيل“<sup>(٣)</sup>.

ومنهم ابن خلدون الذي لخص كلام الفقهاء السابقين بقوله: ”أعلم أن  
الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام، وعهد الصحابة والتابعين، أن الدرهم  
الشرعي هو: الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه  
أربعين درهماً، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب  
الخالص اثنتان وسبعون حبة من الشعر الوسط، فالدرهم - الذي هو سبعة  
اعشاره - خمسون حبة وخُمسًا حبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع“<sup>(٤)</sup>.

(١) في كتاب الأموال: ص ٥٥٩ رقم ١٣٤٣.

(٢) في كتاب فتوح البلدان: ص ١١٤.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١١٩.

(٤) المقدمة: ص ١٠٣-١٠٩.

وبناء على أقوال الفقهاء، وبعملية حسائية، يكون نصاب الذهب:  
بالدراهم:  $28\frac{4}{7}$ ، وبالجرامات: ٨٧,٠٥ (من الذهب الخالص) و  $89/2$  جرام  
(من الذهب عيار ٨٧٥٪)

ونصاب الفضة: الدرهم يزن ١٦ قيراطاً، ويزن  $3/12$  جراماً، فيكون  
نصاب الفضة مائتي درهم - أو ٦٢٤ جرام - أو ٣٢٠٠ قيراطاً.  
فعلى من يريد زكاة ذهب أو فضة، أن يرضى قيمة النصاب في بلده، لأن  
العملة تختلف باختلاف البلاد، ولكن وزن الدرهم، أو الجرام واحد في جميع  
البلاد الإسلامية، فلا فرق بين الدرهم أو الجرام في أى بلد من البلدان. لأنها  
أوزان عالمية.



## المبحث الرابع

### زكاة المعادن والركاز

بيان زكاتها. والمقدار الواجب إخراجه منهما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد حظيت الثروة المعدنية، باعتبارها مورداً أساسياً لموارد الدولة باهتمام فقهاء المسلمين، فوضعوا لها الضوابط لاستخراجها، والأستحواذ عليها وحق الفقراء فيها.

ولذا: سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، يتضمن كلا منهما عدداً من المسائل المتعلقة بزكاة المعادن والركاز، والمقدار الواجب إخراجه منهما.



## المطلب الأول

### زكاة المعادن، والمقدار الواجب إخراجها منها

#### أ- بيان مفهوم المعدن:

تناول فقهاء المسلمين تعريف المعدن بعدة تعاريف كلها تشير إلى أنه: كل ما أودعه الله تعالى في باطن الأرض يوم خلقت من ذهب وفضة وغيرهما، مما يستخرج من باطن الأرض، وله قيمة مالية.

فقد عرفه الإمام أحمد بقوله: المعدن: هي التي تستبطن، ليس هو شيء دفن<sup>(١)</sup>.

وعرفه الشافعية والمالكية: بأنه اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الحنفية: بأنه هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض<sup>(٣)</sup>.

وقد ثبتت وجوب زكاة المعدن بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني / لابن قدامة ج ٣ ص ٢٤.

(٢) أنظر: معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / للشرييني الخطيب ج ١ ص ٣٩٤، وشرح الخرشى لمختصر خليل / للخرشي ج ٢ ص ٢٠٧.

(٣) أنظر: بدائع الصنائع / للكاساني ج ٢ ص ٦٥، ولعل هذا التعريف هو الأقرب للصواب حيث عرف المعدن بأنه مال، كما أخرج الكنز، وهو المال الذي دفنه بنو آدم.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٦٧.

وما رواه مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم: "أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية - قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم"<sup>(١)</sup>.  
وقد اجمع فقهاء المسلمين على وجوب الزكاة في المعادن.

### ب- بيان صفة المعدن الذي يتعلق به حكم الزكاة:

اختلف الفقهاء في صفة المعدن الذي يتعلق به الحكم، من حيث وجوب الزكاة على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الشافعية والمالكية والظاهرية: إلى أن زكاة المعادن، لا تجب إلا في الذهب والفضة فقط، أما ما عدا هذين المعدنين من سائر الجواهر والمعادن - كالحديد والرصاص والبلور والنفت - فلا تجب فيها الزكاة<sup>(٢)</sup>.  
الثاني: قسم أبو حنيفة المعادن إلى صنفين<sup>(٣)</sup>:

أ- المعادن القابلة للأنصهار. مثل: الذهب والفضة والنحاس والحديد وغير ذلك فهذه المعادن فيها الخمس عندهم.  
ب- المعادن غير القابلة للإذابة. مثل: الياقوت والبلور والعقيق والزمرد والزرنيخ، وكذا المائعات - كالنفت والقير - لا زكاة فيها.

(١) الأموال/ لابي عبيد رقم ٨٦٣ ص. وقال أبو عبيد القبلية: بلاد معروفة بالحجاز، وهي في ناحية الفزّع - بفتح الفاء واسكان الراء - وهي قرية بين مكة والمدينة.  
(٢) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للمرملی ج ٣ ص ٩٦، وحاشية الدسوقي على الشرح/ للدسوقي ج ١ ص ٤٨٩، والخلی/ لابن حزم ج ٥ ص ٢٢٥.  
(٣) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاساني ج ٢ ص ٦٦، وفتح القدير/ للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٢٢٣.

الثالث: ذهب الحنابلة: إلى أن الزكاة تجب في كل ما يستخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها وله قيمة، ولا فرق عندهم بين أن يكون المعدن الذي يتعلق به الحكم جامداً أو سائلاً، وسواء كان قابلاً للأنتصار أم لا<sup>(١)</sup>. وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردي: "وأما المعادن فهي من الأموال الظاهرة.

وأختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة منها. فأوجبها أبو حنيفة: في كل ما ينطبع من فضة وذهب وصر و نحاس. وأسقطها عما لا ينطبع من مائع وحجر. وأوجبها أبو يوسف فيما يستعمل منها حلياً - كالجواهر. وعلى مذهب الشافعي: تجب في معادن الفضة والذهب خاصة"<sup>(٢)</sup>.

### ج- بيان نصاب المعدن الذي يتعلق به حكم الزكاة:

اختلف الفقهاء حول اعتبار النصاب في المعدن على قولين:  
الأول: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، إلى أنه لا بد من بلوغ النصاب في زكاة المعادن، والنصاب عندهم - عشرون مثقالاً ذهباً - ومائتا درهم فضة، حيث أنهم قصرُوا زكاة المعدن على الذهب والفضة.  
وقد وافق الحنابلة، الشافعية والمالكية في اعتبار هذا النصاب إن كان المعدن ذهباً أو فضة، وإن كان غيرها، فنصابه عندهم بما قيمته - عشرون مثقالاً، أو مائتا درهم - حيث اعتبروا وجوب الزكاة في جميع المعادن بأنواعها.

(١) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج ٢ ص ٢٤، ولعل هذا المنهج هو الراجح عملاً بعموم الآية، والأحاديث النبوية، حيث لا فرق بين المعدن الجامد والمعدن السائل، ولا بين ما ينصهر وما لا ينصهر مادامت هذه المعادن ذات قيمة مالية عند الناس.  
(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠.

ويضم المعدن بعضه إلى بعض في بلوغ النصاب، وكذا بعد سبكه  
وتصفيته، وسواء كان العمل متصلاً أو منفصلاً<sup>(١)</sup>.

وفي هذا يقول الإمام الماوردي: "ولا زكاة في شيء منها إلا في معادن  
الذهب والفضة، إذا بلغ المأخوذ منها بعد السبك والتصفية مائتي درهم ورقاً،  
وعشرين مثقالاً ذهباً.

ويضم ما أصابه في الأيام المتتابعة، فإن قطع العمل ثم عاود استأنف"<sup>(٢)</sup>.  
الثاني: ذهب الحنفية: إلى عدم اشتراط بلوغ النصاب في زكاة المعدن،  
فتجب الزكاة عندهم في قليله وكثيره من غير نصاب<sup>(٣)</sup>.

#### د- المقدار الواجب إخراجه في المعدن:

اختلف الفقهاء حول المقدار الذي يجب إخراجه، وفي صفة هذا الواجب  
من حيث أنه خمس أو زكاة، وذلك على قولين:  
الأول: ذهب الحنابلة والجمهور من الشافعية والمالكية: إلى أن المقدار  
الواجب إخراجه من المعدن، هو - ربع العشر -، وصفته أنه زكاة، وقياساً على  
زكاة التقدين<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر: معنى المحتاج/ للشرييني الخطيب ج١ ص٣٩٥، وحاشية الدسوقي على الشرح  
الكبير/ للدسوقي ج١ ص٤٨٨، والمعنى/ لابن قدامة ج٣ ص٢٦.

(٢) الإقناع: ص ٦٦.

(٣) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاساني ج٢ ص٦٧، ولعل الرأي الراجح هو ما ذهب إليه  
الشافعية والمالكية والحنابلة: من اعتبار النصاب في المعدن، كسائر الزكوات حيث يعتبر،  
وليس المال مبلغاً يحتمل المواسة.

(٤) أنظر: المعنى/ لابن قدامة ج٣ ص٢٤، والمدونة الكبرى/ رواية سحنون ج١ ص٢٨٧،  
ومعنى المحتاج/ للشرييني الخطيب ج١ ص٣٩٤.

الثاني: ذهب الحنفية، واختاره أبو عبيد بن سلام: إلى أن المقدار الواجب إخراج من المعدن هو الخمس، وحكمه أنه فيء.

وقال بعض الشافعية والمالكية: بالنسبة لما يستخرج بلا تعب، ففيه الخمس أما ما يستخرج بتعب ومشقة، ففيه ربع العشر<sup>(١)</sup>.

وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردي: "إذا بلغ المأخوذ من كل واحد منهما بعد السبك والتصفية نصابا، ففي القدر المأخوذ من زكاته ثلاثة أقاويل: أحدهما: ربع العشر، كالمقتنى من الذهب والفضة.

والقول الثاني: الخمس كالركاز.

والقول الثالث: يعتبر حاله، فإن كثرت مؤنته - ربع العشر - وإن قلبت مؤنته ففيه الخمس"<sup>(٢)</sup>.

#### هـ- هل يشترط حولان المعدن على المعدن:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى عدم اشتراط حولان المعدن على الخارج من المعدن<sup>(٣)</sup>.


لأن الزكاة تجب في المعدن من حين استخراجه والحصول عليه، لأنه مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب حقه حول - كالزروع والثمار.

(١) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاساني ج ٢ ص ٦٧، والأموال/ لابي عبيد رقم ٨٧٠، والمجموع/ للنووي ج ٦ ص ٦٩، ٨٣٠، والمدونة الكبرى/ زواية سحنون ج ١ ص ٢٨٧، ولعل الراجح: ما ذهب إليه بعض الشافعية ومن وافقهم: إلى أن الواجب في المعدن - ربع العشر - فيما خرج بعناء ومشقة، وما لم يحصل في ذلك، فيكون الواجب فيه الخمس.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠.

(٣) أنظر: المهذب/ للشيرازي ج ١ ص ١٦٢، والمغنى/ لابن قدامة ج ٣ ص ٢٦، والمدونة الكبرى/ رواية سحنون ج ١ ص ٢٨٧.

وقد خالف هذا الرأي: اسحاق وابن المنذر، وقول عند الشافعية والظاهرية حيث قالوا: لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول<sup>(١)</sup>.  
وحول ما ذهب إليه الجمهور يؤكد الإمام الماوردي بقوله: "ولا يعتبر فيه الحول، لأنها فائدة تزكى لوقتها"<sup>(٢)</sup>.



٥٠

---

(١) أنظر: المغني/ لابن قدامة ج ٣ ص ٢٧، والمجموع/ للنووي ج ٦ ص ٨١، والمخلى/ لابن حزم ج ٦ ص ١٠٨.

ولعل الرأي الراجح هو: ما ذهب إليه الجمهور، من عدم اشتراط الحول، لأنه بمنزلة الزروع، يؤخذ منه زكاته وقت خروجه، دون انتظار الحول عليه، ولأنه يتكامل نماؤه بخروجه دفعة واحدة.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠، والإقناع: ص ٦٦.

## المطلب الثاني

### زكاة الركاز. والمقدار الواجب إخراج منه

#### أ- بيان مفهوم الركاز:

تناول فقهاء المسلمين تعريف الركاز بعدة تعاريف كلها يشير إلى أنه: المال المدفون في الأرض بفعل الإنسان، على اختلاف أنواع هذا المال - كالذهب والفضة والنحاس وغيره.

فقد عرفه المالكية بقولهم: ما دفنه الجاهليون من مال - أو هو دفن كافر غير ذمي<sup>(١)</sup>.

وعرفه الشافعية: بأنه دفن الجاهلية - والمراد بالجاهلية - ما قبل الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الحنابلة: بأنه دفن الجاهلية قل أو كثر<sup>(٣)</sup>.

أما الحنفية فقالوا: هو المال المركز تحت الأرض من معدن خلقي، أو كنز مدفون دفنه الكفار<sup>(٤)</sup>.

وقد ثبت وجوب زكاة الركاز، بحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدسوقي ج ١ ص ٤٨٩.

(٢) معنى احتاج/ للشريبي الخطيب ج ١ ص ٣٩٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملي ج ٣ ص ٩٨.

(٣) المغني/ لابن قدامة ج ٣ ص ١٨.

(٤) شرح فتح القدير/ للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٢٣٣، وبدائع الصنائع/ للكاساني ج ٢ ص ٦٧.

هذا ويلاحظ: أن التعريف تضمن لنوعى الركاز - المعدن والكنز - على السواء. لأن نظر الحنفية يأتي إلى كون اللفظة تطلق على الاثنين على حد سواء، فالاثنتان عندهما لفظان مترادفان - ولعل تعريف المالكية والشافعية والحنابلة، هو الراجح.

قال: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس" (١).

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الخمس في الركاز.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردي: "وأما الركاز، فهو كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية في موات، أو طريق سابل.

وهو لو وجد، وعليه اخراج الخمس إذا بلغ نصاباً، يصرف في مصرف الزكاة لقول النبي ﷺ: "وفي الركاز الخمس" (٢).

### ب- بيان صفة الركاز الذي يتعلق به الحكم:

اختلف الفقهاء في صفة الركاز الذي يتعلق به حكم الزكاة على قولين:

الأول: ذهب الحنابلة (٣) والحنفية (٤) وقول للشافعية (٥) والمالكية (٦): إلى

تعلق حكم الركاز في كل مال على اختلاف أنواعه.

الثاني: ذهب مالك (٧) والشافعية (٨) في قولهما الآخر: إلى تعلق حكم

الركاز بالذهب والفضة فقط (٩).

(١) متفق عليه: انظر: الأموال/ لابي عبيد رقم ٨٥٦ وهامش ص ٤٦٧، ٤٦٨.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠، والإقناع: ص ٦٦.

(٣) انظر: المعنى/ لابن قدامة ج ٣ ص ١٩.

(٤) أنظر: فتح القدير/ للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٦٧.

(٥) أنظر: معنى المحتاج/ للشريبي الخطيب ج ١ ص ٣٩٤.

(٦) أنظر: المدونة الكبرى/ رواية سحنون ج ١ ص ٢٩٢.

(٧) راجع مالك عن قوله الأول، أنظر: المدونة الكبرى/ رواية سحنون ج ١ ص ٢٩٣.

(٨) أنظر: معنى المحتاج/ للشريبي الخطيب ج ١ ص ٢٩٥.

(٩) وقد دلل الشافعية على أن الحكم يتعلق بالذهب والفضة فقط، بأنه مال مستفاد من الأرض، فاحتص بما تجب فيه الزكاة قدرأً ونوعاً، وبما أن الزكاة تجب في النقدين ولا تجب فيما عداها إذا لم تكن عرضاً من عروض التجارة، لذا لا يعتبر غيرها من الركاز.

وفي هذا يقول الإمام الماوردي: "وأما الركاز فهو كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية"<sup>(١)</sup> وهذا هو الراجح، لأن المعبر في الركاز هو القيمة المالية، فضلاً أن فيه مصلحة للفقراء.

### ج - بيان نصاب الركاز الذي يتعلق به الحكم:

اختلف الفقهاء حول اعتبار النصاب في الركاز على قولين:  
الأول: ذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> والحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> وقول للشافعية<sup>(٥)</sup> إلى عدم اشتراط النصاب، فيما يعثر عليه من الركاز، بل يجب الخمس في قليله وكثيره.  
الثاني: ذهب الشافعية في القول الآخر: إلى وجوب بلوغ النصاب في الركاز، ولو بضم بعضه إلى بعض، أو بضمه إلى مال آخر من غيره<sup>(٦)</sup>.  
وحول هذا يقول الإمام الماوردي: "فهو - أي الركاز - لو وجد، وعليه اخراج الخمس إذا بلغ نصاباً، فإن استبقاه حتى حال عليه الحول زكاه"<sup>(٧)</sup>.  
والراجح هو القول: الأول بعدم اشتراط النصاب، وذلك لعدم المشقة في إخراجه، ولما فيه مواساة للفقراء.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠.

(٢) أنظر: المغني / لابن قدامة ج ٣ ص ١٨.

(٣) أنظر: بدائع الصنائع / للكاساني ج ٢ ص ٦٦.

(٤) أنظر: المدونة الكبرى / زواية سحنون ج ١ ص ٢٩١.

(٥) أنظر: مغني المحتاج / للشرييني الخطيب ج ١ ص ٣٩٥، ٣٩٦.

(٦) أنظر: مغني المحتاج / للشرييني الخطيب ج ١ ص ٣٩٦، ومنهاج الطالبين / جلال الدين

الخلي ج ٢ ص ٢٦.

(٧) الإقناع: ص ٦٦.

## د- المقدار الواجب إخراجه من الركاز:

لا خلاف بين الفقهاء في القدر الواجب إخراجه من الركاز وهو -  
الخمس - عملاً بمحدث أبي هريرة - السابق: "وفي الركاز الخمس" (١).

## هـ- هل يشترط حولان الحول على الركاز:

اتفق الفقهاء على عدم اشتراط حولان الحول على استخراج الركاز، بل  
يجب الخمس حال العثور عليه.

## و- اختلاف حكم الركاز باختلاف المكان الذي عشر عليه فيه:

يختلف حكم الركاز عند الفقهاء باختلاف الأرض التي يعثر عليه فيها،  
وذلك على النحو التالي:

١- تتفق وجهة نظر الفقهاء (٢): بأنه إذا عشر على الركاز في بطن  
الأرض الموات أو التي لا يعرف مالکها، أو الجبال، أو التلول. وكان من دفن  
الجاهلية، وعليه علامتهم، فإن فيه الخمس.

٢- اتفق الفقهاء أيضاً (٣): على أنه إذا عشر على الركاز في ملكه  
الخاص.

(١) متفق عليه أنظر: الأموال/ لابي عبيد رقم ٨٥٧ ص ٤٢٠.

(٢) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج ٣ ص ١٩، وبدائع الصنائع/ للكاساني ج ٢ ص ٦٧ والمهذب/  
لنشيرازي ج ١ ص ١٦٢، والمدونة الكبرى/ رواية سحنون ج ١ ص ٢٩٠.  
وبلاحظ: أن الشافعية لهم تفصيل في هذا الأمر فقالوا: إن الركاز الذي يعثر عليه في  
ظاهر الأرض إن كان ظهوره نتيجة تأثير السيل، فهو ركاز، وإن كان ظاهراً، فلقطة،  
ولو شك في ذلك، فحكمه حكم ما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام، أنظر:  
مغنى المحتاج، للشرييني الخطيب ج ١ ص ٣٩٦.

(٣) أنظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين ج ٢ ص ٣١٩، والمهذب  
للشيرازي ج ١ ص ١٦٣، والمغنى/ لابن قدامة ج ٣ ص ١٩، وشرح الخرشى لمختصر خليل  
الخرشى ج ١ ص ٢١١.

فلا يخلو الحال من أن يكون هو المالك الأصلي أم لا:  
فإن كان مالكةا الأصلي، وقد ملكها عن طريق الاحياء أو غيره، فيكون  
ما عثر عليه من ركاز ملكاً له.

ولو خرجت الأرض من يده بسبب من الأسباب، فعثر المالك الجديد على  
شئ من الركاز فادعاه المالك الأول كان له.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "وما وجد فى أرض مملوكة، فهو فى  
الظاهر لملك الأرض، لا حق فيه لواجده، ولا شئ فيه على مالكة، إلا ما يجب  
من زكاة إن يكن قد أداها عنه"<sup>(١)</sup>.

وفى موضع آخر يقول الإمام الماوردى: "وإن وجد مالاً فى أرض مملوكة  
فهو فى الظاهر ملك لربها وليس بركاز.." <sup>(٢)</sup>.

### ز - الجهة التى يصرف لها خمس الركاز:

اختلف الفقهاء فى الجهة التى تستحق خمس الركاز على قولين:  
الأول: ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> وقول للحنابلة<sup>(٥)</sup> ورأى للشافعية<sup>(٦)</sup>  
إلى أن مصرف خمس الركاز، هو مصرف الفئى، فينفق فى مصالح المسلمين  
عامة.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠.

(٢) الإقناع: ص ٦٦.

(٣) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج ٢ ص ٦٦.

(٤) أنظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى ج ١ ص ٤٩٠.

(٥) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج ٣ ص ٢٢.

(٦) أنظر: مغنى المحتاج/ للشربينى الخطيب ج ١ ص ٣٩٥.

الثانى: ذهب الشافعية فى القول المشهور<sup>(١)</sup>: إلى أن مصرف الركاز، هو مصرف الزكاة- بمعنى أنه يصرف لأهل الصدقات.  
وحول هذا يقول الإمام الماوردى: "ويكون- أى الركاز- لواجده، وعليه خمسة يصرف فى مصرف الزكاة"<sup>(٢)</sup>.  
والراجع: أن مصرف الركاز هو مصرف الفئ، لأنه أقرب إلى الفئ منه إلى الزكاة فضلاً عن قوة أدلة القائلين بذلك<sup>(٣)</sup>.



(١) أنظر: معنى المحتاج/ للشريينى الخطيب ج١ ص٣٩٥.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠.

(٣) أنظر: الأدلة فى كتاب الأموال/ لابي عبيد رقم ٨٥٧ - ٨٧٤ ص ٤٢٠ - ٤٢٨.

## المبحث الخامس زكاة مال التجارة

### مَهَيِّدٌ

سمى الفقهاء مال التجارة- بعروض التجارة- وهو ما أعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه، مما يشمل سائر الأموال من- عقارات ومنقولات- . وعلى ذلك من ملك شيئا للتجارة، وحال عليه الحول، وبلغت قيمته نصابا من النقود في آخر الحول، وجبت عليه إخراج الزكاة على رأس المال والربح.

وسوف نتناول هذا المبحث في المسائل التالية:

#### ( أ ) وجوب الزكاة في مال التجارة:

وقع خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة في مال التجارة على مذهبين: الأول: ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، وعليه عامة أهل العلم إلى وجوب الزكاة في مال التجارة<sup>(١)</sup>.  
الثاني: ذهب الظاهرية، والإمامية: إلى عدم وجوب الزكاة في مال التجارة، بل يستحب<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاظمي ج٢ ص٢٠، والمهذب/ للشيرازي ج١ ص١٥٩، والمغنى/ لابن قدامة ج٣ ص٣٠، وبلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير/ للصاوي ج١ ص٤٦٨.

(٢) أنظر: المحلى/ لابن حزم ج٥ ص٣٤٨، والمختصر النافع في فقه الإمامية/ لابي القاسم نجم الدين الحلبي ص ٨١.






### (ج) - المقدار الواجب إخراجه:

لا خلاف بين الفقهاء<sup>(١)</sup> في المقدار الواجب إخراجه في مال التجارة، وهو: ربع العشر، كما هو الحال في زكاة النقدين.

لأن نصاب مال التجارة يقدر بقيمته من الذهب والفضة، فكان الواجب فيه هو الواجب في الذهب والفضة، وهو ربع العشر.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردي: "وإذا تجر بالدرهم والدنانير تجب زكاتها، وربجهما تبع لهما إذا حال الحول، لأن زكاة الفضة والذهب تجب بحول الحول عليهما"<sup>(٢)</sup>.



(١) أنظر: حاشية رد المختار على الدر المختار/ لابن عابدين ج ٢ ص ٢٩٩، المهذب للشيرازي ج ١ ص ١٦١. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدسوقي ج ١ ص ٤٦٦، والمغنى/ لابن قدامة ج ٣ ص ٣٠.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١١٩.

## تعقيب

### حول إيرادات بيت مال الزكاة

وهكذا نجد أن إيرادات - بيت مال الزكاة - تتميز بخصائص أهمها:

- أن هذه الإيرادات تفرض جبراً على الأفراد، وتتميز بالشخصية، مع مراعاة التفاوت في سعرها بحسب مصدر الدخل والثروة، آخذة بمبدأ التصاعد، مع العفو عما دون النصاب، وخلو المال من الدين، ومن الحاجات الأصلية.

- هذه الإيرادات سنوية، فيما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن، لأن تكرار الزكاة في المال في الزمن الواحد يؤدي إلى نفاذ هذا المال، بخلاف الزروع والثمار والمعادن، فهي تماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها.

- مراعاة حاجة الممول وتكاليفه المالية، فهي لا تفرض إلا على الدخل الصافي، أو الثروة الصافية - أي لا تفرض إلا على المال الذي يبلغ نصاباً كاملاً - كي تؤخذ الزكاة من العفو، وهو الفائض المتيسر، بعد مواجهة الممول حاجاته الأصلية مع خصم النفقات التي أنفقت في سبيل الحصول على الدخل أو الثروة.

- هذه الإيرادات قد يفرض بعضها مباشرة على الناتج - مثل: زكاة الزروع والثمار وقد يفرض بعضها على رأس المال - مثل: زكاة النقدين وما يلحق بهما من زكاة النعم وزكاة عروض التجارة، وقد يفرض بعضها غير مباشرة على وقائع عارضة مثل: زكاة المعادن. مع الأخذ بمبدأ الإقليمية، حيث أنها تكليف مالى سببه امتلاك المسلم المال داخل الدولة الإسلامية. أيا كان مالكة، وبصرف النظر عن محل إقامته.



## الفصل الثانى

### مصارف الزكاة

## مَهَيِّدٌ

اهتم النظام المالى الإسلامى بسياسة مصارف الزكاة، باعتباره وظيفة اجتماعية تحقق الأمن والاستقرار، الأمر الذى يعطى هذا النظام شكلاً فريداً بين النظم العالمية التى تحاول بشكل أو بآخر تحقيق العدالة الاجتماعية، وإيجاد الرخاء العام بين البشر جميعاً من حكام ومحكومين.

فقد حدد الله سبحانه وتعالى، الجهات التى تصرف لها أو فيها الزكاة، ولم يدعها لحاكم يقسمها وفق رأى له قاصر، أو هوى متسلط، كما لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم.

وكان- عليه الصلاة والسلام- فى أول الأمر يجمع الزكاة ويقسمها على رايه واجتهاده، ولكن تطلع بعض المنافقين الأغنياء- بدافع من الشره المادى- إلى أموال الزكاة، متوقعين من رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها، فلما ضرب الرسول ﷺ عنهم صفحاً، غمزوا ولمزوا وتناولوا على مقامه الشريف، فنزلت آيات القرآن الكريم تفضح نفاقهم، وتكشف شرهم، وتحدد المصارف التى يجب أن توضع فيها أموال الزكاة.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿١٠﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿١١﴾ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنْ

اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردي: "وإما قسم الصدقات فى مستحقها فهى لمن ذكر الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

وبعد أن كان رسول الله ﷺ يقسمها على رأيه واجتهاده حتى لزمه بعض المنافقين، وقال أعدل يا رسول الله، فقال: "ثكلتك أمك إذا لم أعدل فمن يعدل".

ثم نزلت عليه آية الصدقات بعد، فعندها قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى لم يرضى فى قسمة الأموال بملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه..." (٢).

وعندما تولى عز وجل، قسمة أموال الصدقات بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء، نجد أنه جمعها فى صنفين من الناس:

أحدهما: من يأخذ لحاجته، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها، وكثرتها وقتلتها، وهم الفقراء والمساكين وفى الرقاب وابن السبيل.

والثانى: من يأخذ لمنفعة، وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم والغارمون لأصلاح ذات البين، والغزاة، وفى سبيل الله.

فإذا لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له من الزكاة ولا يستحقها.


(١) سورة التوبة: الآيات ٥٨ - ٦٠.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٢.

وسوف نتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: مصارف الزكاة الثمانية.

المبحث الثاني: مسائل تتعلق بأصناف المستحقين للزكاة.



## المبحث الأول مصارف الزكاة الثمانية

فى ضوء تحديد القرآن الكريم لمصارف الزكاة الثمانية، وما بينته سنه-  
رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة والفقهاء وما قاله الإمام الماوردى حول هذه  
الأصناف.

سوف نتناول هذا المبحث فى سبعة مطالب:



## المطلب الأول

### الصف الأول والثاني: الفقراء والمساكين

اختلف الفقهاء حول التفرقة بين الفقير والمسكين، وأى الصنفين أسوأ حالاً من الآخر.

فذهب أبو يوسف - صاحب أبي حنيفة - وابن القاسم - من أصحاب مالك - إلى أنهما صنف واحد<sup>(١)</sup>.

وقد خالفهما جمهور الفقهاء في ذلك، والحقيقة أنهما صنفان لنوع واحد - وهو العوز والحاجة - لأن ظاهر الآية يدفع أنهما صنف واحد، ويدل على أنهما صنفان، كما أن العطف في الآية يقتضى التباين<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين ووافقهما الأصمعي وغيره من أهل اللغة على ذلك<sup>(٣)</sup>.

وذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أن الفقير أحسن حالا من المسكين<sup>(٤)</sup>.

ولكل من المذهبين أدلته من اللغة والشرع لا يتسع لها المقام، ومهما يكن من أمر هذا الخلاف في تحديد المراد بالفقير والمسكين، فقد قالوا أن هذا الخلاف لا يترتب عليه ثمرة في الزكاة.

(١) أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدسوقي ج١ ص٤٩٢، والخراج/ لابی يوسف ص ٨١.

(٢) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني ج٥ ص١٧٠، والمفصل في الزكاة/ محمد الحصري ص٢٠٦.

(٣) أنظر: المجموع/ للنووي ج٦ ص٢٠٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ لرملی ج٦ ص١٥١، والمغني/ لابن قدامة ج٢ ص٦٩٠.

(٤) أنظر: فتح القدير/ لكمال بن الهمام ج٢ ص١٥، والدر المختار وحاشية رد المحتار/ لابن عابدين ج٢ ص٣٣٩، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج١ ص٢٥٠.

وحول الخلاف في المراد من الفقير والمسكين، يقول الإمام الماوردي:  
"قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾. اختلف أهل العلم  
فيها على ستة أقاويل:

أحدهما- أن الفقير: المحتاج المتعفف عن المسألة، والمسكين: المحتاج  
السائل، قاله: ابن عباس والحسن وجابر وابن زيد والزهرى ومجاهد وزيد.  
الثانى- أن الفقير: هو ذو الزمانة من أهل الحاجة، والمسكين: هو  
الصحيح الجسم منهم، قاله: قتادة.

والثالث- أن الفقراء: هم المهاجرون، والمسكين: غير المهاجرين، قاله:  
الضحاك بن مزاحم وإبراهيم.

الرابع- أن الفقير: من المسلمين، والمسكين: من أهل الكتاب، قاله:  
عكرمة.

والخامس- أن الفقير: الذى لا شئ له، لأن الحاجة قد كسرت فقاره،  
والمسكين: الذى له مالا يكفيه يسكن إليه. قاله: الشافعى.

والسادس- أن الفقير: الذى له مالا يكفيه، والمسكين: الذى ليس له شئ  
يسكن إليه، قاله: أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.

وحول الخلاف بين الحنفية والشافعية فى المراد بالفقير والمسكين، يقول  
الإمام الماوردي: "والفقير: هو الذى لا شئ له... والمسكين: هو الذى له مالا  
يكفيه، فكان الفقير أسوأ حالاً منه...

وقال أبو حنيفة المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وهو الذى أسكنه  
العدم..."<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير النكت والعيون ج٢ ص١٤٥، ١٤٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٢٢.

ثم يؤكد الإمام الماوردي فيما ذهب إليه من المراد بالفقير والمسكين، فيقول: "قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ وهم الذين لا شئ لهم، أصحاب كانوا أو زمنى، يدفع إليهم من سهمهم منها ما يخرجون به من اسم الفقراء إلى أدنى مراتب الأغنياء.

(والمساكين) وهم الذين لهم مالا يكفيهم، سائلين كانوا أو متعفين، فيدفع إليهم من سهمهم منها ما يزول به عنهم اسم المسكنة<sup>(١)</sup>.

وفى ضوء هذا التعريف حول المراد بالفقير والمسكين، نقول: أن المستحق للزكاة باسم الفقر والمسكنة، هو أحد ثلاثة:

١- من لا مال له ولا كسب أصلاً.

٢- من له مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته وكفاية أسرته- أى لا يبلغ نصف الكفاية- وهو دون ٥٠٪.

٣- من له مال أو كسب يقع موقعا من كفايته وكفاية أسرته، ولكن لا تجد تمام الكفاية- أى أكثر من ٥٠٪.

والذى لا خلاف فيه: أن من كان عنده من المال ما يكفيه، أو عنده من القدرة على الكسب ما يفي بحاجاته، فهو الغنى الذى لا تحل له الصدقة.

ولا يمنع الفقر أو المسكنة، من كان عنده كتب علم ينتفع بها وهو عالم، أو عنده ثوب يلبسه للتجمل، أو له دار يسكنها، أو له أثاث يستعمله، فلا يكلف بيع هذه الأشياء لسد حاجاته، وحاجة من يعولهم.



(١) الإقناع: ص ٧٠، ٧١.

## المطلب الثاني

### الصفة الثالث: العاملون عليها

يقصد بالعاملين هم: السعاة الذين يعيئهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يسوقها ويرعاها.

ويدخل في العاملين عليها: القاسم والحاسب والكاتب الذي يكتب ما أعطاه أرباب الصدقات من المال، ويكتب لهم براءة بالأداء وما يدفع للمستحقين.

والخاشر: وهو اثنان، أحدهما: من يجمع ذوى الأموال، والثانى: من يجمع درى السهمان.

ويزداد في العمال بقدر الحاجة من كيال ووزان وعداد.

وأجرة هؤلاء جميعا من سهم العامل، لأن ذلك من مؤنتها.

وليس ولاء الأقاليم وقضاتهم من العمال، وإذا قاموا بذلك، فلا حق لهم فى الزكاة، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا بالعمل فى خمس الخمس، المرصد للمصالح العامة.

قد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "شرب لنا فأعجبه، فأخبر أنه من خم الصدقة، فأدخل إصبه واستقاءه"<sup>(١)</sup>.

وحول المراد بالعاملين عليها، يقول الإمام الماوردى: "وهم صنفان: أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها، والثانى: المقيمون بقسمتها وتفريقها من امين ومباشر ومتوع وتابع، جعل الله تعالى أجورهم فى مال الزكاة، لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها"<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البيهقى باسناد صحيح، أنظر: المفصل فى الزكاة/ محمد الخضراوى ص ٢٠٧.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٣، الإقناع: ص ٧١.

وهكذا نجد الإمام الماوردي يقسم جهاز العاملين عليها إلى إدارتين  
رئيسيتين هما:

١- إدارة جباية الزكاة: ومهمتهم حصر الواجب عليهم الزكاة، وتحديد  
وعاء الزكاة، والمقادير الواجب أدائها، وتحصيلها، وحفظها، حتى يتم تسليمها  
للإدارة الثانية.

٢- إدارة توزيع الزكاة: وهي التي تقوم بتوزيع الزكاة على الفئات التي  
تستحقها بعد حصرها، والتأكد من توافر شروط استحقاقها، وتحديد المبالغ  
التي تكفيها<sup>(١)</sup>.



---

(١) يلاحظ: أن استحقاق صنف العاملين عليها من الزكاة، يؤكد أن للزكاة موازنة مستقلة،  
حصيلتها قائمة بذاتها، ينفق منها على القائمين بأمرها، كما يفيد بأن الزكاة ليست  
موكولة إلى المزكى وحده، بل هي وظيفة من وظائف الدولة، تشرف عليها وتدبر  
أمرها، وتعين لها من يعمل عليها من حجاب وخازن وكاتب وحاسب .. الخ.

## المطلب الثالث

### الصنف الرابع: المؤلفات قلوبهم

يقصد بالمؤلفة قلوبهم: السادة المطاعون في عشائرتهم ممن يرجى إسلامهم، أو كف شرهم، أو يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، أو إسلام نظيرهم، أو جبايتهم للزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفاع عن المسلمين<sup>(١)</sup>.

وحول المقصود بالمؤلفة قلوبهم يقسمهم الإمام الماوردي إلى قسمين:  
فيقول: "والمؤلفة قلوبهم) وهم قوم كان رسول الله ﷺ يتألفهم بالعطية، وهم صنفان مسلمون ومشركون.

#### فأما المسلمون فصنفان:

صنف: كانت نياتهم في الإسلام ضعيفة، فتألفهم تقوية لنياتهم - كعقبة ابن زيد، وأبي سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس، والعباس بن مرداس - .  
وصنف آخر منهم، كانت نياتهم في الإسلام حسنة، فأعطوا تألفا لعشائرتهم من المشركين - مثل: عدى بن حاتم.  
ويعطى كلا الصنفين من سهم المؤلفات قلوبهم.

#### وأما المشركون فصنفان:

صنف يقصدون المسلمين بالأذى، فيتألفهم دفعا لأذاهم مثل: عامر بن الطفيل.  
وصنف كان لهم ميل إلى الإسلام، تألفهم بالعطية ليؤمنوا مثل: صفوان بن أمية<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر: المعنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج ٢ ص ٦٩٦.

(٢) تفسير النكت والعيون: ج ٢ ص ١٤٧.

وفى موضع آخر يقسمهم الإمام الماوردى إلى أربعة أصناف. فيقول:  
”وهم أربعة أصناف:

صنف يتألفهم لمعونة المسلمين.

وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين.

وصنف يتألفهم لرغبتهم فى الإسلام.

وصنف لترغيب قومهم وعشائرتهم فى الإسلام.

فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلماً، جاز أن يعطى من سهم المؤلف من الزكاة”<sup>(١)</sup>.

وفى ضوء تقسيم الإمام الماوردى للمؤلفة قلوبهم، نجدهم قسمين: كفاراً  
ومسلمين:

### فالكفار ضربان:

أحدهما: من يرجى إسلامه، فيعطى لتقوى نيته فى الإسلام وتقبل نفسه  
إليه فيسلم<sup>(٢)</sup>.

والثانى: من يخشى شره، فيرجى بعطيته كف شره، وكف شر غيره  
معه<sup>(٣)</sup>.

### والمسلمون خمسة أضرب:

أحدها: من دخل حديثاً فى الإسلام، فيعطى إعانة له على الفات عليه.

الثانى: قوم من سادات المسلمين وزعمائهم، لهم نظراء من الكفار، فإذا  
أعطوا رضى إسلام نظرائهم.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٣.

(٢) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج ٢ ص ٦٩٧.

(٣) أنظر: جامع البيان عن تأويل آيات القرآن/ للإمام الطبرى ج ١٤.

الثالث: زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم، فيرجى باعطائهم تثبيتهم، وقوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد.

الرابع: قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلا الأعداد، يعطون لما يرجى من دفاعهم عن ورائهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

الخامس: قوم إذا أعطوا جبروا الزكاة، من لا يعطيها، وحملوها إلى الإمام. كل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة، لأنهم من المؤلفلة قلوبهم، فيدخلون في عموم الآية<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في إعطاء الكفار من سهم المؤلفلة قلوبهم من الزكاة. فذهب الحنابلة، وقول عند المالكية والشافعية: إلى أنهم يعطون من الزكاة<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنفية والشافعية وأكثر العلماء: إلى أن إعطائهم، إنما كان في عهد رسول الله ﷺ في أول الإسلام، وفي حالة قلة عدد المسلمين وكثرة عددهم، وقد أعز الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تأليف الكفار<sup>(٣)</sup>.

ولذا فإن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد رسول الله ﷺ لم يعطوهم، وقال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إنا لا نعطي على الإسلام شيئا.

وحول هذا الخلاف. يقول الإمام الماوردي: "وفي تألفهم بعد رسول الله ﷺ بالسهم المسمى لهم من الصدقات قولان.

(١) أنظر: المعنى عن الشرح الكبير/ لابن قدامة ٢٥ ص ٦٩٧، والمجموع/ للنووي

ح ٦ ص ٢٠٧، وتفسير القرآن العظيم/ لابن كثير ج ٢ ص ٣٦٥.

(٢) أنظر: كتشاف الثغاف/ للبهوتي ج ٢ ص ٣٢٥، والشرح الصغير على أقرب المسالك

للدردير ح ١ ص ٦٦٠، والمجموع/ للنووي ج ٦ ص ٢٠٧.

(٣) أنظر: الدر المختار وحاشية رد المختار/ لابن عابدين ج ٦ ص ٢٠٢.

أحدهما: يعطونه ويتألقون به - قاله الحسن وطائفة.

الثانى: يمنعون منه ولا يعطونه، لإعزاز الله دينه عن تألفهم - قاله جابر.

وكلا القولين محكى عن الشافعى

وقد روى حسان بن عطية قال: قال عمر رضي الله عنه وأتاه - عيينة بن حصن

يطلب من سهم المؤلفة قلوبهم، فقال: قد أغنى الله عنك وعن ضربائك. "وقل

الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر". أى ليس اليوم مؤلفة<sup>(١)</sup>.

وأجاب المانعون عن استدلال عطاء النبي صلى الله عليه وسلم بعض الكفار بأنه صلى الله

عليه وسلم إنما أعطاهم من خمس الخمس، وكان ملكاً له خالصاً. ويعطى منه ما

يشاء. أما الزكاة فلاحظ للكفار فيها<sup>(٢)</sup>.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: "ومن كان منهم مشركاً عدل

به عن مال الزكاة، إلى سهم المصالح من الفئ والغنائم"<sup>(٣)</sup>.

### هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم:

اختلف الفقهاء فى ذلك، وسبب اختلافهم هو: هل إعطاء المؤلفة للوبهم

خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أم هو عام له ولسائر الأمة؟.

فمن قال أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال: انقطع. ومن قال: أنه عام له ولسائر

الأمة، حكم ببقائه، والأظهر أنه عام<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير النكت والعيون ج٢ ص١٤٧.

(٢) أنظر: المعنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ ص٦٩٧.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٢٣.

(٤) أنظر: المعنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ ص٦٩٧.

## وهول هذا الخلاف انقسم الفقهاء إلى فريقين:

الأول: مذهب الحنفية: قالوا بسقوط هذا السهم بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - سواء كانوا من الكفار أم من المسلمين.  
وهذا هو المشهور من مذهب مالك والمتأخرين من أصحاب الشافعي، وعلى هذا يكون عدد الأصناف سبعة لا ثمانية.

وقد اختلف القائلون بسقوط هذا السهم، في توجيه رأيهم: فمنهم من قال: إنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، وقد أعز الله للإسلام فلا حاجة إلى تأليف القلوب بالمال.

ومنهم من قال: إن سقوطه بانعقاد إجماع الصحابة على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فيكون هذا الإجماع ناسخاً للآية في صنف المؤلفة قلوبهم، فإن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم <sup>(١)</sup>.

والثاني: مذهب الإمام أحمد وأصحابه، والشافعي في المنقول عنه وعن أصحابه المتقدمين، ومالك في إحدى الروايتين عنه، واختيار أبي عبيد بن سلام. حيث قالوا: أن سهم المؤلفة قلوبهم لم يسقط، وأنه لا يزال معمولاً به، وهو باق، يلحقه نسخ ولا تبديل <sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاساني ج٢ ص٩٠٥، والمجموع/ للنووي ج٦ ص٢٠٧، والشرح الصغير على أقرب المسالك/ للدردير ج١ ص٦٦٠، وأحكام القرآن/ للحصاص ج٣، ١٢٤، والجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي ج٨ ص١٨١.

(٢) أنظر كشف القناع/ للبهوتي ج٢ ص٣٢٥، والشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ج١ ص٦٦٠، والمجموع/ للنووي ج٦ ص٢٠٧، والمعنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ ص٥٢٧، والأموال/ لابي عبيد ص٧٢٢ هامش رقم ٢.

وهذا القول الثانى، هو الراجح، لأن النسخ لم يقع لا فى عصر الرسالة ونزول الوحي، ولم يرد نص من كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ ينسخ هذا الحكم، وقد انقضى عهد الرسالة، وهو محكم معمول به.

وأما دعوى أن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام وغلبته، فهذه دعوى مردودة، لأن العلة فى اعطاء المؤلف من الزكاة ليست إغاثة لنا حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلبته، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبية فى الإسلام، وانقاذاً له من النار<sup>(١)</sup>.

كما وأن تقييد التأليف بأن يكون عند ضعف الإسلام وأهله، هو تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة، ومخالفة للحكم الشرعى بلا مبرر<sup>(٢)</sup>.



(١) أنظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك/ للدردير ج١ ص٦٠٦.

(٢) أنظر: فقه الزكاة/ يوسف القرضاوى ج٢ ص٦٠٦.

## المطلب الرابع

### الصفة الخامسة: فى الرقاب

الرقاب: جمع رقبة: والمراد بها فى القرآن- العبد أو الأمة- والمعنى: صرف الزكاة فى فك الرقاب.  
واختلف الفقهاء فى المراد بهم:

فقال الجمهور: هم المكاتبون: جمع مكاتب، وهو العبد المملوك الذى اشترى نفسه من سيده بأقساط مؤجلة، بمبلغ من المال يؤديه، فيصير بأدائه حراً. وهذا مذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد وأصحابهم، والليث بن سعد وجمهور من العلماء<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون من الفقهاء: والمراد بقوله تعالى: "فى الرقاب" هو أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً، أو أمة فيعتقها، أو يشترك هو وآخرون فى شرائها وعتقها، أو يشتري ولى الأمر من مال الزكاة عبداً أو إماء فيعتقها. وبهذا قال الإمام مالك والإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه، وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس والحسن البصرى وعبيد الله بن الحسن العنبرى واسحة وأبى عبيد وأبى ثور<sup>(٢)</sup>.

وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردى: "وفى الرقاب) فيهم قولان: أحدهما: أنهم المكاتبون، قاله على بن أبى طالب عليه السلام والشافعى. والثانى: أنهم عبيد يشترون بهذا السهم، قاله ابن عباس ومالك"<sup>(٣)</sup>.

(١) أضر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ ص٩٠٦، والمجموع/ للنووى ج٦ ص٢١١، والمغنى مع السرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ ص٦٩٨، وأحكام القرآن/ للحصاص ج٣ ص١٢٥.  
(٢) أنظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك/ للدردير ج١ ص٦٦١، وكشاف القناع للبهوتى ج٢ ص٣٢٧، والمجموع/ للنووى ج١ ص٢١١.  
(٣) تفسير النكت والعيون ج٢ ص١٤٧، ١٤٨.

وفى موضع آخر يقول الإمام الماوردى: "والسهم الخامس، سهم الرقاب وهو عند الشافعى وأبى حنيفة مصروف فى المكاتبين يدفع إليهم قدر ما يعتقدون به.

وقال مالك يصرف فى شراء عبيد يعتقدون" (١).

والحقيقه أن الآية تشمل الأمرين معا - معونة المكاتبين وعتق الرقاب حيث قال بذلك، ابن عباس، ومحمد بن شهاب الزهرى وبه جزم ابن حزم (٢).

\*\*\*\*\*

### هل يجوز فداء أسرى المسلمين من هذا السهم؟

ذهب إلى جواز ذلك، الحنابلة: موجهين ذلك، بأن فك رقبة من الأسر، هو كفك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه اعزارة للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم.

ولأنه بدفعه إلى الأسير فى فك رقبته، أشبه بدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين، بل أولى، لأن فى ذلك فك المسلم من رق الكافر وذله. ولأنه يخاف عليه القتل أو الردة لحبسه فى أيدي العدو، فهو أشد من حبس القن فى الرق (٣).

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٣٧.

(٢) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكانى ج ٤ ص ١٨٧، والمحلى/ لابن حزم ج ٦ ص ٢١٤.

(٣) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج ٢ ص ٦٩٨، وكشاف القناع/ للبهوتى

ج ٢ ص ٤٢٧.

## هل يجوز صرف هذا السهم فى مساعدة الشعوب المستعمرة الآن :

لقد قال بهذا فضيله المرحوم الشيخ محمود شلتوت: (وقد كان أبرز ما تصدق عليه جهة الرقاب، شراء الرقيق بقصد تحريره، أو مساعدته فى بذل تحريره الذى يبذله لسيده.

وقد انقرض هذا الصنف بانقراض الرق الذى عمل الإسلام على انقراضه منذ أعلن كلمته فى الحرص على حرية الإنسان.

ولكن قد حل محله الآن رق هو أشد خطراً منه على الأنسانية، ذلكم هو رق الشعوب فى أفكارها وأموالها وسلطانها وحريتها فى بلادها.

كان ذاك رق أفراد يموتون وتبقى دولتهم.

ولكن هذا رق شعوب وأمم تلد شعوباً وأممأ، فهو رق عام دائم، وهو أجدر وأحق بالعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب، لا بمال الصدقات فقط، بل بكل المال والأرواح<sup>(١)</sup>.

ولا شك فإن هذا القول متمشياً مع مبادئ الإسلام فى التضامن والتعاون بين شعوب وبلدان العالم الإسلامى.

ففيه دعوة إلى الدول الإسلامية الغنية، للدفاع والتعاطف مع الشعوب الإسلامية الضعيفة والفقيرة، التى ترزخ تحت نير الاستعمار المادى والمعنوى الذى نشاهده اليوم.



(١) أنظر: الفتاوى: ص ١٠١، ١٠٢، وكذا: الإسلام عقيدة وشريعة: ص ١٢٣.

## المطلب الخامس

### الصنف السادس: فى الغارمين

الغارمون: هم المدينون الذين تحملوا الديون، وتعين عليهم أداؤها. والغارم - عند أبى حنيفة - هو من عليه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه<sup>(١)</sup>.

وعند - مالك والشافعى وأحمد - الغارمون نوعان:

١ - غارم لمصلحة نفسه، كأن يستدين فى نفقة أو كسوة أو راج أو علاج مرض أو بناء مسكن أو شراء أثاث لا بد له منه ونحو ذلك، فى طاعة أو أمر مباح من غير سرف ولا تبذير.

وهذا يعطى ما يقضى به دينه إذا كان فى حاجة إلى ما يقضى بالدين لفقره.

٢ - غارم لمصلحة المجتمع المسلم، وهم فئة من أصحاب المرءوة، برمون لأصلاح ذات البين، حيث يتوسط بالصلح بينهم، ويلتزم فى ذمته بالأعوضاً عما بينهم ليطفىئ الثائرة.

وهؤلاء لهم نصيب من الزكاة ولو كانوا أغنياء<sup>(٢)</sup>.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: "والسهم السادس للغارمين، وهم صنفان:

صنف منهم استدانوا فى مصالح أنفسهم: فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم.

(١) أنظر: الدر المختار وحاشية رد المختار/ لابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٣.

(٢) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج ٢ ص ٧٠٠، والمجموع/ شورى ج ٦ ص ٢١٧، والجامع لأحكام القرآن/ للقرطبى ج ٨ ص ١٨٣.

وصنف منهم استدانوا فى مصالح المسلمين، فيدفع إليهم مع الفقر والغنى  
قدر ديوبهم من غير فضل»<sup>(١)</sup>.

ثم يصف الإمام الماوردى الغارمين فيقول: "والغارمين وهم: الذين عليهم  
الدين يلزمهم غرمه.

فإن أدانوا فى مصالح انفسهم، لم يعطوا إلا مع الفقر، وإن أدانوا فى  
المصالح العامة أعطوا مع الغنى والفقر»<sup>(٢)</sup>.

وقد اشترط الفقهاء لإعطاء الغارم لنفسه ما يقضى به دينه، أن يكون قد  
استدان فى طاعة، أو أمر مباح.

أما لو استدان فى معصية- كشرب الخمر ولعب القمار وغير ذلك من  
أمور اللهو ونحوه- لم يدفع إليه شئ قبل التوبة.

لأن فى إعطائه إعانة له على معصية الله، واغراء لغيره بمتابعته فى  
معصياته.

فإن تاب من المعصية، قيل: يدفع إليه، لأن بقاء الدين فى الذمة ليس من  
المعصية

وتجيب: لا يدفع إليه، كما لو لم يتب، لأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة  
لمعاصى ثقة منه بأن دينه يقضى عنه.

وحول هذه الأقاويل، يقول الإمام الماوردى: "واختلف فيمن أدان فى  
معصية على ثلاثة أقاويل:

أحدها: لا يعطى لئلا يعان على معصية.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٣.

(٢) الكت والعيون: ج ٢ ص ١٤٨.

الثانى: يعطى لأن الغرم قد وجب، والمعصية قد انقضت.

الثالث: يعطى التائب منها، ولا يعطى إن أصر عليها»<sup>(١)</sup>.

ومما لا شك فيه، أن إعطاء المدين من مال الزكاة ما يسد به دينه، يدل على الحكمة الرائعة والتقدير الدقيق، لاحترام كرامة الإنسان، ومراعاة آدميته.

فالمدين همّ بالليل، ومذلة بالنهار، حيث لا يذوق المدين طعاماً للراحة فى نهاره، ولا طعاماً للنوم فى ليله، لأن شبح الدين يلاحقه فى كل لحظة.

وهكذا فالزكاة تلعب دوراً كبيراً فى تحقيق التكافل الاجتماعى بين أفراد

المجتمع الإسلامى.



---

(١) النكت والعيون ج٢ ص١٤٨.

## المطلب السادس

### الصف السابع: فى سبيل الله

المراد بسبيل الله: المجاهدون والغزاة الذين لا حق لهم فى بيت المال، بل يفزون متطوعين.

ولا خلاف فى استحقاقهم وبقاء حكمهم، فيعطون ما يتجهزون به، وما ينفقونه فى غزوهم، سواء أكانوا فقراء أم أغنياء.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "وفى سبيل الله). وهم الغزاة. فيدفع إليهم من سهمهم مع الغنى والفقير ما يستقلون به فى جهادهم.." (١).

ثم يصفهم الإمام الماوردى بقوله: "وهم الغزاة المجاهدون فى سبيل الله، يعطون سهمهم من الزكاة مع الغنى والفقير" (٢).

وبشئ من التفصيل يقول الإمام الماوردى: "وهم الغزاه يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم فى جهادهم.

فإن كانوا يرابطون فى الثغر دفع إليهم نفقة ذهابهم وما أمكن من نفقات مقامهم.

زإن كانوا يعودون إذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم وعودهم" (٣).

هذا وقد اختلف الفقهاء فى تحديد المراد الشرعى لهذا المصرف،

زالجهة التى يصرف إليها هذا السهم، وذلك على ثلاثه أقوال:

(١) الإقناع: ص ٧١.

(٢) السكت والعيون: ج ٢ ص ١٤٩.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٢٣.

الأول: المقصود بذلك هو الجهاد فقط وعلى هذا يصرف هذا السهم للغزاه فى سبيل الله، ولا يصرف لسواهم. وهذا قول أبو حنيفة والشافعى ومالك وأحد قولى أحمد بن حنبل، وقول ابن حزم<sup>(١)</sup>.

واختلف أصحاب هذا القول فى شرط الغازى الذى يعطى من الزكاة إلى فريقين، ولكل منهما أدلته وحجته:

الفريق الأول: يقول أن الغزاة الذين يعطون من سهم سبيل الله هم الغزاة الفقراء فقط، أما الغزاة الأغنياء، فلا نصيب لهم فى الزكاة وهذا قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

الفريق الثانى: وله ثلاثة أقوال:

القول الأول: للمالكية والشافعية والحنابلة وأبو عبيد<sup>(٣)</sup>، أن الغزاة يعطون من سهم سبيل الله، وإن كانوا أغنياء.

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج ٢ ص ٩٠٧، وفتح القدير/ للكمال برهه امام ج ٢ ص ١٧، والأم/ للإمام الشافعى ج ٢ ص ٦٢، وإحياء علوم الدين/ للغزالي ج ١ ص ٢٢٢، والمجموع/ للنووى ج ٦ ص ٢٢٥، والمدونة الكبرى/ برواية سحنون ج ١ ص ٢٢٩، والإنصاف/ للمردواى ج ٣ ص ٢٣٥، وكشاف القناع/ لهوتى ج ٣ ص ٢٣٠، والمحلى/ لابن حزم ج ٦ ص ٢١٦.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج ٢ ص ٩٠٧ وما بعدها.

(٣) أنظر: المدونة الكبرى/ برواية سحنون ج ١ ص ٣٩٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدسوقي ج ١ ص ٤٩٧، والمجموع/ للنووى ج ٦ ص ٢٢٥، وإحياء علوم الدين/ للغزالي ج ١ ص ٢٢٢، وكشاف القناع/ لهوتى ج ٢ ص ٣٣٠، والأموال/ لابی ببيد رقم ٨٠٢ ص ٣٩٦، ٣٩٧.

القول الثاني: يقصد بسبيل الله، الجهاد والحج والعمرة، وهذا قول ثان في مذهب الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: يقصد بسبيل الله، جميع وجوده البر والمصالح العامة لأن اللفظ عام، فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلاً بدليل صحيح، ولا دليل على ذلك.

وبهذا قال جماعة من الفقهاء المتقدمين، منهم الكاساني<sup>(٢)</sup>، وفخر الدين الرازي<sup>(٣)</sup> والإمام الطبري<sup>(٤)</sup>. كما تضمنت هذا القول، فتاوى لبعض الفقهاء المحدثين، منهم الشيخ أحمد مصطفى المراغي<sup>(٥)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(٦)</sup>، والشيخ محمود شلتوت<sup>(٧)</sup> والشيخ عبد الوهاب خلاف<sup>(٨)</sup> والدكتور يوسف القرضاوى<sup>(٩)</sup> الذى يرى عدم التوسع فى مدلول سبيل الله، بحيث يشمل كل المصالح والقربات، وعدم التضييق فيه، بحيث لا يقصر على الجهاد فقط بمعناه المسكرى الخضر، ويرى أن الجهاد أعم من القتال، وما القتال إلاً نوع من أنواع الجهاد التى يصرف فيها هذا السهم، فهناك جهاد بالقلم وباللسان

(١) منظر: كتاف القناع / للبهوتى ج ٢ ص ٣٢١، وبيل الأوطار / للشوكانى ح ٤ ص ١٩١.

(٢) أنظر: دائع الصنائع: ج ٢ ص ٩٠٧.

(٣) أنظر: التفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب) ج ١٦ ص ١١٣.

(٤) أنظر: جامع البيان عن تأويل آى القرآن ج ١٤ ص ٣١٩.

(٥) أنظر: تفسير المراغى ج ١٠ ص ١٤٥.

(٦) أنظر: تفسير القرآن الحكيم - المعرف بتفسير المنار ج ١٠ ص ٤٣٦.

(٧) أنظر. الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٢٤.

(٨) أنظر: السياسة الشرعية: ص ١٣٥.

(٩) أنظر: فقه الركاة ج ٢ ص ٦٥٥ وما بعدها.

وبالسنان، فقد يكون الجهاد فكرياً أو تربوياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً أو عسكرياً، وكل هذه الأنواع تحتاج إلى مال، فتمول من زكوات الأموال. وحجة هؤلاء، أن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ العموم، فكل عمل خير يدخل في معنى سبيل الله، سواء أكان جهاداً أم إنشاء مسجد أم أى مصلحة عامة من مصالح المسلمين<sup>(١)</sup>.

والذى نميل إليه والله أعلم، أن يصرف جزء من سهم سبيل الله من الزكاة على المصالح العامة التي تقوم عليها أمور الدين والدولة دون الأفراد، بالإضافة إلى المجاهدين والمرابطين في سبيل الله، بشرط ألا يأكل ذلك سهم الأصناف الأخرى التي ذكرت في آية الصدقات.



---

(١) أنظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار/ لمهدي الدين مجيبى بن الرتضى

## المطلب السابع

### الصفة الثامن: ابن السبيل

المراد بابن السبيل: المسافر الذى انقطع عن بلده، وبَعُدَ عن ماله، ولم يبق معه من المال ما يستعين به على قضاء حوائجه وحوائج من يعول ممن كانوا معه فى سفره.

ويصدق هذا الصنف على المسافر لابتغاء الرزق، أو طلب العلم، أو لأداء فريضة الحج، أو غير ذلك من الأشياء التى دعا إليها الإسلام أو حث عليها تحقيقاً لأهدافه فى الأرض، وتثبيتاً لتعاليمه بين الناس. وليس منه المسافر بقصد النزهة لبلاد أجنبية، يصرف أمواله فى غير وطنه لا حاجة سوى الشهرة والمتعة واللهو.

ويعطى ابن السبيل من مال الزكاة وإن كان غنياً فى بلده، ويدخل فى تقدير ما يعطى كل ما يحتاج إليه من غذاء وكساء ووسيلة تنقله إلى بلده. واختلف الفقهاء فىمن ينطبق عليه- ابن السبيل على قولين:-

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء- الحنفية والمالكية والحنابلة- أنه المسافر المنقطع به فى سفره، وليس معه ما يرجع به إلى بلده، وليس عاصياً بسفره.

فيعطى بمقدار ما يرجع به إلى بلده، أو ماله إن كان له مال فى طريقه، وإن كان غنياً فى بلده، لأنه محتاج فى الحال.

وأما من يريد إنشاء السفر، فليس ابن سبيل، لأن ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيه<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر: فتح القدير/ للكمال بن الهمام ج٢ ص١٨، والشرح الصغير على أقرب المسالك/ للدردير ج١ ص٦٦٣، والتمنع مع حاشيته/ لابن قدامة ج١ ص٣٤٦.

القول الثاني: وهو للشافعية- إذ يشمل ابن السبيل عندهم نوعين:  
١- من أنشاء سفرأ من بلد كان مقيماً به، سواء في ذلك وطنه أو غيره.  
٢- غريب مسافر يجتاز بالبلد، وسمى بذلك لملازمته السبيل وهو الطريق.  
وهو حقيقة في الاجتاز، مجاز في المنشى.

وشرطه عند الإعطاء، الحاجة، بأن لا يجد ما يكفيه غير الصدقة. وعدم  
المعصية بسفره<sup>(١)</sup>.

وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردى: «**وَإِنَّ السَّبِيلَ**». فيه  
قولان:

أحدهما: هو المسافر لا يجد نفقة سفره، يعطى منها وإن كان غبأ في  
بلده. وهو قول الجمهور.

الثاني: أنه الضيف، حكاه ابن الأبارى<sup>(٢)</sup>.

ثم يوضح الإمام الماوردى شروط استحقاق ابن السبيل فيقول: "وهم  
المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم، يدفع من سهمهم إذا لم يكن سفر  
معصية قدر كفايتهم في سفرهم، وسواء من كان منهم مبتدئاً بالسفر أو يجتاز.  
وقال أبو حنيفة: ادفعه إلى الاجتاز دون المبتدئ بالسفر"<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد رد على الشافعية: بأن المنشى للسفر لا يدخل في وصف- ابن  
السبيل- لأن السبيل هو الطريق، وابن السبيل: هو الملازم للطريق الكاثر فيها،

(١) أنظر: المجموع/ للنووى ج ٦ ص ٢٢٨، ٢٢٩.

(٢) النكت والعيون: ج ٢ ص ١٤٨.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ٢٣.

فمن لم يحصل فى الطريق لا يكون ابن السبيل، ولا يصير كذلك بالعزيمة، كما لا يكون مسافراً بالعزيمة<sup>(١)</sup>.

ولأنه لا يفهم من- ابن السبيل- إلا الغريب دون من هو فى وطنه ومنزله، فوجب أن يحمل المذكور فى الآية على الغريب دون غيره، وإنما يعطى وله اليسار فى بلده، لأنه عاجز عن الوصول إليه والانتفاع به، فهو كالمعدوم فى حقه<sup>(٢)</sup>.

وهذا الرأى هو الأكثر انطباقاً على وصف- ابن السبيل- فى الآية- وأقرب إلى حكمة التشريع، فليس كل راغب فى السفر، أو عازم عليه يعطى من مال الزكاة، وإن أراد بسفره منفعة خاصة به.

إلا أنه يمكن الأخذ بقول- الشافعية- فيمن يسافر لمصلحة عامة يعود نفعها للدين الإسلامى، أو لجماعة المسلمين- كمن يسافر فى بعثة علمية أو عملية يحتاج إليها بلد مسلم، أو يسافر فى أى مهمة تعود على الدين والمجتمع الإسلامى بنفع عام، على أن يقر ذلك من يعتبر رأيهم من أهل الخبرة والمعرفة والديانة<sup>(٣)</sup>.

ومما يقوى- رأى الشافعية- ما ذهب إليه بعض الحنفية، حيث ألحقوا كل من هو غائب عن ماله، وإن كان فى بلده- بابن السبيل- بجامع الحاجة فى كل منهما<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر: أحكام القرآن/ للحصاص: ج٣ ص١٢٨.

(٢) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ ص٧٠٢.

(٣) أنظر: فقه الزكاة/ للدكتور يوسف القرضاوى ج٢ ص٦٧٦، ٦٧٧.

(٤) أنظر: الفتاوى الهندية/ لجماعة من فقهاء الهند ج١ ص١٨٨.

وفى ضوء ما تقدم، نرى أنه يجوز لمن يريد السفر فى بعثة علمية أو عملية أو مهمة تعود بالنفع العام على المسلمين، وكذا المقيم فى بلده الذى ضاعت أمواله أو نفدت وكان غير قادر على الحصول على ماله، والإنفاق منه على نفسه وأولاده. أن يأخذ من مال الزكاة ما يسد به حاجتهما، والله أعلم.



## تعقيب

### حول الأصناف الثمانية التي تصرف إليها الزكاة

اشتملت آية مصارف الزكاة على أصناف ثمانية، عبرت الآية الكريمة عن استحقاق الأصناف الأربعة الأولى للصدقة بـ (اللام) التي هي فى الأصل للتمليك، وعن الأصناف الأربعة الأخيرة بـ (فى) التي هي للظرفية. وذلك للشعار باطلاق الملك فى الأربعة الأولى، وتقييده فى الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يحصل الصرف فى مصارفها استرجع بخلافه فى الأولى<sup>(١)</sup>. وفى ضوء ما تقدم، تكون الاصناف الثمانية التي تصرف إليها الزكاة قسماً:

القسم الأول: يأخذون أخذاً مستقراً، ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً ومستقراً لا يجب عليهم ردها بخال. وعلى ذلك لو هبط على كل منهم ثروة بسبب ميراث ونحوه، جعلته غنياً بعد أخذ الزكاة، لا يسترجع منه ما أخذه وإن كان باقياً.

القسم الثانى: يأخذون أخذاً مراعى، وهم الغارمون وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل. وهؤلاء إن صرفوا ما أخذوه فى الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم<sup>(٢)</sup>.

**وصفوة القول:** أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف إليهم المال حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا.

(١) أنظر: معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج/ للشريينى الخطيب ج٣ ص١٠٦.

(٢) أنظر: المعنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ ص٥٣٠.

وفى الأربعة الأخيرة، لا يصرف المال إليهم، بل يصرف فى جهات الحاجات المعتبرة فى الصفات التى لأجلها استحقوا الزكاة<sup>(١)</sup>.


ويتضح لنا بصفة عامة أن المستحقين للزكاة من حيث المقصد ثلاثة أنواع:  
١- نوع يستحقونها بسبب حاجتهم ولتكنيهم من الحياة، ورفع مستوى معيشتهم إلى المستوى الذى يمكن المجتمع من الاستفادة منهم وبهم، حتى لا يكونوا حجراً فى تقدمه ونموه.

ويشمل هؤلاء الفقراء والمساكين والغارمين وفى الرقاب وابن السبيل.

٢- نوع يستحقونها بسبب منفعة تعود على المسلمين، وذلك إما بالإنفاق على الغزاة والمجاهدين فى سبيل نشر دعوة الإسلام، ويشمل فى سبيل الله.

وإما خشية الفتن وتجنب الشرور من جانب المنافقين الذين لم يحسن إيمانهم، وأخذهم عوناً لخدمة الإسلام. ويشمل - الرئة قلوبهم.

٣- نوع يستحقونها بسبب قيامهم بأعمالهم فى جمع الزكاة وإدارتها وتوزيعها بالعدل والقسطاس المستقيم على مستحقيها، ويشمل العاملين عليها.



(١) أنظر: التفسير الكبير - المسمى - مفاتيح الغيب/ فخرالدين الرازى ج ١٦ ص ١١٢.

## المبحث الثاني

### مسائل تتعلق بأصناف المستحقين الزكاة

تَهَيِّدُ

حدد القرآن الكريم مستحقي الزكاة الثمانية على النحو الذي اشرنا إليه في المبحث السابق، إلا أن هناك مسائل تتعلق بهذه الأصناف، اشر إليها النظام المالي الإسلامي، وتناولها الفقهاء، وتحدث عنها الإمام الماوردي بشئ من التفصيل الأمر الذي أصبح لزاماً علينا أن نتناولها في المطالب التالية استكمالاً للموضوع.



## المطلب الأول

### مقدار ما يعطى لكل صنف من الزكاة

اختلف الفقهاء حول مقدار ما يعطى لكل صنف من هؤلاء الثمانية التى ذكرتهم الآية الكريمة ولذا سنعرض لهذا الخلاف مع ذكر أقوال الإمام الماوردى حول مقدار ما يعطى لكل صنف من هؤلاء.

#### ١- مقدار ما يعطى للفقير والمسكين:

لقد دار الخلاف بين الفقهاء حول ما يعطى للفقير والمسكين فى اتجاهين: الإتجاه الأول: ذهب الشافعية، وبعض الحنابلة<sup>(١)</sup> إلى إعطاء الفقير والمسكين كفاية العمر، وهو ما تزول به الحاجة، وتحصل به الكفاية على الدوام. واستدل انصار هذا الإتجاه بحديث - قبيصة بن الحارق الهلالي، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تحمل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من زوى الحجا من قومه: لقد أصابنا فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً"<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر: المجموع/ للنووى ج ٦ ص ٢٠٣، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف/ على

ابن سليمان المرداوى ح ٣ ص ٢٣٨.

(٢) رواه مسلم، أنظر: مختصر صحيح مسلم ج ١ ص ١٥٤.

ويتبين من هذا الحديث، أن رسول الله ﷺ يميز المسألة حتى يصيب الفقير ما يسد حاجته، ويقضى على أسباب عوزه<sup>(١)</sup>.

الاتجاه الثاني: ذهب المالكية، وجمهور الحنابلة، وبعض الفقهاء الآخرين إلى إعطاء الفقير والمسكين كفاية سنة، فيعطى كل منهما كفايته وكفاية من يعول لمدة سنة كاملة.

ولا ضرورة لإعطائه كفاية العمر، أو إعطائه أقل من كفاية سنة<sup>(٢)</sup> ووجهة نظرهم: أن أموال الزكاة فى الغالب تؤخذ كل حول، كما أن تحديد حد الكفاية سنوياً، هو فى الغالب تحديد لأوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولمن يعوله.

فضلاً عن أن رسول الله ﷺ ادخر لعياله وأهله قوت سنة<sup>(٣)</sup>.

### الكفاية المتصورة:

تشمل المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله. غير اسراف ولا اقتار لنفس الشخص، ولمن تلزمه مؤنته<sup>(٤)</sup>.

(١) يلاحظ: أن أنصار هذا الاتجاه، ذهبوا إلى أنه إذا كان من عادة الفقير أو المسكين الحراف، يعطى له ما يشتري به آلات لحرفته، قلت قيمة ذلك أو كثرت. ومن يجسن تجارة يعطى رأس مال. وذلك بحيث يمكن أن يحصل من ربيع هذه الحرفة أو التجارة ما يفي بكفايته غالباً. ولعل هذا الاتجاه هو الصواب فى الوقت الحاضر، حتى يسهم كل فرد فى المجتمع بنصيب فى عملية الإنتاج والتنمية، وحتى لا يكون عالية على المجتمع والبلد. أما إذا لم يكن الفقير أو المسكين محترفاً ولا يجسن صنعة أصلاً ولا تجارة، ولا شيئاً من أنواع المكاسب، فإنه يعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلاده، ولا يتقيد بكفاية سنة. أنظر: المجموع/ للنورى ج ٦ ص ١٩٣-١٩٥.

(٢) أنظر: المفصل فى الزكاة/ محمد الخضرواى ص: ٢٣٤، ٢٣٥، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى: ج ١ ص ٤٦٤.

(٣) متفق عليه.

(٤) أنظر: المجموع/ للنورى ج ٦ ص ١٩٩.

كما تشمل علاج المرضى<sup>(١)</sup> وراغب الزواج إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح<sup>(٢)</sup> وطالب العلم وشراء ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه<sup>(٣)</sup>.

وحول مقدار الكفاية المعتبرة يقول الإمام الماوردي: "فيدفع إلى كل واحد منهما إذا اتسعت الزكاة، ما يخرج به اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، وذلك معتبر بحسب حالهم.

فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنياً إذا كان من أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته، فلا يجوز أن يزداد عليه.

ومنهم من لا يغنى إلا بمائة دينار، فيجوز أن يدفع إليه أكثر منه.

ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته، فلا يجوز أن يعطى

وإن كان لا يملك درهما.

وقد أبو حنيفة رضي الله عنه أكثر ما يعطاه الفقير والمسكين بما دون مائتي درهم

من الورق، وما دون عشرين ديناراً من الذهب، لئلا تجب عليه الزكاة فيما أخذ من الزكاة"<sup>(٤)</sup>.

## ٢- مقدار ما يعطى للعاملين عليها:

اختلف الفقهاء حول مقدار ما يأخذه العامل على الزكاة، وذلك على

قولين:

(١) أنظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام/ يوسف القرضاوي: ص ١٠٦.

(٢) أنظر: الروض المربع بحاشية العنقري ج ١ ص ٤٠٠.

(٣) أنظر: المجموع/ للنور ج ٦ ص ١٩٨، والروض المربع بحاشية العنقري ج ١ ص ٤٠٠، والإنصاف/ للمرداوي ج ٣ ص ١٦٥.

(٤) الأحكام السلطانية: ص ١٢٣.

الأول: ذهب الشافعية ومجاهد: إلى أنهم يعطون سهمهم من الزكاة - وهو الثمن<sup>(١)</sup>.

وهذا القول مبنى على رأيهم فى التسوية بين الأصناف الثمانية. فإن كان أجرهم أكثر من الثمن، اعطوا من غير الزكاة - من بيت المال - الثانى: ذهب الجمهور: إلى أنهم يعطون على عمالتهم من الزكاة، وإن كان أكثر من الثمن.

ويرى الإمام مالك: أن يعطى بقدر عمله، وإن استغرق ما جمعه<sup>(٢)</sup>، ويروى عنه أيضاً: أن ذلك يرجع إلى اجتهاد الإمام، وقال: ليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة لآ على قدر ما يرى الإمام<sup>(٣)</sup>. وروى أبو عبيد عن مالك قوله: "ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة وإنما ذلك إلى الإمام واجتهاده"<sup>(٤)</sup>.

وقال الحنفية: لا يجوز أن يزيد على نصف ما جمعه<sup>(٥)</sup>. ورجح الإمام الطبرى رأى الجمهور، فقال وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال: يعطى العامل عليها على قدر عمالته وأجر مثله<sup>(٦)</sup>. وفى هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: "جعل الله تعالى أجورهم فى مال الزكاة، لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها.

(١) أنظر: شموع/ للنووى ج٦ ص٢٠١.

(٢) أنظر: بداية المجتهد/ لابن رشد ج١ ص٢٤٩.

(٣) أنظر: موطأ الإمام مالك بشرح السيوطى ج١ ص٢٥٧.

(٤) الأموال رقم ١٩٥٨ ص ٧٩٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم/ للقرطبى ج ٨ ص ١٧٧.

(٦) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ج ١٤ ص ٣١٢.

فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم، فإن كان أقل تمت أجورهم من مال الزكاة في أحد الوجهين، ومن مال المصالح في الوجه الآخر<sup>(١)</sup>. وفي ضوء ما تقدم، نستطيع أن نقول: أن العامل على الزكاة، يعطى منها ولو كان غنياً، لأنه إنما يأخذ أجراً على عمل أذاه، لا معونة لحاجة أصابته، ولا بوصف الفقر والمسكنة.

#### ٣- ما يعطى للمؤلفة قلوبهم:

يقول الإمام الماوردي: "يدفع إليهم من سهمهم منها ما يكون به تألفهم - إذا كانوا مسلمين-.

ومن كان منهم مشركاً، عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفئ والغنائم<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- ما يعطى لفك الرقاب:

يقول الإمام الماوردي: "يدفع إلى المكاتبين من سهمهم منها قدر ما يعتقدون به"<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- ما يعطى للغارمين:

يقول الإمام الماوردي: "يدفع إليهم من سهمهم قدر ديونهم من غير فضل. فإذا استدانوا في مصالح العامة، أعطوا مع الغنى والفقر، وإن استدانوا في مصالح أنفسهم لم يعطوا إلا مع الفقر"<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٣.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٣، والإقناع: ٧١.

(٣-٤) الأحكام السلطانية: ص ١٢٣، والإقناع: ص ٧١ ويلاحظ أننا اكتفينا هنا بذكر قول الإمام الماوردي، لما يعطى لكل من - المؤلفة قلوبهم - وفك الرقاب، والغارمين، ولم نعرض لبقية آراء الفقهاء في المذاهب الأخرى، في هذا الصدد، وذلك منعاً للتكرار، حيث تناولنا ذلك بالشرح والتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل.

## ٦- ما يعطى للمتطوعين والجاهدين في سبيل الله:

يقول الإمام الماوردي: "يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم جهادهم - سواء كانوا أغنياء أم فقراء" (١).

## ٧- ما يعطى لابن السبيل:

يقول الإمام الماوردي: "يدفع إليهم من سهمهم إذا لم يكن سفر قدر كفايتهم في سفرهم" (٢).



---

(١-٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٣، وإقناع: ص ٧١، ويلاحظ أننا اكتفينا هنا بذكر الإمام الماوردي، لما يعطى لكل من وفي سبيل الله، وابن السبيل، ولم نعرض لذكر الفقهاء في المذاهب الأخرى، في هذا الصدد وذلك منعاً للتكرار، حيث تناووا بالشرح والتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل.

## المطلب الثاني

### توزيع الزكاة على المستحقين

حصر القرآن الكريم مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية، ولكن هل تصرف الزكاة على جميع من ساءم الله سبحانه وتعالى، أم يقتصر صرفها على بعضهم؟

اختلف الفقهاء في ذلك: فأجاز البعض إعطاءها لصنف واحد دون الباقين وقال آخرون بتوزيعها على أكثر من صنف. وقال آخرون بتوزيعها على الأصناف الثمانية في وجودهم. وسوف نعرض هذه الأقوال على النحو التالي:

#### القول الأول: جواز إعطائها لصنف واحد. وأدلتهم:

عن حذيفة قال "إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأك"<sup>(١)</sup>.

وعن سعيد بن جبير، وعن عبد الملك بن عطاء، قال: "إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك"<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس أنه قال: "إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، وإنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا السَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ وكذا وكذا لتلا يجعلها في غير هذه الأصناف"<sup>(٣)</sup>.

(١) الأموال/ لابي عبيد: رقم ١٨٣٤ ص ٣٦١.

(٢) الأموال/ لابي عبيد: رقم ١٨٣٦ ص ٣٦٢.

(٣) الأموال/ لابي عبيد: رقم ١٨٣٧ ص ٣٦٢.

ونقل عن الأئمة الثلاثة: أبى حنيفة ومالك وأحمد وكثير من السلف والخلف أنه لا يجب استيعاب الزكاة فى جميع الأصناف الثمانية، بل يجوز صرفها إلى بعض الأصناف، أو الاقتصار على واحد منهم، وفى أيها وضعت أجزاء ويلزم الإمام العناية بالأهم فالمهم.

واستحب مالك: صرفها إلى أمسهم حاجة، لأن الأصناف يدفع إليهم للحاجة، فوجب اعتبار أكثرهم حاجة<sup>(١)</sup>.

وقال إبراهيم النخعى: "إذا كان المال ذا ميز (أى كثير) ففرقه فى الأصناف، وإذا كان قليلاً، فأعطه صنفاً واحداً"<sup>(٢)</sup>.

### القول الثانى: توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية:

وذهب الشافعية: إلى أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية، ولا يفضل صنف على صنف، لأن الله تعالى سوى بينهم.

فإن كان مخرج الزكاة هو المالك أو وكيله، سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا، وإلا فالموجود منهم. ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه<sup>(٣)</sup>.

ويوافق رأى الشافعية رواية عن الإمام أحمد، فى وجوب تعميمهم. والتسوية بينهم، وأن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعداً، لأنه أقل الجمع، إلا العامل، لأن ما يأخذه أجرة، فجاز أن يكون واحداً.

(١) أنظر: جامع البيان عن تأويل آى القرآن/ للإمام الطبرى ج ٤ ص ٣٢٢، الجامع لأحكام القرآن الكريم/ للقرطبى ج ٨ ص ١٦٧، والمعنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج ٢ ص ٧٠٧، ونيل الأوطار/ للشوكانى ج ٥ ص ٢٢٥.

(٢) الأموال/ لابی عبيد رقم ١٨٤٢ ص ٧٦٢.

(٣) المجموع/ لسوى ج ٦ ص ١٨٥.

وإن تولى الرجل إخراجها بنفسه سقط العامل، وهذا اختيار أبي بكر من  
الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الصدد يقول الإمام الماوردي: "فواجب أن تقسم... الزكاة على  
ثمانية أسهم للأصناف الثمانية إذا وجدوا، ولا يجوز أن يخل بصنف منهم...  
وفي تسوية الله تعالى بينهم في آية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على بعضهم  
فواجب على عامل الصدقات بعد تكاملها، ووجود جميع من سمى لها، أن  
يقسمها على ثمانية أسهم بالتسوية"<sup>(٢)</sup>.

ثم يفصل لنا الإمام الماوردي التسوية بين الأصناف الثمانية بقوله: "فإذا  
وجدت هذه الأصناف الثمانية قسمت الزكاة على ثمانية أسهم متساوية  
وصرف كل سهم منها في أهله، فإن فضل عن كفايتهم رد على باقى السهام..  
وإذا عدم بعض الأصناف الثمانية، قسمت الزكاة على من يوجد منهم  
ولو كان صنفاً واحداً، ولا ينقل سهم من عدم منهم في جيران المال، إلا سهم  
(سبيل الله) في الغزاة، فإنه ينقل إليهم، لأنهم يسكنون الثغور في الأغلب"<sup>(٣)</sup>.  
والحق أن عدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في توزيع الزكاة، هو  
اللائق بحكمة التشريع.

لأن التسوية في الزكاة على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم  
جميعاً، فيه حرج ومشقة، فضلاً عن أنه لو قسمت على جميع الأصناف الثمانية،  
ما انتفع كل صنف بما أخذه منها.

(١) الكافي / لابن قدامة ج ١ ص ١٤٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٢.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٢٤.

## المطلب الثالث

### مكان دفع الزكاة

وضع النظام المالى الإسلامى، منذ أربعة عشر قرناً، أسس التمويل المحلى، فجعل إنفاق حصيلة الزكاة فى الأقاليم التى تجمع منها. وهذا متفق عليه فى شأن - الأنعام والزرورع والثمار.

أما النقدان ونحوهما، فقد اختلفوا فيها، هل توزع حيث يوجد المال؟ أم حيث يوجد رب المال؟ والأشهر الذى عليه الأكثرون أنها تتبع المال لا رب المال<sup>(١)</sup>.

ويدلنا على هذه السياسة المالية الرشيدة، هو فعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، حين وجه - عليه الصلاة والسلام - ساعاته وولاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة، وأمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد، ثم يردوها على فقرائه.

وقد وردت أحاديث كثيرة بهذا الشأن<sup>(٢)</sup>. منها حديث معاذ بن جبل حين أرسله النبى ﷺ إلى أهل اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم، ويردها على فقرائهم.

وروى أبو عبيد عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال: فى وصيته أوصى الخليفة من بعدى بكذا، وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيراً فبانهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يأخذ من حواشى أموالهم فيردها فى فقرائهم<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ج ١ ص ٥٠٠.

(٢) أنظر: نيل الأوطار/ للتسوكانى ج ٥ ص ١٩٦، والأموال/ لابی عبيد الأرقام: ١٩٠٢،

١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩ ص ٧٨٢-٧٨٤.

(٣) الأموال/ لابی عبيد رقم ١٩٠٧ ص ٧٨٣.

وعلى هذا النهج سار الولاة وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء.

فمن محمد بن كثير، عن النعمان بن الزبير قال: "استعمل محمد بن يوسف الثقفي طاوسا (فقيه اليمن) عاملا للصدقة - على مخالف (إقليم) - فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: أرفع حسابك، فقال: مالي حساب، كنت آخذ من الغنى فأعطيته المسكين"<sup>(١)</sup>.

وقد أفتى سعيد بن جبير برد الزكاة من بلد إلى آخر وبأهلها فقراء فمن فرقد السبخي قال: حملت زكاة مالي لأقسامها بمكة، فلقيت سعيد بن جبير فقال: إرددها فاقسمها في بلدك"<sup>(٢)</sup>.

وعن سفيان بن سعيد الثوري: "أن زكاة حملت من الرى إلى الكوفة، فردها عمر بن عبد العزيز إلى الرى"<sup>(٣)</sup>.

وهكذا أجمع الفقهاء على أن أهل كل بلد من البلدان أحق بزكاتهم ما دام فيهم من ذوى الحاجة فما فوق ذلك، حتى لو أتى ذلك على جميع صدقتها ورجع الساعي ولا شئ معه منها"<sup>(٤)</sup>.

### حكم استغناء أهل البلد عن زكاتها:

في حالة ما إذا استغنى أهل البلد عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقة، أو لقلّة عددها وكثرة المال، فإنه يجوز نقلها إلى غيرهم، وذلك إما إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة، أو إلى أقرب البلاد إليهم.

(١) الأموال/ لابي عبيد رقم ١٩٠٦ ص ٧٨٣.

(٢) الأموال/ لابي عبيد رقم ١٩٠٤ ص ٧٨٣.

(٣) الأموال/ لابي عبيد رقم ١٩٠٥ ص ٧٨٣.

(٤) أنظر: الأموال/ لابي عبيد ص ٧٨٢ - ٧٨٤.

فقد روى أبو عبيد: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جايياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم.

فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجد أحداً يأخذ مني.

فلما كان العام الثاني، بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك.

فلما كان العام الثالث، بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر - بمثل ما راجعه

قبل ذلك.

فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً<sup>(١)</sup>.

وهكذا نرى، أن إنكار عمر ﷺ على معاذ في أول الأمر، ثم مراجعته له

مرة ومرة ومرة، دليل على أن الأصل في الزكاة توزيعها في بلدها.

وإقرار عمر ﷺ لفعل معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا

لم يوجد من يستحقها في بلدها.

### حكم نقل الزكاة عند عدم استغناء أهل بلدها:

اختلف الفقهاء حول نقل الزكاة عند عدم استغناء أهل بلدها إلى أربعة

مذاهب:

١- مذهب الحنفية: جواز نقلها مع الكراهة، إلا أن ينقلها إلى قرابة

محتاجين لما في ذلك صلة الرحم، أو إلى فرد أو جماعة هم أمس حاجة من أهل

بلده، أو كان نقلها أصلح للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو

(١) الأموال/ لابي عبيد رقم ١٩١١ ص ٧٨٥.

إلى عالم أو طالب علم، أو إلى من هو أصلح أو أنفع للمسلمين، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول، ففي هذه الصور جميعها لا يكره له النقل<sup>(١)</sup>.

٢- مذهب المالكية: وجوب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه- وهو ما دون مسافة القصر- لأنه في حكم موضع الوجوب.

فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق، فإنها تنقل كلها وجوباً محل فيه مستحق، ولو على مسافة القصر.

وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق، تعين تفرقتها في محل الوجوب أو قربه.

ولا يجوز نقلها لمسافة القصر، إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم (أى أفقر وأحوج) فيندب نقل أكثرها لهم.



فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزاءً

وأما إذا نقلها إلى غير أعدم، فله صورتان:

الأولى: أن ينقلها إلى مساو في الحاجة لمن هو في موضع الوجوب، فهذا لا يجوز، وتجزئ الزكاة مع الكراهة- أى ليس عليه إعادتها.

الثانية: أن ينقلها إلى من هو أقل حاجة، أجزاءً مع الحرمة، لأنها لم تخرج عن مصارفها، وقيل: لا تجزئ<sup>(٢)</sup>.

٣- مذهب الشافعية: لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، ويجب صرفها في بلد المال، إلا إذا فقد من يستحق الزكاة في الموضع الذى وجهت إليه<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر: الدر المختار وحاشية رد المختار/ لابن عابدين ج ٢ ص ٩٣.

(٢) أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدسوقي ج ١ ص ٥٠١.

(٣) أنظر: الأحكام السلطانية/ للماردي : ص ١٢٣.

٤- مذهب الحنابلة: عدم جواز نقلها، فإذا نقلها مع وجودهم أثم، وأجزأت لأنه دفع الحق إلى مستحق فيراً كالدین، وقال بعضهم لا تجزئه لمخالفة النص<sup>(١)</sup>.

وفى هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: "وإذا عدم بعض الأصناف الثمانية، قسمت الزكاة على من يوجد منهم ولو كان صنفاً واحداً. ولا ينقل سهم من عدم منهم فى جيران المال، إلا سهم سبيل الله فى الغزاة، فإنه ينقل إليهم، لأنهم يسكنون الثغور فى الأغلب. وتفرق زكاة كل ناحية فى أهلها، ولا يجوز أن تنقل زكاة بلد إلى غيره، إلا عند عدم وجود أهل السهمان فيه.

فإن نقلها عنه مع وجودهم فيه، لم تجزئه فى أحد القولين، وأجزأه فى القول الآخر، وهو مذهب أبى حنيفة"<sup>(٢)</sup>.

وفى ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول: أن للزكاة موازنة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة لها مواردها، وحددت مصارفها فى كتاب الله الكريم. كما أن هذه الموازنة المستقلة، منفصلة فى كل إقليم عن الأقاليم الأخرى، لأن الأصل فى الزكاة أن تفرق حيث جمعت.


ومع ذلك لا مانع من الخروج عن هذا الأصل، إذا كانت هناك مصلحة للمسلمين وخير للإسلام، فيحول كل إقليم، أو كل موازنة مستقلة إلى الأقاليم المجاورة له بالفائض بعد استيفاء الأسهم، مع اشتراك هذه الأقاليم جميعها فى تمويل الجهاد فى سبيل الله على المستوى القومى من السهم المخصص لذلك.

(١) أنظر: مطالب اولى النهى شرح غاية المنتهى / للشیخ مصطفى السیوطى الرحبانی ج ٢ ص ٢٢٨.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٤.

وبذلك تتكامل الأقاليم الإسلامية فى ساعة العسرة، ويكمل بعضها بعضاً.

فضلاً عن ذلك، فإن النظام المالى الإسلامى عندما راعى عدم إخراج زكاة الأغنياء إلى بلد آخر، وأهل هذا البلد محتاجون إليها، هو إغناء الفقراء ببلد المال. فإذا أباح نقلها أفضى ذلك إلى بقاء فقراء أهل ذلك البلد محتاجين وهذا من شأنه أن يورث فى قلوبهم الحقد والكراهة على هؤلاء الأغنياء، ويحدث هوة بين الفريقين قد تجر المسلمين إلى ما لا تحمد عقباه.



## المطلب الرابع

### الأصناف التي لا تحل لها الزكاة

حدد الإسلام مصارف الزكاة، تحقيقاً لأهدافه الرامية إلى إسعاد الفرد والمجتمع الإنساني.

ولذا: فلا يحق لأي إنسان أن يأخذ منها ما لم يكن من مستحقيها، ولا يجوز لرب المال أو الحاكم أو نائبه أن يصرفها حيث شاء، ما لم تصادف أهلها. هذا وقد جاءت السنة النبوية ببيان تحريم صرف الزكاة إلى بعض أصناف من الناس. واشترط الفقهاء عدم جواز صرفها إليهم، وإلا كان ذلك باطلاً. وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردي: "وإذا بان دفعها إلى غير مستحق أعيدت"<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء الأصناف هم:

#### ١- الأغنياء:

اتفق الفقهاء على أنه لا يعطى في الزكاة من سهم الفقراء والمساكين غنى، لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغنى غير داخل فيهم. واستدلوا على ذلك: بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن<sup>(٢)</sup>: "أعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" ويقصد أغنياء المسلمين وفقراءهم

(١) الإقناع: ص ٧٣.

(٢) رواه أحمد والبخاري وغيرهما.

ذلك لأن أخذ الغنى منها يمنع وصولها إلى مستحقيها، ويحل بحكمة وجوبها- وهو سد حاجة الفقراء بها فلم يجوز<sup>(١)</sup>.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردي: "ومن استغنى بعد فقر منع ومن افتقر بعد غنى أعطى، ومن أدعى فقراً قبل منه، ومن أدعى غمراً كلف اليئنة"<sup>(٢)</sup>.

## ٢- الأقوياء المكتسبون:

اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تحل للقوى المكتسب، ولا يجوز له أخذها. واستدلوا على ذلك: بما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى"<sup>(٣)</sup>.

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جليدين فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب"<sup>(٤)</sup>.

## ٣- الكفار والملاحدة:

اجمع الفقهاء على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام، لا يعطى من الزكاة شيئاً، لأنه حرب على الإسلام وأهله، وأى عون له يكون سلاحاً يقتل به المسلمين.

(١) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج ٢ ص ٢٣، ونيل الأوطار/ للشوكاني ج ٢ ص ١٣٠.

(٢) الإقناع: ص ٧٣.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، والمراد بالمرّة: القوة والشدة والعقل والقدرة على الكسب والعمل، والمراد بالسوى: أى مستوى الخلق مع استواء الأعضاء وسلامتها.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي. أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني ج ٤ ص ١٧٩.

ومثله الملحد الذى ينكر وجود الله، ويحجد النبوة ويوم الآخرة. واستدلوا على ذلك: أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"<sup>(١)</sup>. فخص المسلمين بصرفها إلى فقرائهم، كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم، فأقتضى هذا أن الصدقة مقصورة على فقراء المسلمين، فلا يجوز دفع شئ منها إلى الكفار، سواء فى ذلك زكاة المال أو زكاة الفطر.

#### ٤- أولاد المزكى ووالداه وزوجته وسائر الأقارب:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والأجداد والجدات ولا إلى الأولاد وأولادهم ذكوراً كانوا أو إناثاً من سهم الفقراء والمساكين إذا كان المزكى موسراً، وهم فقراء، لأن نفقتهم واجبة عليه. ولأن فى دفع زكاته إليهم، تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكانه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه<sup>(٢)</sup>.

#### حكم دفع الزكاة إلى الأقارب:

يجوز أن يعطى المزكى إذا قرابته من الزكاة، لكونه غازياً أو مؤلفاً أو عاملاً أو غارماً لا صلاح ذات البين<sup>(٣)</sup>، لأنه يستحق الزكاة هنا بوصف لا أثر للقرابة فيه.

(١) رواه أحمد والخارى وغيرهما - أنظر: نيل الأوطار/ للشوكانى ج ٤ ص ١٣٠.

(٢) أنظر: المجموع/ للنووى ج ٦ ص ٢٤٦، والمعنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص

٥١١، والجامع لأحكام القرآن الكريم/ للقرطبى ج ٢ ص ١٨٩.

(٣) أنظر: المعنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج ٢ ص ٥١٨.

أما بقية الأقارب الذين يجوز دفع الزكاة إليهم، فهم من لا يرث منهم كانوا فقراء، سواء كان انتهاء الإرث لانتهاء سببه، لكونه بعيد القرابة مسم الله تعالى ولا رسوله ﷺ له ميراثاً.

أو كان لمانع مثل: أن يكون محجوباً عن الميراث - كالأخ المحجوب بالاب أو الأب، والعم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل، فهم في هذه الحالة، لا قر جزئية بينهما، ولا ميراث، فأشبهها الأجانب<sup>(١)</sup>.

وأما بالنسبة إلى من يرث من أقاربه - عدا الوالدين والأولاد والأزواج كالأخوة والعمومة وأولادهم، فقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم ع قولين:

القول الأول: للإمام أحمد في رواية: لا يجوز دفع الزكاة إلى المورث لأ يلزمه مؤنته، فيغنيه بزكاته عن مؤنته، ويعود نفع زكاته إليه<sup>(٢)</sup>.  
القول الثاني: لأبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد: يجوز لك واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر.

وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو عبيد: هو القول عندي لقول النبي ﷺ: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذى الرحم اثنتان: صدقة وصلة"<sup>(٣)</sup>.

### حكم دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها:

اختلف الفقهاء حول دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها الفقير أو المسك

على قولين:

(١) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج ٢ ص ٥١٢.

(٢) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج ٢ ص ٥١٢.

(٣) الأموال/ لأبي عبيد رقم ١٨٧٢ ص ٧٧٠.

الأول: لا يجوز أن تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها، لأنها تنتفع بدفعها إليه، لأنه إن كان عاجزاً عن نفقتها تمكن بأخذ الزكاة من النفقة فتلزمه، وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أيسر بها، لزمته نفقة الموسرين<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: إن كان يستعين بما يأخذ منها على نفقتها، فلا يجوز، وإن كان يصرفه في غير نفقتها - كأولاده الفقراء من غيرها ونحو ذلك من شئونه الخاصة جاز<sup>(٢)</sup>.

الثاني: يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، وبه قال الثوري والشافعي وصاحب أبي حنيفة - أبو يوسف ومحمد - وإحدى الروایتين عن أحمد والرواية الصحيحة عن مالك، واختيار أبي عبيد بن سلام<sup>(٣)</sup>.

#### هـ - آل النبي ﷺ:

اتفق الفقهاء على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم - خمس بطون: آل العباس. وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب.

وأستدلوا بأحاديث كثيرة، منها حديث ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس"<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج ٢ ص ٥١٣.

(٢) أنظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم/ للقرطبي ج ٢ ص ١٩٠.

(٣) أنظر: الأموال/ لابي عبيد رقم ٥٨٧١ ص ٧٧٢، والمغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج ٢ ص ٥١٤، وفتح الباري/ لابن حجر العسقلاني ج ٣ ص ٣٢٩، ونيل الأوطار/ للشوكاني ج ٤ ص ١٩٩.

(٤) أنظر: مختصر صحيح مسلم ج ١ ص ١٤١، وسبل السلام/ للصنعاني ج ٢ ص ٢٠٠.

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قبله الصدقة، إنما هي  
أوساخ الناس، وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد<sup>(١)</sup>

وعن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ، لا تأكل الصدقة، إنما هي الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ، لا تأكلها، أما شعرت أنا  
لا تأكل الصدقة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن لهم لا تحل لهم الصدقة  
المفروضة<sup>(٣)</sup>.

أما أولاد المطلب بن عبد مناف، فقد اختلفت في دفع الزكاة إليهم  
على قولين:

الأول: قال أبو حنيفة ومالك على الراجح، إنهم على أولاد عبد  
المطلب بن عبد مناف الصدقة.

الثاني: قال الشافعي، وعن أحمد روايتان: أنه يحرم عليهم  
الصدقة<sup>(٤)</sup>.

(١) الأموال/ لابن زنجوية رقم ٢١٢٤ ص ١١٤٤.

والمراد بأوساخ الناس: بيان لعلة التحريم والإرشاد إلى أن أكل الأوساخ.  
وسميت أوساخاً لأنها طهرة لأموال الناس ونفسه بقوله تعالى ﴿قَدْ مَنَّ  
أُمُورِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ سورة الآية ١٠٣ وأنظر: نيل  
الأوطار/ للشوكاني ج ٤ ص ١٨٥.

(٢) الأموال/ لابن زنجوية رقم ٢١٢٧ ص ١١٤٤٥.

(٣) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٩.

(٤) أنظر: المجموع/ للنووي ج ٦ ص ٢٤٤، ونيل الأوطار ج ٤ ص ١٩٣، وفتح  
البارى/ لابن حجر العسقلاني ج ٣ ص ٣٥٤، والمهذب الكبير/ لابن قدامة  
ج ٢ ص ٥٢٠، والإفصاح عن معاني الصحاح/ لبيد بن ربيعة ج ١ ص ٥٥.

والراجح: أن بنى هاشم وبنى المطلب - هم آل النبي - ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة<sup>(١)</sup>.

وحول هذه الأصناف التي لا تحل لها الزكاة، يقول الإمام الماوردي: "لا تحل الزكاة لذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب، وتحل لغيرهم من قریش.

ولا يدفع إلى عبد، ولا إلى أم ولد ما كانا على الرق.

ولا يجزى أن يدفع إلى كافر ولا مرتد.

ولا يدفع من مال والد إلى ولده، ولا إلى والد من مال ولده، ولا إلى

زوجة من مال زوج، إلا غرم من سهم الغارمين.

وأفضل صرفها إلى الأقارب نسبا وداراً"<sup>(٢)</sup>.

ثم يفصل الإمام الماوردي هذه الأصناف وآراء الفقهاء فيها فيقول: "ولا

يجوز دفع الزكاة إلى كافر، وجوز أبو حنيفة دفع زكاة الفطر خاصة إلى الذمی

دون المعاهد.

ولا يجوز دفعها إلى ذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب تنزيها لهم عن

أوساخ الذنوب، وجوز أبو حنيفة دفعها إليهم.

ولا يجوز أن تدفع إلى عبد ولا مدبر ولا أم ولد ولا من رق بعضه

ولا يدفعها الرجل إلى زوجته، ويجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها،

ومنع أبو حنيفة من ذلك.

(١) أنصر: تفسير القرآن العظيم/ لابن كثير ج ٢ ص ٣١٢.

(٢) إقناع: ص ٧٢، ٧٣.

ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته إلى من تجب عليه نفقته من والد أو ولد  
لغناهم به، إلا من سهم الغارمين إذا كانوا منهم، ويجوز أن يدفعها إلى من  
سواهم من أقاربه، وصرّفا فيهم أفضل من الأجانب.  
وإذا أحضر رب المال أقاربه إلى العامل ليخصهم بزكاة ماله، فإن لم تختط  
زكاته بزكاة غيره، خصهم بها.  
فإن اختلطت، كانوا في المختلط أسوة غيرهم.  
لكن لا يخرجهم منها لأن ما هم به أحق وأخص<sup>(١)</sup>.



---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٤.

## تعقيب

### حول مصارف بيت مال الزكاة

لم يكتف النظام المالى الإسلامى، ببيان شروط استحقاق الزكاة وكيفية تقسيمها بين مستحقيها، ومقدار ما يصرف إلى كل صنف، والأصناف التى لا يجوز دفع الزكاة إليها، والأعمال التى يصح أن تصرف فيها الزكاة، وعدم جواز نقلها من بلدها إلا فى حالات قليلة.

بل ذهب إلى أكثر من ذلك، فأوجب على أخذ الزكاة المستحق لها، أن يتوقى مواقع الريبة والشبة فى مقدار ما يأخذ، فلا يأخذ إلا المقدار المباح له، ولا يأخذ إلا من تحقق أنه موصوف بصفة الاستحقاق.

فإن كان يأخذ بالكتابة والغرامة، فلا يزيد عن مقدار الدين، وإن كان يأخذ بالعمل، فلا يزيد على أجره المثل، وإن كان مسافراً لم يزد على الزاد وكراء الدابة إلى مقصده، وإن كان غازياً لم يأخذ إلا ما يحتاج إليه للغزو من خيل وسلاح ونفقة.

لأن أخذ الزيادة عن الحاجة، هو أخذ بدون حق، ومزاحمة للفقراء والمساكين وتضييق عليهم، فوجب على ولى الأمر وأخذ الزكاة ومخرجها، أن يراعى أنها حق واجب لله تعالى ورزق لعباده المحتاجين.

وهكذا نجد النظام المالى الإسلامى، قد صبغ هذا الركن الإسلامى بصبغة إنسانية تميز المجتمع الإسلامى عن غيره من المجتمعات الأخرى السابقة عليه واللاحقة له.

ويتضح ذلك جلياً من دراسة الآثار المتعددة لفريضة الزكاة التى من أهمها الآثار النفسية للمعطى الذى يعطيها عن طيب خاطر ساعياً بها إلى

التقرب إلى الله - عز وجل - موقنا بأن المال لا تنقصه الصدقة، بل تطهره وتنميه، ولا يحتاج في ذلك إلى رقيب أو ضاغط.

وكذا الآثار النفسية للأخذ من الفقراء والمساكين وغيرهم مما تحقق لهم الزكاة الاستقرار النفسى لحياتهم، وتشعر كل واحد منهم بأنه فرد فى جماعة تعينه وقت الشدة والحاجة.

ومنها الآثار الاجتماعية التى تهيب لكل عضو من أعضاء المجتمع أسباب الحياة الشريفة، فى جو من التكافل والتضامن والأمن.

ومنها الآثار الاقتصادية، التى تضمن لكل فرد حد الكفاية، لا حد الكفاف، فى ضوء إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، بما يحقق الأستقرار والتنمية، مع ضرورة الأستمرار فى استثمار الأموال حتى لا تأكلها الصدقة.

وصفوة القول: أن التشريع المالى الإسلامى، وبخاصة الزكاة، له تأثير واضح على طبائع البشر وأسلوب تفكيرهم، نحو النمو الاقتصادى الذى يحقق العدل والرحمة بين جميع طبقات المجتمع الإسلامى وغيره.





## **الباب الثانى**

**الإيرادات والنفقات العامة للدولة الإسلامية  
(الموازنة العامة للدولة)**

**١- الفصل الأول:**

**الإيرادات العامة للدولة الإسلامية**

**٢- الفصل الثانى:**

**النفقات العامة للدولة الإسلامية**



## الباب الثاني

### الإيرادات والنفقات العامة للدولة الإسلامية

مَهَيْدٌ

يضع الإمام الماوردي بفكره الواقعي، القواعد العامة لتقدير موارد الدولة ونفقاتها، وما ينبغي اتباعه عند التنفيذ من أجل سياسة مالية عادلة. ففى وجه تقدير الأموال، يقول: "إن كان تقدير الأموال قاعدة، فتقديرها معتبر" من وجهين:

أحدهما: تقدير دخلها: وذلك مقدر من أحد وجهين:

- إما بشرع ورد النص فيه بتقديره، فلا يجوز أن يخالف.
- وإما باجتهاد وآه العبدُ فيما أَدَاهم الاجتهاد إلى وضعه وتقديره ولا يسوغ أن ينقض، وإذا رَدَّت إلى القوانين المستقرة ثُمرت بالعدل وكان إضعافها بالجور مُمحوقاً.

والثاني: تقدير خرجها: وذلك مقدر من وجهين:

- أحدهما: بالحاجة فيما كانت أسبابه لازمة أو مباحة.
  - والثاني: بالمكينة حتى لا يعجز منها دخلٌ "ولا يتكلف معها عسف"<sup>(١)</sup>.
- هذا ولم يكتف الإمام الماوردي عند ذلك، بل قام بروية واقعية، وبنظرة فقيه عالم بسياسة مالية الدولة، وذلك بيان أحوال الموازنة العامة للدولة، عند الفائض أو العجز أو التوازن، موضحاً بذلك الحالة المثلى التى ينبغي أن تكون عليها حالة موازنة الدولة.

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر: ص ١٧٨

ففى مقابلة الدخل بالخرج يقول: "ثم لا يخلو حال الدخل إذا قوبل بالخرج من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يفضل الدخل عن الخرج: (الفائض):

فهو الملكُ السليمُ، والتقديرُ المستقيمُ، ليكونَ فاضلُ الدخل معدداً لوجوه النوائب، ومستحدثات العوارض، فيأمن الرعية عواقب حاجته ويثق الجندُ بظهور مكنته، ويكون الملكُ قادراً على دفع ما طرأ من خطبٍ، أو حدث من خرقٍ، فإن للملك فنونا لا ترتقبُ، وللزمان حوادث لا تحتسبُ.

الحال الثانية: أن يقصر الدخل عن الخروج: (العجز):

فهو الملكُ المعتلُّ، والتدبيرُ المختلُّ، لأنَّ السلطانَ - بفضل القدرة - يتوصلُ إلى كفايته كيفَ قَدَرَ، فتأوَّلَ ما وجب، ويطالبُ بما لا يجبُ، وتدعو الحاجةُ إلى العدولِ عن لوازم الشرعِ وقوانين السياسةِ إلى حرفٍ (وجه) يصل به إلى حاجته ويظفرُ بإرادته، فيهلكُ معه الرعايا، وينبسطُ عليه الأجنادُ، وتدعوهم الحاجةُ إلى مثل ما دعتُهُ، فلا يمكنُ قبضَهُم عن التسلطِ وقد تسلطَ، ولا منعهم من الفسادِ وقد أفسدَ.

فإن استدركَ أمرُهُ بالتقنعِ، وساعدهُ أجنادهُ على الاقتصادِ، وإلا فإلى عطبِ ما يؤولُ الفسادُ.

الحال الثالثة: أن يتكافأ الدخل والخرجُ حتى يعتدل: (التوازن)

ولا يفضل ولا يقصر، فيكون الملكُ فى زمانِ السلمِ مستقلاً، وفى زمانِ الفتوقِ والحوادثِ مختلاً، فيكونُ لكل واحدٍ من الزمانين حكمُهُ، فإن ساعده القضاءُ بدوام السلمِ كان على دَعْتِهِ واستقامتِهِ، وإن تحركتْ به النوائبُ، كدَّةِ الإجتهاذِ، وتَلَمَّةِ الأعوانِ، فيجعل الملكُ ذخيرةَ نوائبه فى مثل هذه الأحوالِ

الإحسان إلى رعيته، وتحكيم العدل في سياسته، ليكون بالرعية مستكثراً، وبالعدل مستثمراً»<sup>(١)</sup>.

وهكذا نجد الإمام الماوردي، يضع المبررات الحقيقية لكل حالات الموازنة العامة للدولة- من فائض أو عجز أو توازن- مقررًا بذلك أن أفضل الحالات هي حالة الفائض.

ولعله بذلك يكون قد سبق بفكره كل فكر وضعى في هذا الميدان للوصول إلى سياسة مالية رشيدة.


ولذا : سوف نتناول هذا الباب في فصلين:

### **الفصل الأول:**

#### **الإيرادات العامة للدولة الإسلامية**

### **الفصل الثاني:**

#### **النفقات العامة للدولة الإسلامية**



---

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر: ص ١٧٩، ١٨٠



## الفصل الأول

### الإيرادات العامة للدولة الإسلامية

مَهَيِّدٌ

يمكن تقسيم الموارد العامة للدولة الإسلامية من حيث الدورية وعدمها إلى قسمين:

**الأول:** موارد دورية، وهي التي تتسم بصفة الانتظام والدورية بصورة متكررة، وتمثل أساساً في الجزية والخراج والعشور والقطائع.

**الثاني:** موارد غير دورية، وهي الموارد التي لا تتميز بالانتظام والدورية، وذلك لعدم إمكان توقعها سلفاً، أو لا يمكن توقع حجمها سلفاً.

ومن أهمها: خمس الغنائم والفضى، والركاز والركة التي لا وارث لها، وكل مال لم يعرف له مستحق، وما قد يحصل عليه بيت المال من قروض وغير ذلك.

وسوف نتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: الموارد العامة الدورية للدولة الإسلامية

المبحث الثاني: الموارد العامة غير الدورية للدولة الإسلامية



## المبحث الأول

### الموارد العامة الدورية للدولة الإسلامية (الجزية - الخراج - العشور - القوائم)

مُهَيِّدٌ

قبل الحديث عن موردى الجزية والخراج، نذكر أن الإمام الماوردى قد عقد مقارنة بينهما من حيث التشابه والاختلاف.

فيقول: "الجزية والخراج حقان، أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين.

يجتمعان من ثلاثة أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تنفر أحكامهما. فأما الأوجه التي **يجتمعان فيها**:

فأحدها: أن كل واحد منهما مأخوذ من مشرك، صغارا له وذلة.

الثاني: أنهما مالا فى، يصرفان فى أهل الفى.

الثالث: أنهما يجبان بحلول الحول، ولا يستحقان قبله.

وأما الأوجه التي **يفترقان فيها**:

فأحدها: أن الجزية نص، وأن الخراج اجتهاد.

الثاني: أن أقل الجزية مقدر بالشرع، وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد.

الثالث: أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر، وتسقط بحدوث الإسلام والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام<sup>(١)</sup>.

**وسوف نتناول هذا المبحث فى أربعة مطالب:**

(١) الأحكام السلطانية. ص ١٤٢، ولمزيد من التفصيل حول المقارنة بين الجزية والخراج انظر: أحكام أهل الذمة/ لابن القيم ج ١ ص ١٠٠ وما بعدها.

## المطلب الأول

### (مورد الجزية)

تناول الإمام الماوردي بيان ما هية الجزية وأصل شرعيتها، والأشخاص المكلفون بدفعها، ومقدارها، مع توضيح عدالة الإسلام في جبايتها.

#### أ- ما هية مورد الجزية وأصل شرعيتها:

يقول الإمام الماوردي: "فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس، واسمها مشتق من الجزاء.

— إما جزاء على كفرهم، لأخذها منهم صغاراً.

— وإما جزاء على أماننا لهم، لأخذها منهم رفقاً.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ  
أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ تأويلان: أحدهما: عن غنى وقدرة.

والثاني: أن يعتقدوا أن لنا في أخذها منهم يداً وقدرة عليهم.

وفي قوله ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ تأويلان: أحدهما: أذلاء مستكينين، والثاني:

أن تجرى عليهم أحكام الإسلام.

فيجب على ولي الأمر، أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من

أهل الكتاب، ليقرروا بها في دار الإسلام.

ويلزم لهم بيدها حقان:

الثاني: الحماية لهم.

أحدهما: الكف عنهم.

(١) سورة التوبة: الآية: ٢٩

ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين" (١).

وهكذا نجد عظمة الإسلام وسماحته في معاملته لأهل الذمة، فلم يكن الغرض من الجزية هو جمع الأموال للدولة، بل كانت من أجل الأمن والأمان والسكينة والإطمئنان لهم، وحراستهم والدفاع عنهم.

### ب- الأشخاص المكلفون بدفع الجزية:

أجمع الفقهاء على أخذ الجزية من أهل الكتاب العجم، ومن الجوس. وفي هذا الصدد يقول الإمام الماوردي: "وأخذها أبو حنيفة من عبدة الأوثان إذا كانوا عجمًا، ولم يأخذها منهم إذا كانوا عربًا. وأهل الكتاب هم: اليهود والنصارى وكتابهم التوراة والإنجيل، ويجرى الجوس مجراهم في أخذ الجزية منهم.

وتؤخذ من الصابئين والسامرة إذا وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم وإن خالفوهم في فروعه" (٢).

وفي موضع آخر يقول الإمام الماوردي: "وإذا بذل الجزية أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن وافقهما في أصول دينهما من الصابئين والسامرة والجوس الذين هم فيها كأهل الكتاب، أقروا بها في دار الإسلام آمنين على نفوسهم وأموالهم وذرائعهم.

وتؤخذ الجزية من العرب، إذا دخلوا في دين أهل الكتاب، قبل التبديل، ولا تؤخذ من دهرى، ولا عابد وثن" (٣).

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٤٣

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٤٣ وللمزيد من التفصيل في بيان الاشخاص المكلفين بدفع الجزية يراجع كتاب الأموال/ لأبى عبيد ارقام ٥٠ - ٥٥ ص ٢٨ - ٣٠، وكذا كتاب الخراج لأبى يوسف ص ١٤٥. حيث انهما سبق الإمام الماوردي في هذا الشأن.

(٣) الإقناع: ص ١٧٩، ١٨١

ويحدد الإمام الماوردي المكلفين وغير المكلفين بدفع الجزية بقوله: "ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء، ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد، لأنهم أتباع وذراري....  
ولا تؤخذ الجزية من خنثى مشكل، فإن زال إشكاله، وبأن أنه رجل أخذ بها في مستقبل أمره وماضيه"<sup>(١)</sup>.

### ج- مقدار الجزية:

اختلف الفقهاء حول مقدار الجزية، فمنهم من قدرها على وجه التحديد، ومنهم من يرى أنها مقدرة بالأقل وليس بالأكثر، ومنهم من يرى أنها غير مقدرة.

وحول هذا الاختلاف يقول الإمام الماوردي: "اختلف الفقهاء في قدر الجزية، فذهب أبو حنيفة إلى تصنيفهم ثلاثة أصناف: أغنياء: يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهما. وأوسط: يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما. وفقراء: يؤخذ منهم اثنا عشر درهما. فجعلها مقدرة الأقل والأكثر، ومنع من اجتهاد الولاة فيها. وقال مالك: لا يقدر أقلها ولا أكثرها، وهي موكولة لاجتهاد الولاة في الطرفين.

وذهب الشافعي: إلى أنها مقدرة الأقل بدينار، لا يجوز الاقتصار على أقل منه، وعنده غير مقدرة الأكثر، يرجع فيه إلى اجتهاد الولاة، ويجتهد رأيه في التسوية بين جميعهم، أو التفضيل بحسب أحوالهم"<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٤٤

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٤٤ وانظر: كتاب الأموال/ لابي عبيد أرقام ١٠٦، ١٠٧ ص ٥١، ٥٠ وكذا ٣٩١، ٣٩٣ ص ١٩٠، ١٩١، فقد سبق الإمام الماوردي بشئ من التفصيل في هذا الشأن

وفى موضع آخر، يحدد الإمام الماوردى، أقل مقدار الجزية، ويضيف إليه أشياء أخرى.

فيقول: "ولا يقبل من أحد منهم فى كل سنة، أقل من دينار، فإن صولخوا على أكثر منه لزمهم ما صولخوا عليه.

وإن صولخ منهم قوم على ضيافة من مّر بهم من المسلمين، ذكر ما يتحملة كل واحد من أغنيائهم، ومن متوسطهم من عدد الأضياف، ومدة الضيافة ومكان السكنى، وقدر الطعام، وعلوفة الخيل، ليؤخذوا بها من غير جهالة.

وإن صولخوا على مضاعفة الصدقة، ويكون جزية باسم الصدقة، جاز إذا لم ينقص فى السنة عن دينار"<sup>(١)</sup>.

**وصفوة القول:** فالإمام أبو حنيفة قد جعل الجزية - مقدره - ولا يجوز الإجتهد فى تقدير سعرها.

والإمام الشافعى: يرى أنها مقدره بالأقل، وغير مقدره بالأكثر، ويرجع تقديرها إلى الولاية.

أما الإمام مالك: فيرى ترك تحديد مقدارها للإمام.

والراجح عندنا: هو ما ذهب إليه الإمام مالك، لأنه يتفق مع روح التشريع، خصوصا وأن الجزية شخصية يراعى عند فرضها ظروف الأشخاص المكلفين بها، والمقدرة التكليفية لهم، والتي تنعكس فى درجة الثراء وعدمه، كما وأن الأمر يختلف أيضاً باختلاف الأحوال والأزمنة فى الغلاء والرخص.

(١) الإقناع: ص ١٨٠، ١٨١ - والأحكام السلطانية: ص ١٤٤، ١٤٥

## د- عدالة الإسلام في وضع الجزية:

وضع الإسلام قواعد أخذ الجزية من أهل الكتاب، على أسس من العدالة في التكلفة المالية، تتمشى وظروف وطاقة الأشخاص المكلفين بها. وفي هذا يقول الإمام الماوردي: "ولا تجب الجزية عليهم في السنة إلا مرة واحدة بعد انقضائها بشهور هلالية.

ومن مات منهم فيها أخذ من تركته بقدر ما مضى منها. ومن أسلم منهم، كان ما لزم من جزيته ديناً في ذمته يؤخذ بها. وأسقطها أبو حنيفة بإسلامه وموته. ومن بلغ من صغارهم أو أفاق من مجانينهم استقبل به حول، ثم أخذ بالجزية.

ويؤخذ الفقير بها إذا أيسر، وينظر بها إذا أعسر. ولا تسقط عن شيخ ولا زمن، وقيل: تسقط عنهما وعن الفقير<sup>(١)</sup>. ويقول الإمام الماوردي: "ولا تؤخذ من النساء والصبيان، لأنها جزية تصرف في أهل الفقى، فخالفت الزكاة المأخوذة من النساء والصبيان<sup>(٢)</sup>. وفي موضع آخر يقول الإمام الماوردي: "ولا تؤخذ من امرأة ولا عبد وإذا صالح الإمام قوما عليها، أثبت ما أستقر من صلحهم فى دواوين أمصار المسلمين ليؤخذوا بها"<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٤٥.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٤٤.

(٣) الإقناع: ص ١٨٠. يراجع تفصيل ذلك فى - الأموال/ لابی عبید رقم ١١٠ ص ٥٢ ورقم ٣٩١ ص ١٩٠، وكذا كتابى: الخراج/ لابی يوسف ص ١٢٥ والخراج/ ليجى بن آدم ص ٤٥- حيث سبقوا الإمام الماوردي فى هذا الشأن، وقد لحقه ابن القيم فى كتابه أحكام أهل الذمة بشئ من التفصيل فى ج ١ ص ٢٢ وما بعدها.

وهكذا نرى سماحة التشريع الإسلامى، مع أهل الشرائع الأخرى، فى  
الرفق بهم، وإعفانهم من الجزية عند العجز عنها، بل الأكثر من ذلك فقد تقرر  
لهم رواتب من بيت مال المسلمين عند حاجتهم إلى المال.



## المطلب الثاني

### (مورد الخراج)

مَهَيِّدًا

(حول اقسام الأراضي الزراعية فى نظر الإمام الماوردى).

يقسم الإمام الماوردى الأراضى الزراعية إلى أربعة أقسام: فيقول:  
"والأرضون كلها تنقسم إلى أربعة أقسام...  
أحدها: ما أستأنف المسلمون إحياءه، فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع  
عليها خراج..

والقسم الثانى: ما أسلم عليه أربابه، فهم أحق به.  
فيكون على مذهب الشافعى - رحمه الله - أرض عشر، ولا يجوز أن  
يوضع عليها خراج.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يجعلها خراجاً أو عشرأ، فإن جعلها  
خراجاً، لم يجز أن تنقل إلى العشر، وإن جعلها عشرأ جاز أن تنقل إلى الخراج.  
والقسم الثالث: ما ملك من المشركين عنوة وقهراً.  
فيكون على مذهب الشافعى - رحمه الله: - غنيمة تقسم بين الغانمين،  
وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج.

وجعلها مالك: وقفا على المسلمين بخراج يوضع عليها.

وقال أبو حنيفة: يكون الإمام مخيراً بين الأمرين<sup>(١)</sup>.

---

(١) أى إن رأى الإمام أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها، كما فعل رسول الله ﷺ بأرض  
خيبر - فذلك له.

وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين  
عامة، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرض السواد. وانظر تفصيل ذلك بكتاب =

القسم الرابع: ما صولح عليه المشركون من أرضهم، فهي الأرض المخصصة بوضع الخراج عليها....<sup>(١)</sup>.

هذا وسوف نتناول المسائل المتعلقة بمورد الخراج عند الإمام الماوردي فيما يلي:

## أ- تعريف الخراج ونشأته:

### ١- الخراج في لغة العرب:

يقول الإمام الماوردي: "والخراج في لغة العرب: اسم للكرء والغلة... وقد ذكر تفسير الآية الكريمة: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَقَرَاجٍ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾<sup>(٢)</sup> فقال: وفي قوله: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا﴾ وجهان: أحدهما أجراً، والثاني نفعاً، وفي قوله: ﴿فَقَرَاجٍ رَبِّكَ﴾ وجهان: أحدهما. فرزق ربك في الدنيا، والثاني: أجر ربك في الآخرة خير منه.

ثم فرق بين الخرج والخراج، فقال: أن الخرج من الرقاب، والخراج من الأرض<sup>(٣)</sup>.

---

=الأموال/ لابي عبيد من رقم ١٤٦ إلى ١٥٤ ص ٧٢-٧٨ وكذا كتاب الخراج/ لابي يوسف ص ٢٨ وما بعدها.

(١) الأحكام السلطانية ص ١٤٧ ويلاحظ: أن تعبير الإمام الماوردي وغيره بأرض عشر، المقصود به الزكاة، لأن الزكاة لا تتعلق بالأرض، وإنما تتعلق بالشخص وبالزروع والثمار، فإذا لم تبلغ الثمار ولا الزروع النصاب، فلا تجب الزكاة.

(٢) سورة المؤمنون: الآية: ٧٢

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٤٦

## ٢- الخراج فى الاصطلاح:

يقول الإمام الماوردى: هو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها...<sup>(١)</sup>.

## ٣- نشأة الخراج:

يقول الإمام الماوردى: أن أول من اجتهد فى فرض الخراج هو الخليفة الثانى "فإن عمر رضي الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق، ضرب فى بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهما..  
وضرب عمر رضي الله عنه على ناحية أخرى غيرها، غير هذا القدر"<sup>(٢)</sup>.

## ب- الأرض التى تخضع لإيراد الخراج:

يرى الإمام الماوردى، أن وعاء الخراج فى الأصل، مختص بأن يوضع على الأرض التى صولح المشركون عليها، لأن أرض غير الصلح تقسم عنده.  
وفى هذا يقول: "ما صولح عليه المشركون من أرضهم، فهى الأرض المختصة بوضع الخراج عليها، وهى على ضربين:  
أحدهما: ما خلا عنه أهله حتى خلصت للمسلمين بغير قتال فتصير وقفاً.  
على مصالح المسلمين، ويضرب عليها الخراج.

ويكون أجرة تقرر على الأبد، وإن لم يقدر بمدة، لما فيها من عموم المصلحة، ولا يتغير بإسلام ولا ذمة، ولا يجوز بيع رقابها اعتباراً لحكم الرقوف.  
والضرب الثانى: ما أقام فيه أهله وصولخوا على إقراره فى أيديهم بخراج يضرَب عليهم.. فهذا على ضربين:

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٤٦

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٤٨

أحدهما: أن ينزلوا على ملكيتها لنا عند صلحنا، فتصير هذه الأرض وقفاً على المسلمين - كالذي انجلى عنه أهله.

ويكون الخراج المضروب عليهم - أجرة - لا تسقط بإسلامهم، ولا يجوز لهم بيع رقابها...

الضرب الثاني: أن يستبقوها على أملاكهم، ولا ينزلوا عن رقابها، ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها...

فهذا الخراج - جزية - تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم، وتسقط عنهم بإسلامهم، ويجوز أن تؤخذ جزية رقابهم<sup>(١)</sup>.

### ج - الإمام الماوردي يفرق بين الأرض العشرية والخراجية<sup>(٢)</sup>:

يقول الإمام الماوردي: "ولا يجوز أن تنقل أرض الخراج إلى العشر ولا أرض العشر إلى الخراج...."<sup>(٣)</sup>.

ولأهمية التفرقة بينهما يقول الإمام الماوردي: "أنه إذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها، فأدعى العامل أنها أرض خراج أو ادعى ربها أنها أرض عشر، وقولهما ممكن، فالقول قول المالك دون العامل..."

(١) الأحكام السلطانية، ص ١٤٧ ويلاحظ أن أبا يوسف لا يفرق بين - الخراج والفيء فالخراج عنده يشمل خراج الأرض التي افتتحت عنوه وتركت في أيدي أهلها - مثل: سواد العراق، وهذا هو الأصل أو الأكثر، وفي حكمة خراج الأرض التي صالح الإمام أنها على أن يصيروا دمة يؤدوا خراجاً. انظر: كتاب الخراج ص ٦٣، ٦٩.

(٢) تكرر أهمية التفرقة بين الأرض العشرية والأرض الخراجية، أن الأرض العشرية تدفع الواجب حزءاً من المحصول - عشره أو نصف عشره - والأرض الخراجية يكون خراجها مقاسمة أو خراج وظيفة.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٤٧

فإن اتهم أحلف استظهاراً...

ويجوز أن يعمل في مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية إذا علم صحتها ووثق بكتابتها...<sup>(١)</sup>.

#### ٥- أسس تقدير الخراج:

- وضع الإمام الماوردي أموراً ينبغي مراعاتها عند تقدير الخراج، فذكر أن أربعة اعتبارات تؤثر في زيادة الخراج أو نقصانه على الأراضي الزراعية- وهي:
- ١- ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها، أو رداءة يقل بها ريعها.
  - ٢- ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار- فمنها ما يكثر ثمنه، ومنها ما يقل ثمنه- فيكون الخراج بحسبه.
  - ٣- ما يختص بالسقي والشرب، لأن ما التزم المؤنة في سقيه بالنواضح والدوالي، لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقى السيوح والأمطار.
  - ٤- قرب الأرض من البلدان والأسواق، أو بعدها، لزيادة أثمانها ونقصانها...
- وإذا كان الخراج معتبراً بما وصفنا، فكذلك ما اختلف قدره، وجاز أن يكون خراج كل ناحية مخالفاً لخراج غيرها.
- ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ما يحتمله، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجرون بها النوائب والحوائج..<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٥٠ ولزيد من التفصيل انظر: كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٠٧ وكذا كتاب الأموال/ لأبي عبيد رقم ٢٣٤، ٢٣٥ ص ١١٢- ١١٤ حيث أوضح الخلف بين الأرض العشرية والأرض الخراجية من نواحي كثيرة أبرزها اختلاف ضيعة الواجب على كل منهما ومقداره ومدى حقوق الحائزين لكل منهما، ومصرف الواجب عليهما.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٤٨، ١٤٩

وهكذا نجد الإمام الماوردى بفكره الواقعى، فى وضعه أسس تقدير الخراج، متمشياً مع حسن السياسة الاقتصادية الإسلامية، مراعيًا فى ذلك التكاليف المالية للإنتاج.

فهو ينظر بالمعيار الاقتصادى إلى جودة الأرض، ونوع الزرع، وكيفية شربها، وقربها من المدن والموانى، لأن فى هذا ولا شك تأثير كبير على عملية الإنتاج والتسويق.

فضلاً عن ذلك فإنه ينادى بمبادئ الإسلام فى تطبيق العدالة الاقتصادية نحو عدم مساواة شخص يزرع أرضاً رديئة تنتج محاصيل رخيصة ويسقيها بمثونة وتكون بعيدة عن المدن، بشخص آخر فى يده أرض جيدة تنتج محاصيل غالية ويسقيها بدون مثونة، ويتمكن من بيع محصوله بسهولة لقربه من الأسواق والمدن؟.

هذا ولم يكتف الإمام الماوردى بذلك، بل اعتبر أصلح الأمور لأرباب الضياع وأهل الفئ فى خصلة من ثلاث:

١- إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع فى كل عام، فيؤخذ من المزروع والمتروك.

٢- وإما أن يمسخ كل جريين منها بجريب، ليكون أحدهما للمزروع والأخر للمتروك.

٣- وإما أن يضعه بكماله على مساحة المزروع والمتروك، ويستوفى من أربابه الشطر من زراعة أرضهم<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٥٠

كما نادى الإمام الماوردي، بوجوب تطبيق العدالة الاجتماعية والرحمة بأصحاب الأراضي الخراجية، وذلك بترك فائض لهم من محاصيلهم بعد الخراج، يمكنهم من مواصلة حياة كريمة وسعة من العيش ومواجهة نواب الدهر. فيقول: "ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ما يحتمله، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النواب والحوائج..."

وذكر أنه: حكى أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذن في أخذ الفضل من أموال السواد، فمنعه من ذلك وكتب إليه: لا تكن على درهمك المأخوذ، أحرص منك على درهمك المترك. وابق لهم لحوما يعقدون بها شحوما"<sup>(١)</sup>.

فأين هذا اليوم !! من توجيه الحاكم المسلم، في إقامة العلاقة الطيبة بينه وبين المحكومين ! والتي تتمثل في إقامتها على أسس من الرحمة والعدل. وتطبيق العدالة الاجتماعية في أسس صورها، بجانب الدقة في حسن الإدارة المالية الفعده، من توجيهاته في رفع المعاناة عن الممولين. هيهات هيهات. !

### هـ- مقدار الخراج:

يختلف مقدار الخراج باختلاف وظيفة الأرض، فلا يؤخذ من أرض الحب أو البقول، مثل ما يؤخذ من أرض النخل أو الكرم.

ولعل ذلك يرجع إلى أن - عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يجعل على كل الأرض مقداراً متساوياً، وإنما راعى في كل أرض ما تحتمل، وهذا ولا شك هو من

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٤٩

تحقيق العدالة بين الناس في وضع الخراج<sup>(١)</sup>.

وحول هذا يقول الإمام الماوردي: " فأما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تحتمله الأرض.

فإن عمر رضي الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق، ضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهماً.

وجرى في ذلك على ما استوقفه من رأى - كسرى بن قباد - فإنه أول من مسح السواد ووضع الخراج، وحدد الحدود، ووضع الدواوين، وراعى ما تحتمله الأرض من غير حيف بمالك، ولا إجحاف بزراع، وأخذ من كل جريب قفيزاً ودرهماً....<sup>(٢)</sup>.

وضرب عمر رضي الله عنه على ناحية أخرى غيرها على غير هذا القدر،

فأستعمل - عثمان بن حنيف عليه، وأمره بالمساحة، ووضع ما تحتمله

الأرض من خراجها، فمسح ووضع على كل جريب - المقادير التالية: -

- من الكرم والشجر الملتف عشرة دراهم

- ومن النخل ثمانية دراهم

- ومن قصب السكر ستة دراهم

(١) لمزيد من التفصيل يراجع: كتاب الخراج/ لابی يوسف ص ٤٢ وما بعدها، وكتاب

الأموال/ لابی عبيد رقم ١٧٢ ص ٨٦، ٨٧، وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج/ لابی

رحب الحنبلى ص ٦٢، وكتاب فتح القدير/ للكمال بن الهمام ح ٢ ص ٣٦١ وما بعدها.

(٢) الجريب: مساحة من الأرض تقدر بثلاثة آلاف وستمائة ذراع مربع، والقفير: وزنه ثمانية

أرطال.

- ومن الرطبة<sup>(١)</sup> خمسة دراهم

- ومن البر أربعة دراهم

- ومن الشعير درهمين

وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمضاه.

وعمل. (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) في نواحي الشام على غير هذا، فعلم أنه راعى في كل أرض ما تحتمله.

وكذلك يجب أن يكون واضع الخراج بعده، يراعى في كل أرض ما تحتمله<sup>(٢)</sup>.

وهكذا نجد أن اختلاف أسعار الخراج، يدل على أنها أسعار تصاعدية بنيت على أساس الطاقة، ونوع الخراج من الأرض.

وإذا كان عمر رضي الله عنه قد أخذ بهذه الأسعار في وضع الخراج فإنه لم يفعل ذلك إلا بعد دراسة مستفيضة لأحوال هذه الأرض، معتمداً في ذلك على خبرة مستشاره - عثمان بن حنيف - واجتماعه بدهاقين العراق، ليسألهم عما كانوا يعطونه للأعاجم في أرضهم.

ولما قالوا له: أنهم كانوا يعطون الأعاجم سبعة وعشرين درهماً، قال لهم - عمر رضي الله عنه - لا أرضى بهذا منكم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الرطبة: هي القثاء والبطيخ ونحوهما، انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٢ ص ٣٦٠.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٤٨ ولزبد من التفصيل أنظر: كتاب الخراج لابي يوسف ص ٨٧ وما بعدها، وكذا كتاب الأموال/ لابي عبيد رقم ١٧٢: ١٧٥ ص ٨٦، ٨٧، ٨٨.

(٣) انظر: الخراج/ لابي يوسف: ص ٣٧.

وفي هذا دلالة واضحة في استقلال النظام المالى الإسلامى لأمر مسح الأراضى، ووضع الخراج عليها، من غير أن يحملهم ما لا يطيقون. والخراج هنا- عبارة عن ضريبة عينية على الأراضى الزراعية- فرضت دون النظر إلى شخص الممول، وبشرط أن يكون أسعارها تتحملها الأراضى المفروضة عليها. مع ترك فائض معقول لأصحابها تحقيقاً للعدالة الاجتماعية.

وهذا النوع من الخراج، هو ما يسمى- بخراج الوظيفة- أى أن الواجب هو شئ يتعلق بذمة الممول، حالة تمكينه من الانتفاع بالأرض.

كما أنه يوجد نوع آخر، يسمى- بخراج المقاسمة- وهو أن يكون الواجب شيئاً مقدراً محددأ من ناتج الأرض- نحو النصف أو الثلث أو السدس وما أشبه ذلك- وهذا النوع جائز.

فقد روى أنس بن مالك - أن رسول الله - ﷺ - "دفع خبير إلى اليهود، مساقاة بالنصف، وكان يبعث إليهم- عبد الله بن رواحة - فيحرص عليهم، ثم يختيرهم أى النصفين شاءوا، أو يقول لهم: احرصوا أتم وخيرونى، فيقولون: بهذا قامت السموات والأرض"<sup>(١)</sup>؟

**وبناء عليه:** فإنه لا يجب الخراج فى هذا النوع، إلا بوجود الخراج من الأرض، لأنه متعلق به.

وفى هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: "وإن جعله مقاسمة كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته"<sup>(٢)</sup>.

ومما ينبغى ملاحظة: أن هناك فرق بين نوعى الخراج يتضمن ما يلى:

(١) انظر: الخراج/ لأبى يوسف: ص ٥٠.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٤٩.

- ١- خراج الوظيفة: يجب فى الذمة، ويتعلق بالتمكين من الانتفاع بالأرض أما خراج المقاسمة: فيتعلق بالخارج من الأرض.
- ٢- خراج الوظيفة: ثابت يفرض على الأرض متى كانت صالحة للزراعة، وخراج المقاسمة: نسبي يؤخذ بنسبة محصول الأرض.
- ٣- خراج الوظيفة: لا يؤخذ إلا مرة واحدة فى العام، حتى لو انتجت الأرض مرتين. أما خراج المقاسمة: فيجبى كلما تجدد المحصول.
- ٤- خراج الوظيفة: يجبى نقداً أو عيناً، أما خراج المقاسمة: فيجبى عيناً.

#### و- حكم زيادة الخراج ونقصه من القدار الضروب:

يصور لنا الإمام الماوردى بفكره الواقعى، حالة ما إذا حدث تغيير فى طبيعة أرض الخراج لسبب من الأسباب، أدى ذلك إلى نقصان غلتها، أو زيادته، مما يؤثر على الخراج زيادة ونقصاً.

فيقول: " فإذا استقر على أخذها مقدراً بالشروط المعتبرة فيه، صار ذلك مؤبداً لا يجوز أن يزداد فيه ولا ينقص منه، ما كانت الأرضون على أحوالها فى سقيها ومصالحها.

فإن تغير سقيها ومصالحها إلى الزيادة أو النقصان، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم - كزيادة حدثت بشق أنهار أو استنباط مياه - أو نقصان حدث لتقصير فى عمارته أو عدول عن حقوق ومصالحة.

فيكون الخراج عليهم بحاله، لا يزداد عليهم فيه، لزيادة عمارتهم فيه، ولا ينقص منه لنقصانها، ويؤخذون بالعمارة لئلا يستديم خرابها فتعطل.

الضرب الثاني: أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم، فيكون النقصان لشق انشق أو نهر تعطل.

فإن كان سده وعمله ممكناً، وجب على الإمام أن يعمل من بيت المال من سهم المصالح، والخراج ساقط عنهم ما لم يعمل.

وإن لم يمكن، فخراج تلك الأرض ساقط عن أهلها إذا عدم الانتفاع بها. فإن أمكن الانتفاع بها في غير الزراعة - كمصائد أو مراعي - جاز أن يستأنف وضع خراج عليها بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى، وليست كالأرض الموات التي لا يجوز أن يوضع على مصائد ومراعيها خراج، لأن هذه الأرض مملوكة، وأرض الموات مباحة.

أما الزيادة التي أحدثها الله تعالى - كأنهار حفرها السيل - وصارت بها سائحة بعد أن كانت تسقى بآلة.

فإن كان هذا عارضاً لا يوثق بدوامه، لم يجوز أن يزداد في الخراج، وإن وثق بدوامه راعى الإمام فيه المصلحة لأرباب الضياع وأهل الفئ، وعمل في الزيادة المتاركة بما يكون عدلاً بين الفريقين<sup>(١)</sup>.

### ب- أسباب الإعفاء من مورد الخراج:

بجانب العدالة في فرض الخراج، ومراعاة المقدرة التكليفية للأراضي الزراعية يرى الإمام الماوردي، أن تعفى بعض الأراضي الخراجية التي تعطل استعمالها بسبب غير راجع إلى أهلها.

فمن أسباب حالات الإعفاء: إقامة المباني في أرض الخراج.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٥٠.

يقول الإمام الماوردي: "وإن بنى فى أرض الخراج أبنية من دور أو حوانيت، كان خراج الأرض مستحقاً، لأن لرب الأرض أن ينتفع بها كيف شاء

وأسقطه أبو حنيفة: إلا أن تزرع أو تفرس.

— ورجح الإمام الماوردي— أن مالا يستغنى عن بنيانه من مقامه فى أرض الخراج لزراعتها عفو يسقط عنه خراجه، لأنه لا يستقر إلا بمسكن يستوطنه، وما جاوز قدر الحاجة مأخوذ بخراجه"<sup>(١)</sup>.

### ج- العلفون بمورد الخراج:

يرى الإمام الماوردي، أن الخراج لازم لكل من بيده أرض خراجية، لأنه حق تعلق بالأرض، حتى ولو مكن صاحبها غيره من استغلالها. فيقول: "وإذا أجرت أرض الخراج، أو أعيرت فخراجها على المالك دون المستاجر والمستعير.

وقال أبو حنيفة: خراجها فى الإجارة على المالك، وفى العارية على المستعير"<sup>(٢)</sup>.

### ط- مورد الخراج لازم لا يستقط:

قد يثور تساؤل حول ما إذا عجز صاحب الأرض الخراجية عن زراعة أرضه لسبب من الأسباب.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٥١.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٥١ ولمزيد من التفصيل انظر: الأموال/ لابي عبيد رقم ١٨٢ ص ٩١، وكذا الخراج/ لابي يوسف ص ١٠٧ لأنهما سبقا الإمام الماوردي فى هذا الأمر.

وهنا نجد الإمام الماوردي يرد على هذا التساؤل فيقول: "ومن أعسر بخراجه أنظر به إلى إيساره.

وقال أبو حنيفة: يجب بإيساره، ويسقط بالأعسار.

- ويرى الإمام الماوردي- إذا مظل بالخراج مع إيساره حبس به، إلا أن يوجد له مال فيباع عليه في خراجه كالمديون.

فإن لم يوجد له غير أرض الخراج، فإن كان السلطان يرى جواز بيعها، باع منها عليه بقدر خراجها.

وإن كان لا يرى ذلك أجزها عليه واستوفى الخراج من مستأجرها، فإن زادت الأجرة كانت له زيادتها، وإن نقصت كان عليه نقصانها.

وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها، قيل له: إما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها لتدفع إلى من يقوم بعمارتها، ولم يترك على خرابها، وإن دفع خراجها لتلا تصبر بالخراب موأتا"<sup>(١)</sup>.

والواقع أن رأى الإمام الماوردي، في عدم اسقاط الخراج عن صاحب الأرض الخراجية بحال من الأحوال، هو الأولى بالاتباع من رأى أبي حنيفة وذلك من أجل زيادة الدخل القومي للدولة الإسلامية.

فضلاً عن ذلك فالإمام الماوردي، يرى عدم تعطيل الثروة، وينادي الجميع بدفع عجلة الانتاج، وزيادة تنمية الثروة القومية للبلاد، فلا يسمح لرب الأرض بإهمالها دون استثمارها، لما في ذلك من انعكاس على الدخل القومي،

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٥١، ١٥٢. ولزيد من التفصيل حول آراء الفقهاء، انظر كتاب

احكام أهل الذمة/ لابن القيم ص ١٤٢، وكتاب حاشية رد المختار على الدر المختار/

لابن عابدين ج ٢ ص ١٧٩.

ومن ثم فقد أجاز للدولة التدخل عند الإهمال، للتصرف بما تراه صالحاً للحصول على حقها من صاحب الأرض الخراجية، والعمل على تنمية ثروتها، وزيادة مواردها من أجل رفاهية شعبها.

### ٥- ميعاد جباية الخراج :

يختلف ميعاد جباية الخراج باختلاف النظام المتبع عند وضعه، ولذا نرى الإمام الماوردي، يفرق بين هذه الأنظمة:

فيقول: "فإن وضعه على مسائح الأرض - كأن يوضع على الجريب كذا- كان معتبراً بالسنة الهلالية.

وإن وضعه على مسائح الزرع - كأن يوضع على جريب القمح كذا- أو على جريب العنب كذا- كان معتبراً بالسنة الشمسية.

وإن جعله مقاسمة، كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته"<sup>(١)</sup>.

وهكذا نجد الإمام الماوردي يفرق بين الأنظمة الثلاثة، لرؤيته أن كل نظام يأخذ شكلاً يختلف عن الآخر، من حيث انتاجية الزرع.



(١) الأحكام السلطانية: ص ١٤٩. وقد ذهب الجمهور: على أن الخراج هو مرة في السنة، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأخذ من أهل الذمة إلا مرة واحدة في السنة. كما أن ربع عامة الأرض، لا يكون في الغالب إلا مرة واحدة في العام والحكم على العام الغالب. مع ملاحظة أن خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الناتج من الأرض. أنظر: تفصيل ذلك في كتاب المبسوط/ للسرخي ج ١٠ ص ٨٢.

## تعقيب

### (حول بعض خصائص موارد الخراج)

فى ضوء ما تقدم من اسهامات الإمام الماوردى، حول مورد الخراج يمكن استخلاص الخصائص والنتائج التالية:

١- الخراج على دخل الأراضى الزراعية، لا على ملكيتها، ولذا تعفى الأرض إذا أصبحت غير صالحة للإنتاج بفعل عوامل خارجة عن إرادة المالك. ولا يسقط عنه الخراج طالما أن الأرض صالحة للزراعة.

٢- الخراج شخصى، يراعى فيه ظروف الممول الشخصية ومركزه المالى، وما تحتمله كل أرض.

٣- الخراج سنوى، حيث يجبى مرة واحدة فى السنة، إذا كان خراج وظيفه، بخلاف خراج المقاسمة، فإنه يتكرر بالنتاج من الأرض.

٤- الخراج يفرض على أساس مبدأ الإقليميه- أى مصدر الدخل- بصرف النظر عن محل إقامة الشخص أو جنسيته.

٥- الخراج مصدر هام من مصادر الإيرادات العامة للدولة الإسلامية فهو مصدر قوة على مر العصور والأجيال.

٦- فكرة إبقاء الأرض فى أيدي أصحابها، أنفع للدولة الإسلامية وللمسلمين وذلك لطول خبرتهم وقرسهم على الزراعة، ما داموا قائمين على فلاحتها بجهد ونشاط.

بخلاف تقسيمها على الغنائمين الذين سيشتغلون بالزراعة، ويتركون الجهاد، فتضعف الأمة الإسلامية.

## المطلب الثالث

### (مورد العشور)

من الموارد العامة للدولة الإسلامية- العشور- وهي مفروضة على أموال التجارة الواردة إلى البلاد والصادر منها، بخلاف التجارة الداخلية، فليس عليها عشور، لأن أصحابها فرضت عليهم الزكاة، وهي زكاة عروض التجارة.

#### - لا عشور على التجارة الداخلية:

يقول الإمام الماوردي في هذا الصدد: " وأما أعشار الأموال المتقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد، فمحرمة، لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد، ولا هي من سياسات العدل، ولا من قضايا النصفة، وقلّ ما تكون إلا في البلاد الجائرة"<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢٠٨. ولقد سبق الإمام الماوردي في بيان سبب تشريع مورد العشور ونصابه وشروطه وغير ذلك: كل من أبو يوسف في كتابه الخراج ص ١٢٢ وما بعدها. وأبو عبيد بن سلام في كتابه الأموال رقم ١٦٥٥ ص ٦٣٩ وما بعدها وبمجيء بن آدم في كتابه الخراج ص ٤٩ وما بعدها.

ثم جاء من بعد الإمام الماوردي، بعض الفقهاء شرحوا انصاب العشور وشروطه والإعفاءات الواردة عليه وكل ما يتعلق بهذا الموضوع، منهم ابن القيم في كتابه/ أحكام أهل الذمة ص ١٥٠ وما بعدها، والسرخسي في كتابه المبسوط ج ٢ ص ٢٠٠ وما بعدها، والكمال بن الهمام في كتابه/ فتح القدير ج ١ ص ٥٣٤ وما بعدها، والشرييني الخطيب في كتابه/ مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٢ ص ٢٥٩ وما بعدها.

## - للإمام الحق في إسقاط مورد العشور:

قد توجد ضرورة في إعفاء أو تخفيض العشور عن بعض السلع الواردة للبلاد أو الصادرة منها، وذلك لأغراض سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. ولذا يقرر الإمام الماوردي، أن لولي الأمر الحق في إسقاط هذا المورد فيقول: "أنه إذا رأى الإمام أن يسقط من أهل الحرب تعشير أموالهم لحادث اقتضاه، نظراً لجذب أو قحط، جاز إسقاطه عنهم"<sup>(١)</sup>. وبذلك يمكن القول بأن الإمام الماوردي سبق بفكره الواقعي، الفكر الوضعي الآن، فيما يتعلق بإعفاء الواردات أو الصادرات من الضريبة الجمركية، أو تخفيضها عن سلعة معينة، نظير حاجة البلاد إليها، من سلع غذائية أو أدوات إنتاجية وغير ذلك مما فيه حاجة ضرورة للمجتمع.



(١) الخاوي الكبير: دار الكتب المصرية- مخطوط- ج ١٩ ص ١٩٩- ولزيد من التفصيل حول حالات إسقاط هذا المورد عند الحاجة، واختلاف الفقهاء انظر: الخراج/ لابي يوسف: ص ١٣٣ وما بعدها، وكذا أحكام أهل الذمة/ لابن القيم: ص ١٥٨، والفتاوى الهندية وهامشها فتاوى قاضيخان/ للإمام فخر الدين حسن ج ١ ص ١٨٤ وما بعدها، والمغنى/ لابن قدامة ج ٨ ص ٥٢٢ وما بعدها والمهذب/ لابي اسحق الشيرازي ج ٢ ص ٢٧٦.

## المطلب الرابع

### (مورد القوائم)

عندما جاء الإسلام، كانت بلاد العرب عبارة عن أرض مملوكة لأصحابها، وأرض غير مملوكة لأحد.

وبعد هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة، وقيامه بتنظيم شئون الدولة، كان من أهم ما عنى به، هو إصلاح الأراضي الميتة التي لا مالك لها. فأعلن - صلى الله عليه وسلم - أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له، فتقدم إليه بعض الناس يطلبون منه ذلك، فمنحهم من تلك الأراضي، ليقوموا بعمارتها، فأعطاهم إياها، وسمى عمله هذا "إقطاعاً".

وكان من بين من أقطعهم رسول الله ﷺ الزبير بن العوام، ووائل بن حجر، وعبد الرحمن بن عوف، وبلال بن الحارث، وعمر بن الخطاب وغيرهم. وكان نطاق أرض القوائم قليلاً في عهد رسول الله ﷺ وخليفته أبي بكر الصديق ﷺ كما كان دخلها ضعيفاً.

وباتساع الفتوحات الإسلامية، التي انتهت باستيلاء المسلمين على أكثر أقطار مملكتي - الفرس والروم - ووجدت الدولة الإسلامية نفسها أمام أراضي واسعة ليس لها مالكون، نتيجة لوفاة أصحابها المحاربين، أو استيلاء الدولة على أملاك - كسرى وقيصر - وأمراء البيت المالِك، وقواد الدولتين<sup>(١)</sup> أو أنها في الأصل كانت أراضي خراباً.

(١) وفي هذا يقول أبو يوسف. "فأما القوائم من أرض العراق، فكل ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد" انظر: الخراج ص ٥٧.

ومن هنا كانت السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية، هو إحياء هذه الأراضي وإعمارها، فأقطعها الخلفاء لمن يقوم عليها، ويحسن استغلالها واستثمارها.

وهكذا نجد نظام القطنع فى الدولة الإسلامية عملاً عمرانياً أدى دوراً كبيراً فى زيادة دخل الدولة وتنمية اقتصادها.

هذا وسوف نتناول مورد القطنع فى المسائل التالية:

### أولاً: مفهوم القطنع:

القطنع: هى تمليك الإمام أو الحاكم مساحة من الأرض لإنسان ما، يقوم بتعميرها واستثمارها.

على أن يتم ذلك خلال فترة معينة، فإذا انقضت ولم يفعل الفرد شيئاً استردها الإمام منه وأعطها لغيره.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "فإذا صارت الموات على ما شرحناه إقطاعاً، فمن خصه الإمام به وصار بالإقطاع أحق الناس به، لم يستقر ملكه عليه قبل الإحياء.

فإن شرع فى إحيائه صار بكمال الإحياء مالكاً له.

وإن أمسك عن إحيائه، كان أحق به يداً وإن لم يصر ملكاً.

ثم روعى إمساكه عن إحيائه.

فإن كان لعذر ظاهر، لم يعترض عليه، وأقر فى يده إلى زوال عذره.

وإن كان غير معذور.

قال أبو حنيفة: لا يعارض فيه قبل مضي ثلاث سنين، فإن أحياه فيها، وإلا بطل حكم إقطاعه بعدها- احتجاجاً بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل أجل الإقطاع ثلاث سنين.

وعلى مذهب الشافعي: أن تأجيله لا يلزم، وإنما المعتبر فيه القدرة على إحيائه، فإذا مضى عليه زمان يقدر على إحيائه فيه، قيل له إما أن تحييه فيقر في يدك، وإما أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل إقطاعه. وأما تأجيل عمر رضي الله عنه فهو قضية في عين يجوز أن يكون لسبب اقتضاه، أو لاستحسان رآه <sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الأراضي التي تكون محلاً للإقطاع:

الإقطاع يكون في الأراضي التي لا مالك لها ولو كانت خراباً، وكذا كل أرض موات لم يحيها أحد، ولم يملكها مسلم ولا معاهد، وكذا كل أرض ليس فيها معدن من المعادن التي يحتاج إليها الناس، أو التي تعدّ من المرافق العامة التي يحتاجها سكان المدن أو القرى.

هذه الأراضي هي أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب عنه أربابه أو هلكوا، وكل أرض لكسرى، وكل أرض لأهل بيته، وكل مغيض ماء، وكل دَيْرٍ بريء، وكلها أرضون خلا عنها أهلها، فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر، فيصح حكمها إلى الإمام <sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٩١

(٢) انظر: الأموال/ لابي عبيد: حيث بين الأراضي التي تكون محلاً للإقطاع والتي لا تكون محلاً، مستشهداً بقوله- صلى الله عليه وسلم- " عاديُّ الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني. قال: قلت وما يعني؟ قال: تقطعونها للناس " رقم ٦٧٤ ص ٣٤٥، ٣٤٦ =

وحول هذا يقول الإمام الماوردي: "إقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه، ونفذت فيه أوامره، ولا يصح فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقه"<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: أنواع الأرض الإقطاعية وأحكامها:

يرى الإمام الماوردي أن الإقطاع على ضربين: إقطاع تملك، وإقطاع استغلال.

ففى إقطاع التملك تنقسم الأرض المقطعة ثلاثة أقسام: موات، وعامر، ومعادن.

وأما إقطاع الاستغلال فعلى ضربين: عشر وخراج، ولكل نوع من هذه الأراضي حكمه الخاص به.

كما بين الإمام الماوردي من خلال عرضه لأنواع هذه الأراضي آراء الفقهاء فى حكم إحياء هذه الأراضي وتملكها، مبينا موقف كلا من الخليفين - عمر وعثمان - رضى الله عنهما - من هذا الإقطاع، ومدى زيادة الدخل العائد منها فى عهد - عثمان بن عفان رضي الله عنه وأوجه صرفه.

وفى هذا يقول الإمام الماوردي: "والإقطاع ضربان: إقطاع تملك وإقطاع استغلال.

---

- كما ذكر أمثلة لإقطاع الرسول ﷺ وخلفائه فى الأرقام من ٦٧٥ : ٦٩٩ ص ٣٤٦ : ٣٤٧ : ٣٦١.

كما تناول أبو يوسف أمثلة للإقطاع فى عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فى كتابه الخراج من ص ٥٧ : ٦٢.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٩٠.

فأما إقطاع التملك، فينقسم فيه الأرض المقطعة ثلاثة أقسام: موات وعامر، ومعادن.

فأما الموات فعلى ضربين:

أحدهما: ما لم يزل مواتاً على قديم الدهر، فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك، فهذا الذى يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمره.

ويكون الإقطاع على مذهب أبى حنيفة: شرطاً فى جواز الإحياء، لأنه يمنع من إحياء الموات إلاّ بأذن الإمام.

وعلى مذهب الشافعى: أن الإقطاع يجعله أحقّ بإحيائه من غيره، وإن لم يكن شرطاً فى جوازه، لأنه يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام.

وعلى كلا المذهبين يكون المقطع أحقّ بإحيائه من غيره....

والضرب الثانى من الموات: ما كان عامراً فخرّب فصار مواتاً عاطلاً، وذلك على ضربان:

أحدهما: ما كان جاهلياً - كأرض عاد وثمود - فهى كالموات الذى لم يثبت فيه عمارة، ويجوز إقطاعه - قال رسول الله ﷺ "عَادِيّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِثِّي" - يعنى أرض عاد.

والضرب الثانى: ما كان إسلامياً جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً.

فقد اختلف الفقهاء فى حكم إحيائه على ثلاثة أقوال:

فذهب الشافعى فيه: أنه لا يملك بالإحياء، سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا.

وقال مالك: يملك بالإحياء، سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا.

وقال أبو حنيفة: إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء، وإن لم يعرفوا ملك

بالإحياء، وإن لم يجز على مذهبه أن يملك بالإحياء من غير إقطاع.

فإن عرف أربابه لم يجز إقطاعه، وكانوا أحق ببيعه وإحيائه، وإن لم يعرفوا  
جاز إقطاعه، وكان الإقطاع شرطاً في جواز إحيائه....  
وأما العامر فضربان:

أحدهما: ما تعين مالكة، فلا نظر للسلطان فيه، إلا ما يتعلق بتلك الأرض  
من حقوق بيت المال، إذا كانت في دار الإسلام، سواء كانت لمسلم أو ذمى  
فإن كانت في دار الحرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد فأراد الإمام أن  
يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز....

والضرب الثاني من العامر: ما لم يتعين مالكه ولم يتميز مستحقوه، وهو  
على ثلاثة أقسام:

أحدهما: ما أصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد، إما بحق الخمس،  
فيأخذه باستحقاق أهله له.

وإما بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغائبين عنه، فقد اصطفى - عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه  
أو هلكوا - فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف ألف درهم - كان يصرفها في مصالح  
المسلمين ولم يقطع شيئاً منها.

ثم إن عثمان رضي الله عنه أقطعها، لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها،  
وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفى، فكان ذلك منه إقطاع إجارة  
لا إقطاع تمليك، فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل - خمسين ألف ألف  
درهم - فكان منها صلته وعطاياه، ثم تناقلها الخلفاء بعده...

هذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته، لأنه قد صار باصطفائه لبيت  
المال ملكاً لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة، وصار  
استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه، والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر

في الأصلح بين أن يستغله لبيت المال، كما فعل - عمر بين الخطاب رضي الله عنه وبين أن يتخير له من ذوى المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدر بوفور الاستغلال ونقصه، كما فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه ويكون الخراج أجرة تصرف في وجوه المصالح. إلا أن يكون مأخوذاً بالخمس، فيصرف في أهل الخمس.

القسم الثاني من العامر: أرض الخراج، فلا يجوز إقطاع رقابها تملكاً لأنها تنقسم على ضربين:

ضرب يكون رقابها وقفاً وخراجها أجرة، فتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبة.

وضرب يكون رقابها ملكاً وخراجها جزية، فلا يصح إقطاع مملوك تعين مالكوه.

والقسم الثالث من العامر: ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب، فينتقل إلى بيت المال ميراثاً لكافة المسلمين مصروفاً في مصالحهم. وقال أبو حنيفة: ميراث من لا وراث له مصروف في الفقراء خاصة، صدقة عن الميت.

ومصرفه عند الشافعي: في وجوه المصالح أعم، لأنه قد كان من الأملاك الخاصة، وصار بعد الانتقال إلى بيت المال من الأملاك العامة....

وأما إقطاع الاستغلال فعلى ضربين: عشر، وخراج.

فأما العشر: فإقطاعه لا يجوز، لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها إليهم، وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها، لأنها تجب بشروط يجوز أن لا توجد فلا تجب....

وأما الخراج: فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه وله ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يكون من أهل الصدقات، فلا يجوز أن يقطع مال الخراج، لأن الخراج في لا يستحقه أهل الصدقة، كما لا يستحق الصدقة أهل الفئ. وجوز أبو حنيفة ذلك، لأنه يجوز صرف الفئ في أهل الصدقة.

والحالة الثانية: أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض، فلا يصح أن يقطعه على الإطلاق، وإن جاز أن يعطاه من مال الخراج، لأنه من نفل أهل الفئ لا من فرضه، وما يعطى له إنما هو من صلات المصالح....

والحالة الثالثة: أن يكون من مرتزقة أهل الفئ وفرضية الديوان، وهم أهل الجيش، وهم أخص الناس بجواز الإقطاع، لأن لهم أرزاقاً مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق، لأنها تعويض عما أروصدوا نفوسهم له من حماية البيضة والذب عن الحريم.....

وأما إقطاع المعادن: وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض فهي ضربان: ظاهرة وباطنة.

فأما الظاهرة: فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً - كمعادن الكحل والملح والقار والنفط، وهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء يأخذه من ورد إليه....

فإن أقطعت هذه المعادن الظاهرة، لم يكن لإقطاعها حكم، وكان المقطع وغيره فيها سواء، وجميع من ورد إليها أسوة مشتركون فيها....

وأما المعادن الباطنة: فهي ما كان جوهرها مستكناً فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل - كمعادن الذهب والفضة والصفرة والحديد.

فهذه وما أشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص أو لم يحتج.

وفي جواز إقطاعها قولان:

أحدهما: لا يجوز - كالمعادن الظاهرة - ركل الناس فيها شرع (أى

سواء)

والقول الثاني: يجوز إقطاعها لرواية - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: " أقطع بلال بن الحارث المعادين القبلية جلسيها وغوربها<sup>(١)</sup> حيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعهُ حقّ مُسلم" ...

فعلى هذا يكون المقطع أحق بها وله منع الناس منها.

وفي حكمه قولان:

أحدهما: أنه إقطاع تملك يصير به المقطع مالكاً لرقية المعدن كسائر أمواله

في حال عمله، وبعد قطعه يجوز له بيعه في حياته، وينتقل إلى ورثته بعد موته.

والقول الثاني: أنه إقطاع إرفاق لا يملك برقبة المعدن ويملك به الارتفاق

بالعمل فيه مدة مقامه عليه، وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل، فإذا

تركة زال حكم الإقطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة...<sup>(٢)</sup>.


(١) في الجلسي والغوري تأويلان: أحدهما أنه أعلاها وأسفلها، والثاني: أن الجلسي بلاد

نجد، والغوري بلاد تهامة.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٩٠ - ١٩٨

وهكذا نرى الإمام الماوردي أجاز إقطاع المعادن الباطنة، وهي التي يحتاج إبراز خصائصها المعدنية إلى عمل وتطوير - مثل الذهب والفضة والحديد وما أشبهها.

والراجح أنه لا يجوز إقطاعها وكل الناس فيه سواء، ولولى الأمر التصرف فيها لصالح المجتمع.



## تصويب

### حول نظام الإقطاع في الإسلام

### والنظام الإقطاعي في العصور الوسطى

نظام القطنع في الإسلام، نظام خاص يختلف كل الاختلاف عن أى نظام يتشابه معه في مجرد الإسم!

فالأراضى التى كانت تعتبر من أملاك- بيت المال- الذى هو ملك للمسلمين جميعاً، كان يتصرف فيها الإمام لمن يرى أن له بلاءً حسناً فى الإسلام، ومن يقوى به على العدو، ويرى خيراً للمسلمين واصلاحاً لأمرهم. أو بقصد تشجيع الأفراد من ذوى المكنة على إحياء الأرض المسوات بزراعتها وغرسها ومختلف أنواع التعمير.

وقد حدد الفقهاء مدة لذلك، مقدرة بثلاث سنين، فإن لم يحياها خلال تلك الفترة نزع من يده وسلمت لغيره.

وقد كان الهدف من ذلك، أن استغلال الأفراد لهذه الأراضى، يكون أكثر إنتاجاً وأجزل فائدة من استغلال الدولة لها، مما يدر ربحاً أكبر لبيت المال، عما لو قامت الدولة باستغلالها مباشرة.

أما النظام الإقطاعي فى العصور الوسطى، فيرجع نشأته إلى أن الملك الفاتح فى أوروبا، كان يوزع على قادته أراضى البلاد المفتوحة، وهؤلاء يوزعونها على من دونهم فى نظام هرمى.

ونتيجة ذلك تبقى الأرض فى أيدي الملوك، ويظل الملك ورجال حربه يداً واحدة فى الدفاع، لاشتراك مصالحهم وتبادل المنافع بينهم.

وقد تطور هذا المفهوم خلال العهد الإقطاعى حتى أصبح عملاً يتضمن مجموعة من الحقوق مؤداها فى التحليل الأخير، حصول السيد الإقطاعى، على دخول نقدية أو عينية، سواء من أتباعه أو من أهالى إقطاعيته. ومن أمثلة هذه الحقوق، حقه فى الحصول على عائد سنوى من كافة الأراضى الخاضعة لنفوذه، وحق تحصيل رسوم معينة عند انتقال أرض من تابع إلى آخر بالبيع أو المبادلة، وحق فرض رسوم على مرور السلع والأفراد عبر الإقطاعية. وحق السخرة- أى انتفاع السيد مجانياً بعمل الفلاحين من رقيق الأرض أو سواهم من العوام القاطنين فى دائرة نفوذه- فى أيام معينة من الأسبوع أو السنة<sup>(١)</sup>.

وهذا هو ما ياباه الإسلام، ولا يقره بأى حال من الأحوال ولم يقع فى تاريخه مثل هذا النظام، ولا يخفى على كل ذى عقل وبصيرة أن الإسلام هو دين العدل والحرية والمساواة، ومحاربة الرق والعبودية  
فستان بين هذا وذاك.. !!



(١) صر: نظام الإقطاع فى القرون الوسطى فى كتاب تطور النظام الاقتصادى للدكتور:

ركريا أحمد نصر ص ٧٩، ٨٠ ط أولى ١٩٦٤ القاهرة

## المبحث الثاني

### (الموارد العامة غير الدورية للدولة الإسلامية)

#### مَهَيِّدٌ

هذه الموارد تتميز بأنها لا تتسم بالانتظام والدورية، نظراً لعدم إمكان توقعها سلفاً، ولا يمكن توقع حجمها سلفاً.

ومن هذه الموارد التي تغذى بيت مال المسلمين، أموال الفئى والغنائم والقروض والأموال التي ليس لها مستحق وغير ذلك.

ولكل فرد في الدولة له حق في هذه الأموال كل حسب مقامه، ولهذا قال الإمام الماوردى: "وفي أموال الفئى والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة". أى تصرف في المصالح العامة للمسلمين.

وقبل الحديث عن هذه الموارد، ينبغي لنا أن نبين فكر الإمام الماوردى في أوجه اختلاف الفئى والغنيمة مع الزكاة، ثم نوضح الاتفاق والاختلاف بين الفئى والغنيمة.

#### أولاً: اختلاف الفئى والغنيمة عن الزكاة:

يقول الإمام الماوردى في أوجه اختلاف الفئى والغنيمة عن الزكاة "ويختلف المالاان في حكمهما، وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه: أحدهما: أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيراً لهم، والفئى والغنيمة مأخوذة من الكفار انتقاماً منهم.

الثانى: أن مصرف الصدقات منصوص عليه، وليس للأئمة اجتهاد فيه، وفي أموال الفئى والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة.

الثالث: أن أموال الصدقات، يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها فى أربابها، ولا يجوز لأهل الفئ والغنيمة، أن ينفردوا بوضعه فى مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة.

الرابع: اختلاف المصرفين<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أوجه الإتفاق والإختلاف بين الفئ والغنيمة:

يقول الإمام الماوردى فى اتفاق الفئ والغنيمة واختلافهما: " أما الفئ والغنمية فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين:

- فأما وجه اتفاقهما:

فأحدهما: أن كل واحد من المالين واصل بالكفر.

والثانى: أن مصرف خمسها واحد.

- وأما وجه افتراقهما:

فأحدهما: أن مال الفئ مأخوذ عفواً. ومال الغنيمة مأخوذ قهراً.

والثانى: أن مصرف أربعة أخماس الفئ مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة<sup>(٢)</sup>.

وسوف نتناول هذا المبحث فى أربعة مطالب:

(١) الأحكام السلطانية ص: ١٢٦، وانظر النكت والعيون ج ٢ ص ١٠٣

(٢) الأحكام السلطانية ص: ١٢٦، وانظر النكت والعيون ج ٢ ص ١٠٣

## المطلب الأول

### (مورد الفئ)

ستتناول في هذا المطلب فكر الإمام الماوردي حول مفهوم الفئ واختلاف الأئمة في تخميسه. وذلك في ثلاث مسائل:

#### المسألة الأولى: مفهوم الفئ عند الإمام الماوردي:

يقول الإمام الماوردي عن الفئ: "هو كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج"<sup>(١)</sup>.  
وفي موضع آخر يقول: "كل مال أخذ من المشركين بغير ايجاف خيل ولا ركاب، من خراج أرض أو جزية رقية، أو مال صلح، أو عشور تجارة أو تركة ميت لم يخلف وراثاً، فجميعه في"<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٦

(٢) الإقناع: ص ١٧٩ هذا ويلاحظ: أنه قد سبق الإمام الماوردي إلى هذا المعنى معارضو- الخليفة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- في حديثهم عن أرض السواد: إذ سألوا- عمر- كيف تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا. انظر: الخراج/ لابي يوسف ص ٢٥.

كما ذهب أبو يوسف إلى هذا المعنى عند كلامه عن الفئ والخراج بقوله " فأما الفئ يا أمير المؤمنين- فهو الخراج عندنا " خراج الأرض ص ٣٢

ويقول أبو عبيد في كتابه الأموال: " بل أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يرى أن الفئ له معنى أوسع، وإن كان لا يدخل فيه الغنيمة، وذكر أن- عمر بن الخطاب عندما قرأ آيات سورة الحشر (من ٦ : ١١) لمعارضيه قال: إنها استردعت كل المسلمين حتى لم يبق أحد إلا وله حق في هذا المال انظر: رقم ٢٧٢- ٢٧٣.

ثم يذهب أبو عبيد إلى معنى أوسع للفئ، فيقول: وأما مال الفئ فما اجتبى من أموال أهل الذمة مما صلحوا عليه من جزية رؤسهم.. ومنه خراج=

فمن خلال هذين النصين يشير الإمام الماوردي، إلى أن الفئى وله معنى أوسع، فيشمل الخراج والجزية والعشور.

---

=الأرضين.. ومنه وظيفة أرض الصبح.. ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون عليه لتجارتهم.. ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارة..

فكل هذا من الفئى الذى يعم المسلمين، غنيهم وفقيرهم، فيكون فى أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله، انظر: الاموال رقم ٤٢ص ٢٥ وعلى أية حال، فإنه يترتب على اختلاف المقصود من الفئى اختلاف أوجه انفاقه.

وذهب إلى عدم تخميس الفئى أيضاً- الإمام مالك واحمد بن حنبل وجماعة من الفقهاء.

فقد قال البهوتى: الفئى فيه حق لكل المسلمين، ويبدأ بالأهم فالأهم من المصالح العامة التي بها حفظ المسلمين. انظر: كشف القناع ج ٣ص ٦٩٢ وقال ابن رشد: الثابت عن- عمر بن الخطاب وأبى بكر الصديق، أنهما لم يخمسا الفئى، بل صرفاه فى مصالح المسلمين. انظر: بداية المجتهد ج ١ ص ٣٨٩

وقال أبو يوسف: أن الفئى لا يخمس، بل يصرف كله فى مصالح المسلمين. انظر: الخراج ص ٨١.

وقال أبو عبيد: أن الفئى يكون للناس عامة ولا خمس فيه، وهو مفوض للإمام بحسب ما يرى من الحاجة والمصلحة. انظر الأموال ص ٢٥ وهذا هو رأى الراجح: لأنه لم يثبت أن النبى ﷺ خمس أموال- بنى النصير- التي جعلها الله فيئاً له.

## السؤال الثاني: اختلاف الأئمة حول الخمس الفري:

يقول الإمام الماوردي حول هذا الاختلاف: " ففيه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوما على خمسة.

وقال أبو حنيفة: لا خمس في الفئ<sup>(١)</sup>.

ونص الكتاب في خمس الفئ يمنع من مخالفته.

قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فيقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية<sup>(٣)</sup>.

١ - سهم منها كان لرسول الله ﷺ في حياته، يتفق منه على نفسه وأزواجه، ويصرفه في مصالح المسلمين.

وأختلف الناس فيه بعد موته.

فذهب من يقول بمراث الأنبياء إلى أنه موروث عنه، مصروف إلى ورثته.

وقال أبو ثور: يكون للإمام بعد قيامه بأمور الأمة مقامه.

وقال أبو حنيفة: قد سقط بموته.

(١) الأحكام السلطانية ص ١١٠

(٢) سورة الحشر: الآية: ٧

(٣) ذلك لأنه رأى أن الفئ قد قسم في الآية الكريمة على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس في الغنائم.

فأعتقد لذلك ان فيه الخمس، إذ ظن أن هذه القسمة مختصة به، فقاسه في التخميس

على مال الغنيمة، وصرف كما يصرف خمس الغنيمة في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا

عَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ

وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ سورة الأنفال الآية: ٤١.

وذهب الشافعى: إلى أن يكون مصروفاً فى مصالح المسلمين.

٢- سهم ذوى القربى:

زعم أبو حنيفة: أنه قد سقط حقهم منه اليوم.

وعند الشافعى: أن حقهم فيه ثابت.

٣- سهم اليتامى من ذوى الحاجات.

٤- سهم للمساكين: وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفئ، لأن

مساكين الفئ يتميزون عن مساكين الصدقات، لاختلاف مصرفهما.

٥- سهم لبنى السبيل: وهم المسافرون من أهل الفئ لا يجدون ما يتفقون<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: مصرف الأربعة أخماس الخيرية:

يقول الإمام الماوردى: "وأما أربعة أخماسه ففيه قولان:

أحدهما: أنه للجيش خاصة، لا يشاركهم فيه غيرهم، ليكون معدا

لأرزاقهم.

والقول الثانى: أنه مصروف فى المصالح التى منها أرزاق الجيش وما لا

غنى للمسلمين عنه"<sup>(٢)</sup>.

وهكذا نرى أن القول الثانى، يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فى

عدم تخميس الفئ، وأنه حق لكل المسلمين، يبدأ فيه بالأهم فالأهم من المصالح

العامّة للمسلمين.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١١٠، ١١١

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١١١

## المطلب الثاني (مورد خمس الغنائم)

### مَهَيِّدٌ

الغنائم قديمة بقدم الحرب، لأنها نتيجة وثمره لها، ولم يعرف المسلمون الغنائم إلا بعد هجرتهم الى المدينة.  
ولذا سوف نتناول في هذا المطلب فكر الإمام الماوردي حول مفهوم الغنمة وأقسامها وكيفية تقسيمها وذلك في ثلاث مسائل:

#### المسألة الأولى: مفهوم الغنمة:

يعرف الإمام الماوردي مال الغنمة بقوله: "ومال الغنمة مأخوذ قهراً"<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الثانية: أقسام الغنائم:

يقسم الإمام الماوردي الغنائم الى أربعة أقسام:  
فيقول: "فأما الغنمة فهي أكثر أقساماً وأحكاماً، لأنها أصل تفرع عنه الفئ، فكان حكمها أعم.  
وتشمل على أقسام: أسرى. وسبي. وأرضين. وأموال.  
١ - فأما الأسرى: فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء....

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٦. وحول هذا المعنى قال الإمام الشافعي في كتابه الأم ح ٤ ص ٦٤، وقال أيضاً يحيى بن آدم في كتابه الخراج ص ١٧، وقال أيضاً ابو عبيد في كتابه الأموال رقم ٦٢٢، والجميع سبقوا الإمام الماوردي في هذا التعريف ومتفقون على الغنمة هي: كل مال وصل إلى المسلمين من المشركين بطريق القهر والغلبة...

٢- وأما السبي: فهم النساء والأطفال، فلا يجوز أن يقتلوا إذا كانوا أهل كتاب، لنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان، ويكونوا سبياً مستزقاً يقسمون مع الغنائم....

٣- وأما الأَرْضون: إذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام:

- أحدها: ما ملكت عنوة وقهراً حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء

فقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها.

فذهب الشافعي: إلى أنها تكون غنيمة كالأموال، تقسم بين الغانمين إلا أن

يطيبوا نفساً بتركها، فتوقف على مصالح المسلمين.

وقال مالك: تصير وقفاً على المسلمين حين غنمت، ولا يجوز قسمها بين

الغانمين.

وقال أبو حنيفة: الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين، فتكون أرضاً

عشرية، أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضربه عليها، فتكون أرض خراج،

ويكون المشركون بها أهل ذمة، أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه

الأرض دار إسلام.

- القسم الثاني منها: ما ملك منهم عفواً لا يجلبونهم عنها خوفاً، فتصير

بالاستيلاء عليها وقفاً.

وقيل: بل لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام لفظاً. ويضرب عليها خراجاً

يكون أجره لرقابها، تؤخذ ممن عومل عليها من مسلم أو معاهد، ويجمع فيها

بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها....

- القسم الثالث: أن يستولى عليها صلحاً على أن تقر في أيديهم بخراج

يؤدونه عنها، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يصالحهم على أن ملك الأرض لنا، فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الإسلام، ولا يجوز بيعها ولا رهنها، ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم بإسلامهم، فيؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين....  
والضرب الثاني: أن يصالحوا على أن الأرضين لهم، ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم، ولا تصير أرضهم دار إسلام، وتكون دار عهد، وهم يبيعها ورهنها....

٤- أما الأموال المنقولة: فهي الغنائم المألوفة، وقد كان رسول الله ﷺ يقسمها على رأيه، ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم - بدر - جعلها الله - عز وجل - ملكاً لرسوله يضعها حيث شاء....

ولم يخمسها إلى أنزل الله - عز وجل - بعد بدر - قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup>.

فتولى الله سبحانه قسمة الغنائم، كما تولى قسمة الصدقات، فكان أول غنيمة خمسها رسول الله ﷺ بعد بدر - غنيمة بني قينقاع<sup>(٢)</sup>.

### الباب الثالث: كيفية تقسيم الغنائم:

يقول الإمام الماوردي في هذا الصدد: "وإذا جمعت الغنائم لم تقسم مع قيام الحرب حتى تنجلي، ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك، ولئلا يتشاغل المقاتلة بها فيهموا.

(١) سورة الأنفال: الآية : ٤١

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٣١، ١٣٩

فإذا انجلت الحرب كان تعجيل قسمتها في دار الحرب، وجواز تأخيرها إلى دار الإسلام، بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يقسمها في دار الحرب حتى تصير إلى دار الإسلام، فيقسمها حينئذ.

فإذا أراد قسمتها بدأ بأسلاب القتلى، فأعطى كل قاتل سلب قتيله، سواء شرط الإمام له ذلك أو لم يشترطه.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن شرط لهم ذلك استحقوه، وإن لم يشترط لهم ن عنيمة فيشتركون فيها....

فإذا فرغ من إعطاء السلب، فقد اختلف فيما يصنعه بعد ذلك.

فالصحيح من القولين: أنه يبدأ بعد السلب بإخراج الخمس من جميع الغنيمة فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم - كما قال - عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم - لليتامي والمساكين وابن السبيل.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما يقسم الخمس على ستة أسهم - سهم الله تعالى يصرف في مصالح الكعبة.

وأهل الخمس في الغنيمة هم أهل الخمس في الفئ، فيكون سهم من الخمس لرسول الله ﷺ يصرف بعده للمصالح، والسهم الثاني لذوي القربى من

(١) سورة الأنفال الآية: ٤١

بني هاشم وبني المطلب، والسهم الثالث لليتامى، والسهم الرابع لمساكين،  
والسهم الخامس لبني السبيل..

ثم يرضخ بعد الخمس لأهل الرضخ وهم: من لا سعة له من حاضري  
الواقعة من العبيد والنساء والصبيان والزمنى" (١).



---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٣٩ : ١٤٠

## تحقيب

### حول مورد الغنائم وتقسيمها

يلاحظ أن تقسيم الغنائم على هذا النحو يتعذر تطبيقه في عصرنا الحالى، وذلك لما تنفقه الدول من مصروفات كبيرة تتطلبها الحرب الحديثة لا قبل للأفراد بها.

فضلاً عن طبيعة الغنائم اليوم، وما تشمله من سفن حربية، وطائرات ودبابات وأسلحة مختلفة، وغير ذلك مما يتعذر تقسيمه.

ومهما يكن الأمر، فإن الإمام الماوردى أشار إلى عدم تقسيم الغنائم حتى تستقر الأمور خشية أن يتشاغل المقاتلة بها.

كما وأن الاسلام قد جعل من أموال الغنائم نصيباً معلوماً للتكافل الاجتماعى، وتوفير الرفاهية والسعادة للمجتمع الإسلامى.



## المطلب الثالث

### (القروض)

تعد القروض العامة مورداً غير دورى، إذا لم تكن موارد الدولة الدورية العامة كافية لتغطية الانفاق العام.

والنظام المالى الإسلامى، لا يلجأ لهذه القروض إلا فى الحالات الاستثنائية- كالأزمات والحروب وانجاعات وغير ذلك- كوسيلة لتغطية نفقات غير عادية.

والنظام المالى الإسلامى، يشترط أن تكون تلك القروض بالقدر اللازم لجابهة هذه الظروف، وأن يلتزم الولاة بسدادها، والآ تدفع فوائد عنها. لتحريم الإسلام لها<sup>(١)</sup>.

وحول هذا يشير الإمام الماوردى بقوله: "فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما وأتسع لأحدهما، صرف فيما يصير منهما دينا فيه. فلو ضاق عن كل واحد منهما، جاز لولى الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه فى الديون دون الإرتفاق، وكان من حدث بعده من الولاة ماخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال"<sup>(٢)</sup>.

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع. انظر آراء الفقهاء وعلى الأخص رأى الشاذلى فى كتابه الاعتصام ج٢ ص٢٩٥ وما بعدها، وكذا رأى الإمام الغزالى فى كتابه المستصفى من علم الأصول ج١ ص٣٠٣ وما بعدها، وأيضاً رأى القرطبى فى كتابه الجامع لأحكام القرآن ج١ ص٢٢٣ وغيرهم

حيث أباحوا للدولة أن تلجأ إلى الاقتراض إذا كان يرجى لبيت المال دخل ينتظر لسداد القرض منه، أما إذا لم ينتظر شئ، وضعفت الموارد العادية، فلا مناص من الالتجاء إلى حكم التوظيف (أى ضريبة استثنائية قد تصيب جزء من رأس المال) بشرط أن يحدد بالمقدار الذى يكفى لدفع هذه الظروف الاستثنائية.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢١٥

## المطلب الرابع

### (موارد مالية أخرى غير دورية)

قد توجد موارد مالية أخرى غير دورية- لبيت المال- كالأموال التى لا يعلم لها مستحق، والأموال التى ليس لها مالك معين- مثل: من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكذا سائر الأموال الضائعة التى لا يتعين لها مالك<sup>(١)</sup>.

#### ١- بالنسبة للأموال التى لا يعلم لها مستحق:

يقول الإمام الماوردى: "أن كل ما استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه، أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ولمزيد من التفصيل انظر: كتاب الخراج وصناعة الكتابة/ لقدماء بن جعفر- المنزلة السابعة ص ٢٤٤، ٢٤٥، وكتاب احياء علوم الدين/ للإمام الغزالي ج ٥ ص ٨٨٤، وكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ لابن رشد ج ٢ ص ٢٥٦، وكتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٨، ٤١.

حيث تناولت هذه الكتب الموارد المالية غير الدورية والخاصة ببيت المال، وهى الأموال التى لا يتعين لها مالك- كاللقطة والمال المعرض للضياع ولا يعرف صاحبه وكذا الأموال المغصوبة والعوارى والودائع التى تعذر معرفة أصحابها والأرقال التى لا متولى لها، والأموال التى يصالح عليها المسلمون أعداءهم وما يهدونه إلى المسلمين

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢١٣ والمراد: بالجهة الإدارة المالية الخاصة بالتصرفات من إيرادات ونفقات وليس المبني الذى توضع فيه الأموال.

٢- وبالنسبة للأموال التي مات عنها أصحابها، وليس لها وارث معين:

يقول الإمام الماوردي: "ما مات عنه أربابه ولم يستحق وارثه بفرض ولا تعصيب، فينتقل إلى بيت المال ميراثا لكافة المسلمين مصروفا في مصالحهم<sup>(١)</sup>".



---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٩٣.

## تعقيب

### حول الإيرادات العامة للدولة الإسلامية

نستطيع أن نقرر أن الفكر المالى الإسلامى، وضع القواعد والأسس التى تحدت بها الإيرادات العامة للدولة، وطرق تحصيلها، مع ربطها بالمبادئ العلمية المثلة فى المقدرة التكليفية للممولين.

وليس هذا فحسب، بل لقد استخدم الفكر المالى الإسلامى، الإيرادات العامة، كأداة لتحقيق أغراض سياسية واجتماعية واقتصادية.

فلم تفرض الإيرادات لتمويل بيت المال فقط، بل هى فى الواقع أداة للتوجيه الاقتصادى، وتحقيق العدالة الاجتماعية، بغية الوصول إلى التوازن نحو التوزيع الأمثل للدخل القومى.

وهذا هو ما تجتهد إليه المالية العامة الحديثة، وما ينادى به الآن علماء المالية العامة فى نظرياتهم.

وإذا كانت الإيرادات العامة فى صدر الإسلام، قد صلحت لتحقيق أهداف النظام المالى للدولة الإسلامية، فإنها قادرة على العطاء فى الوقت الحاضر وذلك بعد عرضها بأسلوب العصر، ووضعها فى الصورة التى تبرز جزئياً، وتتيح لمن ييدهم الأمر والمهيمنين على وضع السياسات المالية فى الدور، من الاستفادة منها.

خاصة وأنا إذا دققنا النظر فى الإيرادات العامة للدولة الإسلامية نجد أنها تتنوع فى عددها وفى مصادرها.



## الفصل الثاني

### (النفقات العامة للدولة الإسلامية)

#### تقديم:

#### (حول مفاهيم خاصة بالنفقات العامة للدولة الإسلامية)

للحديث عن النفقات العامة للدولة الإسلامية، يجدر بنا أن نتناول أهم إسهامات الإمام الماوردي حول هذه المفاهيم الخاصة بالنفقات العامة فيما يلي:

#### (أ) عناصر النفقة العامة وجهتها:

أوضح الإمام الماوردي عناصر النفقة العامة، بقوله: " وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين، فهو حق على بيت المال.

فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخارج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أو لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم، فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه"<sup>(١)</sup>.

من هذا النص يتبين أن تحقيق المصالح العامة، حق وواجب على بيت المال، فإذا وجهت الأموال العامة إلى تحقيق هذه المصالح بواسطة عمال الدولة كانت هذه الأموال نفقات عامة.

أذن فالنفقة العامة في فكر الإمام الماوردي، تتكون من العناصر التالية:

١- استخدام المال لتحقيق المصالح العامة

٢- أن يكون المال خارجاً من أيدي عمال المسلمين، أي الذين لهم حق

التصرف في المال العام، وهي الإدارة المالية الخاصة بالشئون العامة لمالية الدولة.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢١٣

٣- أن يكون المال مضافاً إلى حقوق بيت المال، لأن بيت المال فى الإسلام عبارة عن الأموال العامة للدولة.

كما يقول الإمام الماوردى: "كل ما يستحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال"<sup>(١)</sup>.

٤- اتفاق المال العام فى المصالح العامة للمسلمين، لأن منه: تحقيق المصالح العامة، وسد الحاجات التى تعود بالنفع على كافة المسلمين، وليس على فرد بذاته.

فكل ما يحتاج إليه المسلمون فى رفع الضرر عنهم، أو جلب النفع لهم، فدفع المال إليه أو فيه، هو تحقيق للمصلحة العامة، وما عدا ذلك، فلا يجوز دفع المال العام فيه أو إليه.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "فأما إذا كانت صلة الإمام لا تعود بمصلحة على المسلمين، وكان المقصود بها نفع المعطى خاصة، كانت صلاتهم من ماله"<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك إذا قام الإمام بدفع نفقة لا تعود بمصلحة على المسلمين وكان الهدف منها تحقيق منفعة خاصة لمن يأخذها، فيجب على الإمام أن يدفعها من ماله الخاص، لا من مال المسلمين لأنها لا تعد من قبيل النفقات العامة.

فقد روى الإمام الماوردى: "أن أعرابياً أتى - عمر بن الخطاب - مطالباً إياه بالعطاء، فأعطاه عمر قميصه، لأنه كان لا يملك غيره - فجعل ما وصل به

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢١٣

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٨

من ماله لا من مال المسلمين، لأن صلته لا تعد بنفع على غيره، فخرجت من  
المصالح العامة..

وكان مما نقمه الناس على عثمان رضي الله عنه أن جعل كل الصلوات من مال  
الفئ، ولم ير الفرق بين الأمرين<sup>(١)</sup>. أى بين ما يعود بنفع على المسلمين عامة،  
وما يعود بنفعه على فرد بذاته.

كما ويعتبر من النفقات العامة، دفع المال إلى من تعود صلاحهم بمصالح  
المسلمين، لتحقيق مصلحة عامة - كالمؤلفة قلوبهم والرسول.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "وإذا أراد الإمام أن يصل قوما لتعود  
صلاحهم بمصالح المسلمين - كالرسول والمؤلفة - جاز أن يصلهم من مال الفئ"<sup>(٢)</sup>.

### (ب) ضوابط النفقة العامة:

وضع الإمام الماوردى قواعد وضوابط النفقة العامة بقوله: "وأما  
المستحق - من النفقات - على بيت المال فهو ضربين:

أحدهما: ما كان بيت المال فيه حرزاً<sup>(٣)</sup>، فإن كان المال موجوداً فيه، كان  
صرفه في جهاته مستحقاً، وعدمه مسقط لاستحقاقه.

والضرب الثاني: أن يكون بيت المال له مستحقاً<sup>(٤)</sup>، فهو على ضربين.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٨، ١٢٩

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٨

(٣) أى حافظاً - مجرد خزانة - كسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فى الخمس

(٤) أى من حقوقه، والتصرف فيه للإمام.

أحدهما: أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البدل - كأرزاق الجند وأثمان الكراع والسلاح، فاستحقاقه غير معتبر بالوجود، وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم<sup>(١)</sup>.

فإن كان موجوداً عاجل دفعه كالديون مع اليسار، وإن كان معدوماً، وجب فيه على الإنظار - كالديون مع الإعسار.

الثانى: أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والأرفاق دون البدل، فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم، فإن كان موجودا فى بيت المال، وجب فيه، وسقط فرضه عن المسلمين، وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال<sup>(٢)</sup>. وكان إن عم ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية - كالجهاد.

وإن كان مما لا يعم ضرره - كوعورة طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيداً، أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شرباً.

فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم، سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل<sup>(٣)</sup>.

وهنا نجد الإمام الماوردى يفرق بين أمرين:

الأول: إن كان عدم إجراء النفقة شأنه أن يعم الضرر، كانت النفقة من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم بها منهم من فيه كفاية.

---

(١) أى أن النفقة هنا مستحقة، وجد المال أم إنعدم، فليست العبرة بوجود المال، وهذه النفقة ترر فرض التزام جديد أو الاقتراض.

(٢) أى لا تستحق النفقة هنا إلا إذا وجد المال، فإن إنعدم المال، فهى لا ترر فرض التزام جديد أو اقتراض.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ٢١٤، ٢١٥

الثانى: إن كان عدم إجراء النفقة مما لا يعم ضرره، إذا سقط وجوبه عن بيت المال بعدم وجود المال، سقط وجوبه عن الكفاية لوجود البدل.

### (ج) المفاضلة بين النفقة العامة:

وضع الإمام الماوردى ضوابط للمفاضلة بين النفقة العامة عند وجود المال فقال:

١- لو اجتمع على بيت المال حقان، ضاق عنهما وأتسع لأحدهما، صرف فيما يصير منهما ديناً فيه<sup>(١)</sup>.

٢- فلو ضاق عن كل واحد منهما: (حدث عجز).

جاز لولى الأمر إذا خاف الفساد، أن يقترض على بيت المال ما يصرفه فى الديون دون الارتفاق، وكان من حدث بعده من الولاية، مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال<sup>(٢)</sup>.

٣- إذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها<sup>(٣)</sup>: (حدث فائض).

- ذهب أبو حنيفة: إلى أنه يدخر فى بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث.

- وذهب الشافعى: إلى أنه يقبض على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر، لأن النوائب تعين فرضها إذا حدثت<sup>(٤)</sup>.

(١) أى تقديم النفقات المستحقة على وجه البدل.

(٢) أى أن سداد القرض ملزم لمن جاء بعده من الولاية.

(٣) أى حدث هناك فائض فى بيت المال.

(٤) الأحكام السلطانية: ص ٢١٥.

والواقع أن ما ذهب إليه أبو حنيفة فى تكوين مال احتياطى لتواجه به الدولة الأزمات وسنوات الشدة، وما يعرض للمسلمين من نوائب. هو الأنسب والأصلح من وجهة النظر الاقتصادية.

حيث أن إفاضة المال على المسلمين فى أوقات الرخاء، من شأن ذلك أن يودى إلى التضخم وزيادته، كما أن فرض الضرائب عليهم أيام الأزمة، يزيد من حدتها ولا يعالجها.

#### د- النطاق الإقليمى للنفقة العامة:

تقوم مالية الدولة الإسلامية على أساس اللامركزية، حيث يوجد فى كل إقليم بيت مال خاص به، إلى جوار- بيت المال المركزى الموجود بمقر الخلافة.

ويتولى بيت المال المحلى، كافة مهام- بيت المال المركزى- فى نطاق الإقليم الذى يتبعه، فإذا بقى فائض من موارده، نقل إلى أقرب الأقاليم إليه وهكذا، وإن فضلت فضلة. أرسلت إلى بيت المال المركزى.

وإذا لم يبق شئ من هذه الموارد، واحتاج الإقليم إلى معونة بيت المال المركزى، كان عليه إعانتة<sup>(١)</sup>.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: "إن ما اجتمع من هذه الوجوه- (الموارد) - فى بلد من البلدان، لا ينقل منه إلى غيره حتى تراح عليلهم، ويعطى فقراؤهم كفايتهم، ويحمل أبناء السبيل منها إلى بيوتهم، وتفك رقابهم التى أسرت فى عدوهم، ويؤدى عن غارمهم، فإن النبى ﷺ قد بين ذلك فى سنته، حيث قال: لا يترك فى الإسلام مقدم...."

(١) انظر ذلك فى كتاب الخراج/ لابی يوسف ص ١١٠، ١١١، وكذا كتاب الأموال لأبى عبيد رقم ١٩١١ ص ٧٠٩، ٧١٠.

فإذا استغنى عنه أهل بلد في وقت من الأوقات، فاحتاج إليه بلدان آخر،  
حمل إلى أقرب البلدان إليه، فتزاح عليهم، ثم على هذا الترتيب حتى تراح العلل  
التي في ذلك الوجه كلها، ويسد الخلل، فإن فضلت فضلة تحمل إلى بيت المال  
الذي عند الإمام...<sup>(١)</sup>.

ولعل الحكمة من ذلك، هو أن يختص كل إقليم بإيراداته، ما دام في  
حاجة إليها، دون أن تستأثر بها عاصمة الخلافة، لتنفقها على مدينتها وتقديم  
كافة الخدمات لقاطنيها، وتحرم بذلك الأقاليم الأخرى صاحبة الإيرادات.

#### **هـ - قاعدة التخصيص (تخصيص بعض الموارد لبعض النفقات):**

أقام الفكر المالي الإسلامي قاعدته في النفقات، على تخصيص كل مورد  
من موارد الدولة، على نوع من أنواع النفقة، وأجاز لولى الأمر أن يوزع المال  
المخصص بين أنواع النفقات المختلفة التي تنطوى تحت هذا المورد.

وفي هذا يقول الإمام الماوردي: "فأما أموال الله التي في أيدي الملوك  
والأمراء من حقوق بيوت الأموال التي تدخل على المسلمين من فيئهم  
وغنائمهم وأخراجتهم وأعشارهم وجزية أهل ذمتهم، فإن الله قد بين سبلها  
وأبان عن طرقها، ووضعها مواضعها"<sup>(٢)</sup>.

وقد ترتب على هذا التخصيص، أن منع الإمام الماوردي، أن يوجه إيراد  
نوع معين إلى غير مصرفه، كما منع أن يجمع بين إيراد نوع وإيراد نوع آخر.

(١) نصيحة الملوك: ص ٢٤٧

(٢) نصيحة الملوك: ص ٢٤٥

فيقول: "ولا يجوز أن يصرف الفئ في أهل الصدقات، ولا تصرف الصدقات في أهل الفئ، ويصرف كل واحد من المالين في أهله.." (١).

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الفكر المالى الاسلامى، حين أخذ بمبدأ، - تخصيص الإيرادات - اختار طريقا وسطا، تلافى به ما نسبوه فيما بعد إلى هذا المبدأ من عيوب، حيث قدم الضرورات على الحاجيات وعلى الكماليات، وأوجب الاقتصاد والوسيلة بين الشح والتقتير من ناحية، والاسراف والتبذير من ناحية أخرى (أى ترشيد الانفاق).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْعَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٢).

ولما كان من القواعد المقررة فى النظام المالى الإسلامى، أن كل ما يرد من موارد مالية للدولة، فهو حق للأمة ينفق فى مصالحها العامة، الأهم فالأهم من مصالح المسلمين، إلا ما خص به نوع معين (٣)، والتي بينها الله - عز وجل - فى كتابه الكريم.

فقد ترك - سبحانه وتعالى - بيان مصارف الموارد الأخرى ليكون لولاية الأمور سعة فى صرفها فى سائر المصالح العامة للدولة، حسبما يلائم حاجتهم.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٧ ويلاحظ أن أبا يوسف سبق الإمام الماوردى فى هذا المنع وقال: " ولا ينبغى أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لأن الخراج فئى لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمي الله عز وجل فى كتابه. " الخراج ص: ٨٠

(٢) سورة الفرقان: الآية: ٦٧

(٣) مثل الصدقات، وخمس الغنائم وخمس الفئ، مع ملاحظة: أن الفكر المالى الإسلامى، أقام تقسيماته الوضعية على أساس مبدأ - تخصيص الإيرادات - التى كانت ترفضه المالية العامة التقليدية حتى النصف الأول من القرن العشرين ثم عادت من جديد إلى إقراره.

كما أن السنة النبوية، لم تفعل هذا الأمر، بل أسهمت في بيانه وتوضيحه وأهتدى بها الخلفاء الراشدون والولاة وطبقوها.

تلك هي اسهامات الإمام الماوردى، حول المفاهيم الخاصة بالنفقات العامة للدولة الإسلامية، ومما تجدر الإشارة إليه، أن كتابات فقهاء المسلمين، أولت الأيرادات العامة، اهتماماً خاصاً، ولم تحظ النفقات العامة بمثل هذا الإهتمام، مما جعل البحث في موضوع النفقات العامة اكتنفه الكثير من الصعوبات.

ومهما كان الأمر فإنه يمكن على ضوء ما تقدم تقسيم النفقات العامة إلى

ثلاثة أقسام:

١- قسم يوجه إلى المصالح العامة- كرواتب الخلفاء والولاة والقضاة

والجند وبناء الجسور، وسد الثغور وما إلى ذلك من المرافق العامة للدولة.

٢- قسم يوجه إلى الجهات التي ذكرت في آية الغنيمة، وآية الفئ.

٣- قسم يوجه للإنفاق على الفقراء ووجوه المصالح العامة الأخرى.

**ولذا سوف نتناول هذه الأقسام في ثلاثة مباحث:**



## المبحث الأول

### نفقات بيت مال الفئ - بمعناه العام

## مَهَيِّدٌ

المراد بالفئ - بالمعنى العام - هو ما جبي من أموال أهل الذمة مما صلحوا عليه من خراج وجزية، وكذا العشور المأخوذة من تجارة أهل الذمة والحرب، وكذا تركة من لا وارث له.

وفى هذا يقول الإمام الماوردي: " وكل مال أخذ من المشركين بغير إيجاب خيل ولا ركاب من خراج أرض أو جزية رقبة، أو مال صلح، أو عشور تجارة، أو تركة ميت لم يخلف وارثاً، فجميعه فئ يصرف خمس في أهل الخمس كالغنيمة.

ويعد أربعة أخماسه لمصالح المسلمين وأرزاق جيوشهم، ويرتزق منه إمامهم" (١).

وطبيعي أن هذا المورد، تطور بتطور الدولة، فكان يوجه إلى ما يناسب كل مرحلة من أوجه الإنفاق، وقد جعله الله في يد ولاية المسلمين يضعونه فيما يصلح من شأن الدولة، اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

ولذا فقد كان رسول الله ﷺ يضعه حيث يشاء، فما وقع في يده من مال، إلا أطلقه الى كل جهة، لينتفع به المسلمون في كل مكان من الدولة.

ولقد كان الفئ في زمنه - صلى الله عليه وسلم - مقسوما على خمسة اسهم، أربعة منها لرسول الله ﷺ كانت في المصالح العامة. وهى إذ ذاك النفقات الحربية - نظر لما يحتاجه الجهاد من إعداد.

(١) الإقتاع: ص ١٧٩.

علما بأن الجهاد فى عصره- صلى الله عليه وسلم- فرض كفاية، ينفق  
المجاهد عليه من ماله الخاص.

وكان الخمس الباقي يقسم إلى خمسة أسهم فرعية، سهم منها لرسول الله  
ﷺ خاصة، ويبدو أن كان هذا السهم لنفقات أهل بيته فى السنة، والأسهم  
الفرعية الأربعة هى: لذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل<sup>(١)</sup>.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "وأما الغنيمة والفقير، فقد كان على عهد  
النبي ﷺ فيآن:

أحدهما: للنبي ﷺ خاصة، لم يوجف المسلمون عليه من خيل ولا ركاب،  
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء من بنى النضير وأهل فديك، فكان ذلك  
لرسول الله خاصة.

إلا أن النبي - عليه الصلاة والسلام- لم يئن به داراً، ولم يشتر به عقاراً،  
ولم يتمتع به فى الدنيا فضل تمتع، بل كان يأخذ منه قوته وقوت عياله، ويجعل  
الباقي منها فى نوائب المسلمين وحوادث أمر الدين.

والآخر: هو ما يفى من أموال الكفار على المسلمين من غنيمة، أو جزية  
أو خراج بنى تغلب، فإنه يعطى منه ذوى القربى، وهم عندنا قرابة النبي ﷺ  
مقدار كفايتهم، ويصرف الباقي فى نوائب المسلمين من السلاح والكرام  
وأعطيات الجيوش التى تغزو أرض العدو، ويعطون مقدار كفايتهم.

فإن فضل شئ من ذلك، صرف إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل، وإن  
نقص مال من صنوف الأموال عن هذه الوجوه، فلا بأس على الإمام أن يجعله

---

(١) لعل فى هذا دلالة على أن وظيفة الدولة الإسلامية الأولى، كانت تحقق التوازن  
الاجتماعى بين أفراد المجتمع، حيث خصصت لهذه الفئات تلك النفقات.

كله في باب واحد إذا مست الحاجة ودعت الضرورة إليه. والله أعلم<sup>(١)</sup>.  
هذا وقد أوجبت نشأة الدولة الإسلامية عند مطلعها، تخصيص وتوجيه نفقات إلى المهاجرين لسد حاجتهم، وبعد ذلك خصصت نفقات أخرى للأنصار ثم كان التعميم في مصالح الجميع.

ثم جاء الخلفاء الراشدون، واستتبوا وتأولوا، وكان القرآن الكريم قد فصل كل مراحل تطور مصارف الفئى، وانتهى إلى عموميتها.

ويؤكد ذلك ما نقل إلينا من أن الخليفة - عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن عرض آيات الفئى قرأ الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال: استوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا وله حق فيه، أعطيه أو مئعه<sup>(٣)</sup>.

وبهذا ذهب الفئى إلى مصارف الخير والنفق وسد مفاقر المسلمين، وقوى جيوشهم، ودعم حصونهم، وفك أسراهم، وكفل أيتامهم إلى آخر مصارف المصالح العامة للدولة<sup>(٤)</sup>.

(١) نصيحة الملوك: ص ٢٤٦.

(٢) سورة الحشر: الآية ١٠.

(٣) انظر تفصيل ذلك في كتابي الأموال/ لابي عبيد رقم ٥٢٤، ٥٢٥ ص ٢٧١، ٢٧٣ والخراج/ لابي يوسف ص ٤٦.

(٤) لقد نقل إلينا كبار الفقهاء مجالات النفقات العامة من مال الفئى، نخص منهم أبو يوسف في كتابه الخراج ص ١١٠ حيث تناول المجالات التي يعتبر الإنفاق عليها من مصلحة المسلمين.

وكذا أبو عبيد الذي أجمل في تعبيره أنه مصروف في مصالح المسلمين، مكفياً بمثاليين لهذه المصالح، انظر الأموال رقم ٤٢ ص ٢٣ - ٢٥.

وفى هذا يقوم الإمام الماوردى عن مصارف الفئ: "أنه مصروف فى المصالح التى منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه.." (١).  
وما دام الفئ مصروفا فى المصالح العامة للمسلمين، فقد وضع له قواعد وضوابط لقسمته، الواجب فيها أن يبدأ بالأهم فالأهم.  
ويمكننا فى هذا الصدد، أن نقسم النفقات العامة للدولة الإسلامية إلى نفقات حقيقية، ونفقات تحويلية (٢).

فمن أمثلة النفقات الحقيقية: نفقات الإدارة العامة، والنفقات المخصصة للأمن والدفاع، ونفقات تنمية المجتمع الإسلامى التى تشمل الإنفاق على النواحي الاستثمارية، وكذا النواحي التعليمية والانتاجية إلى غير ذلك.  
أما النفقات التحويلية، فهى تلك التى تكفل التوازن الاجتماعى بين أفراد الأمة الإسلامية، كالإعانات والمعاشات وغير ذلك.

**هذا وسوف نتناول إسهامات الإمام الماوردى حول بعض النفقات العامة الحقيقية والتحويلية، وذلك فى مطلبين:**

= كما تناول ذلك السرخسى فى كتابه المبسوط ح ٣ص ١٨، وابن قدامة فى كتابه المغنى ج ٦ص ٤٥٠، حيث أضافا توضيحا لهذه النفقات، التى تعود بالنفع على جميع المسلمين.  
(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٧.

(٢) يقصد بالنفقة الحقيقية: هى التى تؤدى مباشرة إلى زيادة الإنتاج القومى الجارى- أى التى تقدمها الدولة نظير مقابل سلعة أو خدمة.  
ويقصد بالنفقة التحويلية: هى التى لا تؤدى مباشرة إلى زيادة الإنتاج القومى أى تلك النفقة التى تقدمها الدولة، دون أن تحصل على مقابل لها من خدمة أو سلعة.

## المطلب الأول

### (بعض أنواع النفقات العامة الحقيقية)

سنتناول في هذا المطلب نوعين من النفقات الحقيقية وذلك في مسألتين:

#### المسألة الأولى: تقدير أجور العمال:

كانت الدولة الإسلامية في عهد رسول الله ﷺ لا تتجاوز جزيرة العرب، وقد قسمت إلى ولايات، على كل ولاية منها عامل يختار من أهل الجزاء والغناء في الإسلام.

ولم يكن هؤلاء العمال مخصصات ثابتة، أو نظام معين يحدد أجورهم كل يوم أو كل شهر أو كل سنة، وإنما كان ذلك بحسب الظروف والأحوال. وكان الغالب في أمر هذه الأجور أن تكون مقداراً معيناً من طعام الجهة التي تولى العامل أمرها<sup>(١)</sup>.

أما النقود، فقد كانت نادرة جداً في الأجور، ولعل هذا لم يكن إلا لعثمان بن أسيد - فقد رتب له رسول الله ﷺ درهما لكل يوم حين بعثه على ولاية مكة<sup>(٢)</sup>. وكان هذا هو أول راتب نقدي فرض في الإسلام. وقد استمر هذا الوضع في خلافة - أبي بكر الصديق ﷺ.

أما في عهد - عمر بن الخطاب ﷺ فقد تغير نظام الأجور نتيجة اتساع رقعة الدولة وازدياد العاملين فيها، فقدرت رواتب الولاة والعمال تمشياً مع تقدم الدولة ونموها.

(١) انصر: معجم البلدان/ لياقوت ج٣ ص ٥٠٣. وكذا: الإسلام والحضارة العربية/ محمد كرد علي ح ٢ ص ٩٩.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام ج٢ ص ١١٥ تحقيق/ محمد عبيد الحميد.

وعندما قسمت البلاد إلى تقسيمات ادارية، وعين على كل قسم منها أمير يتولى حكمها وإدارتها، وزود بعدد من الأعوان والمساعدين فى شئون البلاد وتنظيمها وجباية أموالها، فكان يوجد فى الولاية الكتاب والقضاة وعمال الخراج وعمال الصدقات ونحو ذلك .

وبلغ من شدة حرص الخليفة وعنايته بمصالح الدولة، توزيع أعمالها على عمال لهم استقلالهم فيما وكل إليهم، حتى لا تتزاحم الأعمال أو تضطرب الأمور.

فكان للصلاة والحرب عامل - وهو الأمير - ولتحصيل الأموال عامل آخر، ولمساحة الأرض وتقدير الضرائب واحصاء الناس عمال لهم خبرة ودراية فى مجال تخصصهم.

وقد أجرى الخليفة الأعطيات على هؤلاء الأمراء والعمال والقضاة والكتاب وغيرهم، وقدرها تقديراً يتناسب مع المنصب وما يتطلبه من الأعمال، وقد راعى فيها أن تكون متفقة مع البيئة والمكان الذى يحل فيه العامل من حيث القرب والبعد، ومشقة العمل، وما تتطلبه ضروريات المعاش من غلاء ورخص، ولم يجعل لصفها موعداً ثابتاً لا يتخلف<sup>(١)</sup>.

فكانت الأجور تعطى سنوياً لبعضهم، وشهرياً أو يومياً للبعض الآخر<sup>(٢)</sup>. هذا وقد اسهم الإمام الماوردى بفكره الواقعى تقدير المرتبات تقديراً يتناسب وطبيعة المنصب وخطورته، مع مراعاة ظروف البيئة والمكان الذى يعمل

(١) انظر: النظام المالى المقارن فى الإسلام/ بدوى عبد اللطيف ص ٧١

(٢) انظر: فتوح البلاد/ للبلاذرى ص ٤٤٣، الإسلام والحضارة العربية/ محمد كرد على

فيه العامل من حيث القرب أو البعد، ومشقة العمل، وما تتطلبه ضرورات الحياة من غلاء ورخص.

فيقول: "في جارى العامل على عمله، لا يخلو فيه من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يسمى معلوماً. (أى يحدد).  
الثانى: أن يسمى مجهولاً، (أى لا يحدد).  
الثالث: أن لا يسمى بمجهول ولا بمعلوم.

١- فإن سمي معلوماً، استحق المسمى إذا وفى العمالة حقها، فإن قصر فيها روعى تقصيره، فإن كان لترك بعض العمل، لم يستحق جارى ما قبله.  
وإن كان لخيانة منه مع استيفاء العمل، استكمل جاريه، وارتجع ما خان فيه.

وإن زاد فى العمل، روعيت الزيادة، فإن لم يدخل فى حكم عمله، كان نظره فيها مردوداً لا ينفذ، وإن كانت داخلة فى حكم نظره، لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون قد أخذها بحق أو ظلم.  
- فإن كان أخذها بحق كان متبرعاً بها، لا يستحق لها زيادة على المسمى فى جاريه.

- وإن كان ظلماً وجب ردّها على من ظلم بها، وكان عدواناً من العامل يؤخذ بجريته.

٢- وأما إن سمي جاريه مجهولاً. استحق جارى مثله فيما عمل.  
فإن كان جارى العمل مقدراً فى الديوان وعمل به جماعة من العمال، صار ذلك القدر هو جارى المثل.

وإن لم يعمل به إلا واحداً، لم يصّر ذلك مألوفاً فى جارى المثل.

٣- وإن لم يسم جاريه بمعلوم ولا بمجهول.

فقد اختلف الفقهاء فى إستحقاقه لجارى مثله على عمله، على أربعة مذاهب قالها الشافعى وأصحابه.

- فمذهب الشافعى: فيها أنه لا جارى له على عمله، ويكون متطوعاً به حتى يسمى جارياً معلوماً أو مجهولاً، لخلو عمله من عوض.

- وقال المزنى: له جارى مثله وإن لم يسمه، لاستيفاء عمله عن إذنه.

- وقال أبو العباس بن سريج: إن كان مشهوراً بأخذ الجارى على عمله فله جارى مثله، وإن لم يشهر بأخذ الجارى عليه فلا جارى له.

- وقال أبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى: إن دعى إلى العمل فى الابتداء أو أمر به، فله جارى مثله، فإن ابتداء بالطلب فأذن له فى العمل فلا جارى له.

وإذا كان فى عمله مال يجتبى، فجاريه مستحق فيه، وإن لم يكن فيه مال فجاريه فى بيت المال مستحق من سهم المصالح<sup>(١)</sup>.

### السؤال الثانية: تقدير رواتب الجند:

كانت رواتب الجند على عهد رسول الله ﷺ غير محددة ولا معينة، وإنما كانوا يعرضون عما أنفقوا وجاهدوا من أربعة أحماس الغنيمة.

وفى خلافة- أبى بكر الصديق ﷺ لم يكن هناك فرض مقرر أو عطاء ثابت، بل كان أجرهم إذا غزوا وغنموا، أخذوا نصيباً من الغنائم قررتة الشريعة الإسلامية.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢١١ ويلاحظ أن أبى يوسف سبق الإمام الماوردى فى بيان الجهات التى تصرف أجور العمال، وكيفية تقدير أجورهم. انظر: الخراج ص ١٨٦، ١٨٧.

أما في خلافة- عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد قام بتنظيم مراتب الجند وفق أسس ومبادئ كانت تلائم عصره كل الملاءمة، وهي القربى من النسب والسابقة في الإسلام.

وقد قام الإمام الماوردي بوضع أصول لتقدير رواتب الجند، والتي تتفق مع الاعتبارات التي يمكن أن يهتدى بها في الوقت الحاضر، عند تقدير رواتب الجند.

فيقول: "وأما تقدير العطاء، فمعتبر بالكفاية، حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن هاية البيضة..

(وقال): والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: عدد من يعوله من الدراري..

والثاني: عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر.

والثالث: الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص.

فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله، فيكون هذا المقدر في عطائه،

ثم تعرض حاله في كل عام، فإن زادت رواتبه الماسة زيد، وإن نقصت نقص.

واختلف الفقهاء إذا تقدر رزقه بالكفاية، هل يجوز أن يزداد عليها؟

فمنع الشافعي من زيادته على كفايته وإن اتسع المال، لأن أموال بيت

المال لا توضع إلا في الحقوق اللازمة.

وجوز أبو حنيفة زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٠٥.

## وقت إعطاء الرواتب:

ثم بين الإمام الماوردي وقت العطاء بقوله: " ويكون وقت العطاء معلوما يتوقعه الجيش عند الاستحقاق، وهو معتبر بالوقت الذي تستوفى فيه حقوق بيت المال. فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة، جعل العطاء في رأس كل سنة.

وإن كانت تستوفى في وقتين، جعل العطاء في كل سنة مرتين. وإن كانت تستوفى كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر. ليكون المال مصروفا عليهم عند حصوله، فلا يجبس عنهم إذا اجتمع ولا يطالبون به إذا تأخر"<sup>(١)</sup>.

## الأجر دين على بيت المال إذا تأخر صرفه:

ثم أوضح الإمام الماوردي أن راتب الجند يصبح ديناً على خزانة الدولة عند استحقاقه. فيقول: " وإذا تأخر عنهم العطاء عند استحقاقه وكان حاصلًا في بيت المال، كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة. وإن أعوز بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخرتها، كانت أرزاقهم دينًا على بيت المال، وليس لهم مطالبة ولى الأمر به - كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر بدينه"<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٠٦. ويلاحظ أن الشاطبي ذكر في كتابه الاعتصام ج ٢ ص ٢٩٥، ٢٩٦ رأياً للمالكية: يقرر فيه أن للإمام في حالة ما إذا خلا بيت المال، وأرتفعت حاجة الجند إلى ما لا يكفيهم، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في =

### رأى الجندی عند وفاته حق لورثته:

ثم يستطرد الإمام الماوردي فيقول: "وإذا مات أحدهم، أو قتل، كان ما يستحق من عطائه مورثا عنه على فرائض الله تعالى، وهو دين لورثته في بيت المال.

واختلف الفقهاء في استبقاء نفقات ذريته من عطائه في ديوان الجيش على قولين:

أحدهما: أنه قد سقطت نفقتهم من ديوان الجيش، لذهاب مستحقه، ويحالون على مال العشر والصدقة.

والقول الثاني: أنه يستبقى من عطائه نفقات ذريته ترغيباً له في المقام، ويعتأ له على الإقدام<sup>(١)</sup>.

### رأى الجندی عند إصابته بمرض:

وفي هذا الصدد يقول الإمام الماوردي: "واختلف الفقهاء أيضا في سقوط عطائه إذا حدثت به زمالة على قولين:

أحدهما: يسقط، لأنه في مقابلة عمل قد عدم.

---

=الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم له أن يجعل هذه الوظيفة في أوقات حصاد الغلات وحنى الثمار وغير ذلك.

ورجحه المصلحة، أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك، لبطلت شوكته، وصارت الديار عرضة للفتنة، وعرضة للاستيلاء عليها من الطامعين فيها .

وفي نفس المعنى يقرر الإمام الغزالي بقوله: أنه إذا حلت الأيدي. (يقصد أيدي الجنود) من الأموال، ولم يكن مال المصالح يفي بمخرجات العسكر... وخيف من دخول العدو بلاد الإسلام، أو توران الفتنة من قبل أهل الشر، حاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند. انظر: المستصفي في علم الأصول ح ١ ص ٣٠٣، ٣٠٤ .

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٠٦. ويلاحظ أن في ذلك تشجيعا للجند ولغيرهم على الانخراط في سلك القوات المسلحة طالما أن الدولة أمنت له معاشه ولذريته من بعده.

والقول الثاني: أنه باق على العطاء ترغيباً في التجند والارتزاق<sup>(١)</sup>“.

### تسقط رواتب الجند عند امتناعهم عن الجهاد:

يقرر الإمام الماوردي بأنه إذا امتنع الجند عن جهاد من هم أضعف منهم عدة تسقط رواتبهم، ولذا يقول: ”وإذا جرد الجيش لقتال فامتنعوا وهم أكفاء من حاربهم سقطت أرزاقهم، وإن ضعفوا عنهم لم تسقط<sup>(٢)</sup>“.

### نفقات المعدات الحربية على بيت المال:

يوضح الإمام الماوردي أن الأدوات والمعدات الحربية إذا فقدت أثناء القتال يعرض عنها الجندى من بيت المال، فيقول: ”وإذا نفقت دابة أحدهم في حرب عوض عنها، وإن نفقت في غير حرب لم يعرض. وإذا استهلك سلاحه فيها عوض عنه إن لم يكن يدخل في تقدير عطائه، ولم يعرض إن دخل فيه. وإذا جرد لسفر أعطى نفقة سفره إن لم تدخل في تقدير عطائه، ولم يعط إن دخلت فيه“<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٠٦.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٠٦.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ٢٠٦.

## تقييم

### حول تقدير الإمام الماوردي للأجور

من ذلك العرض المفصل لنظام الأجور ورواتب الجند في الإسلام نجد أنه سبق سائر الأنظمة الاقتصادية الحديثة، بتطبيق أصول العدالة الاقتصادية والاجتماعية على العاملين بالدولة.

وعندما نستعرض ما ذكره الإمام الماوردي حول أصول وقواعد تقدير الأجور، ونقيسه على ما وصلت إليه المالية العامة الحديثة من تقدير للأجور. نجد أن الإمام الماوردي، سبق بفكره الواقعي، كل الاعتبارات التي تراعى عند التقدير، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سيكولوجية إلى آخره. فقد راعى نوع المعيشة، وطبيعة المنصب وخطورته، ومراعاة ظروف البيئة والزمان. ومشقة العمل، وما تتطلبه ضرورة الحياة وضمان استمرار الراتب إذا أصاب الجدى مرض، ومعاش عند التقاعد أو الإصابة بعاهة أثناء العمل، كما قدر معاشاً لصغاره بعد وفاته تقديراً لجهوده. وبالحملة فقد صان كرامتهم عند التقدير، وقدر جهدهم وأحلهم مكاناً علياً، لا بالمال والأجر وحده، بل بصيانة الكرامة الاجتماعية والاقتصادية، وتكريم جهدهم الذى لا يقدر بمال.

## المطلب الثاني

### (بعض أنواع النفقات التحويلية)

سنتناول في هذا المطلب نوعين من النفقات التحويلية وذلك في مسألتين:

#### المسألة الأولى: الأعطيات:

تعد الأعطيات من النفقات التحويلية في الدولة الإسلامية ذات الأهمية الخاصة، وتتفق في مفهومها العام مع المعاشات التي تمنح الأفراد الذين خدموا الدولة الإسلامية مدة طويلة.

وتمنح الأعطيات طبقاً لمعايير حددها الله سبحانه وتعالى، وبينها رسول الله ﷺ وطبقها من بعده الخلفاء الراشدون.

وقد سار - أبو بكر الصديق ﷺ في تقدير العطاء، نحو التسوية بين المسلمين، فجعل المال بينهم سواء، الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، والمهاجرين والأنصار، لا فضل لأحد على أحد.

وقد رأى على بن أبي طالب ﷺ هذا الرأي، وبه أخذ الإمام الشافعي، والإمام مالك.

أما عمر بن الخطاب ﷺ فقد كان له رأى آخر، فعلى الرغم من تسليمه بأن الأصل هو المساواة بين الناس في العطاء، إلا أنه رأى أن استحقاق الناس فيه يكون بناء على منازلهم من كتاب الله، وقسمهم من رسول الله.

ومنازل الناس في كتاب الله تعالى، تختلف باختلاف السبب الذي من أجله يستحق الفرد نصيباً من المال العام، فهي في ظروف صدر الإسلام الاستثنائية، غيرها في الظروف العادية.

ففى صدر الإسلام، كان هناك السابقون الأولون الذين بذلوا وضحووا  
وجاهدوا فى سبيل الإسلام من المهاجرين والأنصار.

فمنهم من قاتل مع رسول الله ﷺ ومنهم من قاتله، ومنهم آل بيته ممن  
كانوا معه فى الجاهلية والإسلام، ومنهم الأجيال التالية هؤلاء الذين حملوا الراية  
من بعدهم حتى أصبحت كلمة الله هى العليا وأصبح للمسلمين دولة ذات  
سيادة.

ونجد القرآن الكريم، يحفظ لكل من هؤلاء مكانة معينة، ففضل السابقين  
الأولين من المهاجرين والأنصار، ومن بينهم هؤلاء الذين شهدوا بدرأ الكبرى.  
وأن من أسلم وانفق وقاتل من قبل فتح مكة، لا يساويه فضل من فعل  
ذلك بعد الفتح.

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْمِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ  
أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ  
الْحُسْنَى﴾<sup>(١)</sup>.

كذلك فضل آل البيت على من عداهم. فقال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ  
لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْتَقِيْتُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

لهذا نجد - عمر بن الخطاب ؓ يخالف أبا بكر الصديق ؓ فى المساواة  
فى العطاء بين الناس، ويفاضل بينهم بحسب سبق الفرد إلى الإسلام، وبمقدار  
قدمه فى الإسلام.

وقد رأى - عثمان بن عفان ؓ هذا رأى فى التفضيل بين الناس فى  
العطاء، وبهذا أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق.

(١) سورة الحديد. الآية: ١٠.

(٢) سورة الأحزاب. الآية: ٣٢.

وحول التسوية والتمييز في العطاء، يقول الإمام الماوردي: "وكان أبو بكر رضي الله عنه يرى التسوية بينهم في العطاء، ولا يرى التمييز بالسابق، وكذلك رأى علي رضي الله عنه في خلافته، وبه أخذ الشافعي ومالك.

وكان رأى - عمر رضي الله عنه التمييز بالسابقة في الإسلام، وكذلك كان رأى عثمان رضي الله عنه من بعده، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق.

وقد نظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس، فقال: أتسوى بين من هاجر الهجرة وصلى إلى القبلتين، وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال له أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب.

فقال له عمر: لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه <sup>(١)</sup>.  
وحول معايير التمييز عند - عمر رضي الله عنه أشار الإمام الماوردي بقوله:  
"فلما استقر ترتيب الناس في الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فضل بينهم (عمر رضي الله عنه) في العطاء على قدر السابقة في الإسلام والقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم" <sup>(٢)</sup>.

هذا وقد ذكر الإمام الماوردي الطبقات المفروض لها العطاء ومقدار عطائها في العام <sup>(٣)</sup> بقوله: "فلما وضع الديوان فضل بالسابق، ففرض لكل من:

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢٠٠، ٢٠١

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢٠٠

(٣) اختلفت الروايات بعض الشيء في تقدير ما فرضه - عمر - رضي الله عنه - من العطاء لبعض الأفراد أو الطبقات.

وقد ذكرت مراجع كثيرة فرض هذا العطاء، منها كتاب الخراج / لابي يوسف ص ٤٣ وما بعدها، وكتاب الأموال / لابي عبيد رقم ٥٤٨ وما بعده ص ٢٨٥ وما بعدها وكتاب فتوح البلدان / للبلاذري ص ٤٥٥ وما بعدها.

مقدار العطاء في العام	الطبقة المبروض لها العطاء
٥٠٠٠ درهم	<u>الأولى</u> : كل من شهد بدمراً من المهاجرين الأولين ومنهم علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان والزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم.
٥٠٠٠ درهم	<u>الثانية</u> : عمر بن الخطاب <sup>(١)</sup> وألحق به العباس بن عبد المطلب والحسن والحسين رضوان الله عليهم وقيل: بل فضل العباس، وفرض له سبعة آلاف درهم <sup>(٢)</sup> .
٤٠٠٠ درهم	<u>الثالثة</u> : لكل من شهد بدمراً من الأنصار <sup>(٣)</sup> .
١٠٠٠٠ درهم	<u>الرابعة</u> : أزواج رسول الله لكل واحدة منهن <sup>(٤)</sup> . إلا عائشة، فإنه فرض لها اثني عشر ألف درهم، وقيل: بل فرض لكل واحدة منهن ستة آلاف درهم.
٣٠٠٠ درهم	<u>الخامسة</u> : لكل من هاجر قبل الفتح
٢٠٠٠ درهم	<u>السادسة</u> : لكل من أسلم بعد الفتح
٤٠٠٠ درهم	<u>السابعة</u> : عمر بن سلمة المخزومي
٤٠٠٠ درهم	<u>الثامنة</u> : اسامة بن زيد
٣٠٠٠ درهم	<u>التاسعة</u> : عبد الله بن عمر بن الخطاب

(١) هذا ولا شك دلالة على نزاهة وزهد - أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يميز نفسه في العطاء عن غير من المهاجرين، ولم يجعل لمركزه منفذاً للفتائم ولا للاستغلال، بل جعل نفسه كأي فرد من أفراد المهاجرين، مع أن مطالبه كرئيسي للدولة أكثر من غيره كثير. !!

(٢) ذكر أبو يوسف في كتابه الخراج ص ٤٣ أنه فرض للعباس اثني عشر ألف درهم.

(٣) ذكر أبو يوسف في كتابه الخراج ص ٤٣ أن عطاء الانصاري ممن شهد بدمراً ٥٠٠٠ خمسة آلاف درهم.

(٤) ذكر أبو يوسف في كتابه الخراج ص ٤٣ أن عطائهن ١٢٠٠٠ اثني عشر ألفاً

وقد احتج - عبد الله بن عمر - على عطاء اسامة بن زيد، فقال له عمر: زدته لأنه أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله من أهلك<sup>(١)</sup>.

العاشر: لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق (من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ درهم)<sup>(٢)</sup>.

ولما انقرض أهل السوابق، كان مقدار العطاء بحسب الشجاعة والبلاء في الجهاد وإلى ذلك أشار الإمام الماوردي بقوله: "وكان الديوان موضوعاً على دعوة العرب في ترتيب الناس فيه، معتبراً بالنسب وتفضيل العطاء معتبراً بالسابقة في الإسلام وحسن الأثر في الدين .

ثم روعي في التفضيل عند انقراض أهل السوابق بالتقدم في الشجاعة والبلاء في الجهاد"<sup>(٣)</sup>.

وحول عطاء الأطفال يحدثنا الإمام الماوردي بقوله: " وفرض (عمر) للمنفس<sup>(٤)</sup> مائة درهم، فإن ترعرع بلغ به مائتي درهم، فإذا بلغ زاده"<sup>(٥)</sup>.

(١) لعل في هذا دلالة على شعور كل فرد في الدولة بمسئوليته حيال المال العام للدولة وحقه في أن يجاسب الخليفة (رئيس الدولة) على إنفاق المال العام، كي يطمئن إلى وضع المال في مواضعه، وهذا الوعي لم تصل إليه معظم شعوب العالم اليوم.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢٠١

(٣) الأحكام السلطانية: ص ٢٠٢، وقد أشار أبو يوسف في كتابه الخراج ص ٤٦ وكذا أبو عبيد في كتابه الأموال رقم ٦٤٩ ص ٣٣٥. إلى أن عمر ﷺ قد غلبت عليه طبيعته التي تأبى إلا التسوية بين الناس، فإنه حين رأى المال قد كثر في آخر حياته، عزم في نفسه أن يلحق آخر الناس بأولهم في العطاء، كما فعل أبو بكر الصديق ﷺ ولكنه توفي رحمه الله قبل أن ينفذ ما عزم عليه.

(٤) يقصد بالمنفس: المولود حديثاً

(٥) الأحكام السلطانية: ص ٢٠٢

ومما هو جدير بالذكر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يفرض للمولود شيئا حتى يفطم.

وفي هذا يقول الإمام الماوردي "وكان لا يفرض لمولود شيئا حتى يفطم، إلى أن سمع امرأة ذات ليلة، وهي تكره ولدها على الفطام وهو يبكي، فسألها عنه؟".

فقالت: إن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم، فأنا أكرهه على الفطام حتى يفرض له.

فقال: يا ويل عمر، كم احتقبت من وزر وهو لا يعلم!  
ثم أمر عمر مناديه فنأدى: ألا لا تعجلوا أولادكم بالفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام"<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: الإعانات:

هذا ولم يكتف - عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا العطاء السنوي، بل فرض لهم أيضاً أرزاقاً شهرية.

وقد قدرها نتيجة تجربة أجراها، أنه يكفى الرجل جريبان من الطعام كل شهر، ولذا كان يرزق الرجل والمرأة والمملوك جريبين كل شهر.

وإلى هذا أشار الإمام الماوردي بقوله: " ثم كتب إلى أهل العوالي وكان يجرى عليهم القوت، فأمر بجريب من الطعام، فطحن ثم خبز ثم ثرد ثم دعا ثلاثين فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢٠٢

ثم فعل فى العشاء مثل ذلك  
فقال: يكفى الرجل جريان فى كل شهر  
وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوكة، جريين فى كل شهر، وكان إذا  
أراد الرجل أن يدعو على صاحبه قال له: قطع الله عنك جريك<sup>(١)</sup>.



---

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢٠٢

## تعقيب

### (حول الأعطيات والإعانات)

بنظرة موضوعية، يتبين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع ميزانا دقيقا لتوزيع الأعطيات والإعانات، استندت إلى معايير بعضها يقوم على أساس ديني أو اقتصادي أو اجتماعي.

لقد دعت ظروف الدولة الإسلامية في صدر الإسلام إلى وجود محصصات لبيت أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه، ومحصصات للمحاربين القدماء الذين حاربوا في سبيل نشر الدعوة الإسلامية، وذرية وزوجات هؤلاء المحاربين. ومن بين المعايير التي استند إليها - عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الإسلام منح مقابلاً لمن يعمل بقدر كفايته من المال العام، باعتبار أن ما يقوم به الفرد جلب النفع للمسلمين، ودفع الضرر عنهم يجازى عنه. باعتبار أن الإسلام يكفل لكل فرد في المجتمع، الحياة الكريمة.

ويوم أن ميز - عمر بن الخطاب رضي الله عنه المهاجرين على الأنصار في العطاء، كان قد رأى أن المهاجر من مكة إلى المدينة، قد ترك ماله وعياله وأهله من أجل دينه، وحارب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فعل عمر رضي الله عنه ذلك إلا أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم في بني النضير.

**وصفة القول:** أن فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في توزيع الأعطيات والإعانات كان يقوم على الأسس التالية:

١- جميع أفراد المجتمع الإسلامي، لهم حق في المال العام، يجب أن يحصلوا عليه طبقاً لأحكام الشرع الذي ينظم الاستفادة من هذا المال ولا يجوز منعهم منه إلا بنص من أحكام الشرع.

٢- استحقاق الناس للعطاء، يكون وفقا لمنازلهم من كتاب الله وقسمهم من رسول الله ﷺ.

٣- الأصل أنه لا يتميز فرد على غيره في استحقاق هذا المال حتى الخليفة نفسه، لأنه لا يتميز عن سواه.

ولعل تسوية أبي بكر الصديق ﷺ في العطاء، إنما كانت ترجع إلى زيادة ورعه، ولأن الفتح لم تكن قد امتدت في عهده مثل أمتدادها أيام عمر بن الخطاب ﷺ الذي نزع إلى التسوية في آخر عهده، كما أشارت بذلك بعض الرويات.



## المبحث الثاني

### نفقات بيت مال الخمس

#### خمس الغنائم وخمس الفئ

كانت قسمة الغنائم فى صدر الإسلام، متروكة لرأى رسول الله ﷺ يقسمها بلا قاعدة خاصة.

وأول غنائم المسلمين كانت غنائم - بدر الكبرى- فى السنة الثانية من الهجرة، وتنازع المهاجرون والأنصار فى قسمتها، ففرقها رسول الله ﷺ فيهم على السواء، وهو كواحد منهم.

ثم جاء الأمر من الله عز وجل، بالتخمس فى الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

فأول غنيمة خُمس على هذه الصورة غنيمة- غزوة بنى قينقاع- قسمت أموالها على خمسة أقسام، فرقت أربعة منها فى المقاتلة، والخمس الخاص قسم إلى الأسهم المسماة فى الآية الكريمة.

وفى هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: "وأما الأموال المنقولة، فهى الغنائم المألوفة، وقد كان رسول الله ﷺ يقسمها على رأيه، ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر، جعلها الله عز وجل ملكا لرسول الله يضعها حيث شاء..

ولم يخمسها إلى أن أنزل الله عز وجل بعد بدر قول تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١

وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴿١﴾ فتولى الله سبحانه قسمة الغنائم، كما تولى قسمة الصدقات فكان أول غنيمة حمسها رسول الله ﷺ بعد بدر غنيمة بنى قينقاع<sup>(٢)</sup>.

ومقارنة أوجه صرف خمس الغنائم ومصرف خمس الفئ، نجد بينهما ارتباطاً، ذلك أن نص الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٣)</sup> فأهل الخمس في الغنيمة، هم أهل الخمس في الفئ.

ومن هذا المنطلق، يرى الإمام الماوردي أن: "أهل الخمس في الغنيمة هم أهل الخمس في الفئ"<sup>(٤)</sup>.

غير أن أبا حنيفة ومالك يقولان: لا خمس في الفئ، وفي هذا يقول الإمام الماوردي: "إذا أخذ منهم (أى الفئ) أداء الخمس لأهل الخمس مقسوما على خمسة.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا خمس في الفئ.

ونص الكتاب في خمس الفئ يمنع من مخالفته. قال تعالى: ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ فيقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٣٨، ١٣٩

(٣) سورة الحشر: الآية: ٧

(٤) الأحكام السلطانية: ص ١٤٠

(٥) الأحكام السلطانية: ص ١٢٦، ١٢٧ ويرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن آية الفئ محيطة

==

بجميع المسلمين، انظر: الخراج/ لابي يوسف: ص ٢٧.

وفي موضع آخر يقول الإمام الماوردي: "وقال مالك: الخمس موقوف على رأى الإمام فيمن يراه أحق به، وإنما ذكرت هذه الأصناف لصدق حاجتها في وقتها"<sup>(١)</sup>.

ثم يقول الإمام الماوردي في الأربعة أحماس الباقية من الفئى: "وأما أربعة أحماسه. ففيه قولان:

أحدهما: أنه للجيش خاصة، لا يشاركونهم فيه غيرهم، ليكون معداً لأرزاقهم.

والقول الثانى: أنه مصروف فى المصالح التى منها أرزاق الجيش، وما لا غنى للمسلمين عنه"<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء حول قسمة خمس الغنيمة، وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردي. " فالصحيح من القولين، أنه يبدأ بعد السلب بإخراج الخمس من جميع الغنيمة، فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم.

كما قال عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ .. الآية.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل.

---

= ويؤيد هذا الرأى أبو عبيد بقوله: أن الفئى هو الذى يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم، فيكون فى أعطية المقاتلة، وArزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله. انظر: الأموال رقم ٤٢ ص ٢٤، ٢٥، ٢٦.

ويقرر هذا أيضا: يحيى بن آدم فى كتابه الخراج: رقم ١٢، أن الفئى ليس فيه خمس، ولكنه لجميع المسلمين.

(١) النكت والعيون ج ٢ ص ١٠٥

(٢) الأحكام السطنانية: ص ١٢٧

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يقسم الخمس على ستة أسهم، سهم لله تعالى يصرف في مصالح الكعبة<sup>(١)</sup>.

### أبواب إنفاق - بيت مال الخمس:

لما كانت نفقات خمس الغنيمة التي جاءت في آية الغنيمة<sup>(٢)</sup> هي بعينها نفقات خمس الفئ التي وردت في آية الفئ<sup>(٣)</sup>.

فقد قرر الإمام الماوردي أن مصرف خمس الغنيمة، هو مصرف خمس الفئ لأهل الخمس مقسوما خمسة أسهم.

### فيقول بالنسبة للسهم الأول: (سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم):

"سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه، ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين.

واختلف الناس فيه بعد موته على أربعة أقاويل:

أحدها: أنه للخليفة بعده، لقيامه بأمور الأمة مقامه، قاله أبو ثور وقتادة.

الثاني: أنه لقرباة النبي صلى الله عليه وسلم ارثا عند من يقول بميراث الأنبياء، فهو موروث عنه مصروف إلى ورثته.

الثالث: أن سهم الرسول صلى الله عليه وسلم مردود على السهام الباقية، ويقسم الخمس على أربعة، وقال أبو حنيفة: قد سقط بموته - صلى الله عليه وسلم -.

الرابع: أن ذلك مصروف في مصالح المسلمين عامة - كأرزاق الجيش وعداد الكراع والسلاح، وبناء الحصون والقناطر، وأرزاق القضاة والأئمة، وما

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٣٩

(٢) سورة الأنفال: الآية: ٤١

(٣) سورة الحشر: الآية: ٧

جرى هذا الجرى من وجوه المصالح. وروى أن ذلك فعل أبي بكر وعمر. رواه النخعي. وهذا مذهب الشافعي<sup>(١)</sup>.

### السهم الثاني: (ذو القربى)

يقول الإمام الماوردي: "سهم ذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف خاصة.

يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم، واغنيائهم وفقرائهم، ويفضل فيه بين الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهم أعطوه باسم القرابة.

واختلفوا فى سهمهم اليوم على أربعة أقاويل:

أحدها: أنه لهم أبدا، كما كان لهم من قبل، قاله الشافعي.

الثانى: أنه لقرابة الخليفة القائم بأمر الأمة.

الثالث: أنه للإمام يضعه حيث شاء.

الرابع: أن سهمهم وسهم رسول الله ﷺ مردود على باقى السهام، وهى

ثلاثة، قاله أبو حنيفة، وزعم أنه قد سقط حقهم منه اليوم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٧ والنكت والعيون ج ٢ ص ١٠٤. ونرى أن القول الرابع هو الأقرب للصواب.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٧، النكت والعيون: ص ١٠٤، تناول اختلاف الفقهاء حول سهم رسول الله ﷺ بعد موته، وسهم ذوى القربى بالتفصيل، أبو يوسف فى كتابه الخراج ص ٢١: ٢٣ وكذا أبو عبيد فى كتابه الأموال من رقم ٨٤٢ - ٨٥٠ ص ٤١٣ - ٤١٧.

والواقع أن رأى أبا حنيفة ومن قال: أنه إلى الإمام يضعه حيث شاء، هو الصواب في نظرنا، لتعذر معرفة وتحديد ذوى القربى اليوم، خشية أن يقع المسلمون في حرج عند تحديدهم.

### السهم الثالث: (اليتامى)

يقول الإمام الماوردى: "وأما اليتامى، فهم من اجتمعت فيهم أربعة شروط:

أحدها: موت الأب وإن كانت الأم باقية...

الثانى: الصغر لقول رسول الله ﷺ: "لا يتم بعد حلم".

الثالث: الإسلام، لأنه مال المسلمين.

الرابع: الحاجة. لأنه معد للمصالح.

ثم فيهم قولان:

أحدهما: أنه لأيتام أهل الفئ خاصة

الثانى: أنه لجميع الأيتام"<sup>(١)</sup>.

### السهم الرابع: (المساكين)

يقول الإمام الماوردى: "وأما المساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفئ، لأن مساكين الفئ يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفهما"<sup>(٢)</sup>.

(١) النكت والعيون ج٢ ص١٠٤، ١٠٥

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٢٧، ويلاحظ أن هذا التمييز، يتفق مع التشريع الأساسى لقاعدة التخصص فى الدخل والخراج لكل منهما.

## السهم الخامس: (أبناء السبيل)

يقول الإمام الماوردي: وأما أبناء السبيل فهم المسافرون من ذوي الحاجات، والإسلام فيهم معتبر، وسواء منهم من ابتداء بالسفر أو كان مجتازاً<sup>(١)</sup>

### وظيفة بيت المال في أبواب نفقات الخمس:

بعد أن عرض الإمام الماوردي، أوجه نفقات خمس **لغنيمة** وخمس الفئ أخذ يقسم هذه الأموال إلى ثلاثة أقسام، موضحاً وظيفة بيت المال منها.

فيقول: "وأما خمس الفئ والغنيمة: فينقسم ثلاثة أقسام:

١- قسم منه يكون من حقوق بيت المال، وهو سهم النبي ﷺ المصروف في المصالح العامة، لوقوف مصرفه على رأى الإمام واجتهاد<sup>ده</sup>.

٢- قسم منه لا يكون من حقوق بيت المال، وهو سهم ذوى القربى لأنه مستحق لجماعتهم، فتعين مالكوه، وخرج عن حقوق بيت المال، لخروجه عن اجتهاد الإمام ورأية.

٣- قسم منه يكون بيت المال فيه حافظاً له على جهات<sup>ه</sup>، وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، إن وجدوا دفع إليهم، وإن فقدوا أحرز لهم<sup>(٢)</sup>.

**وصفوة القول:** أن حقوق أصحاب الأسهم كلهم أو بعضهم في خمس الغنيمة أو الفئ، صارت داخلة أو مرتبطة، بما كان يخرج **هم** من عطاء مقرر في أموال الفئ الذى عم المسلمين جميعاً.

مما يؤكد الاتجاه الجماعى فى التشريع المالى والاقتصادى، ويوضح اشتراك جميع الناس فى الأموال العامة للدولة.

(١) النكت والعيون ج ٢ ص ١٠٥، والأحكام السلطانية: ص ١٢٧

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢١٤.

## المبحث الثالث

### (نفقات بيت مال الضوائع)

يقصد بأموال بيت مال الضوائع، الأموال التي لا يعرف لها مالك، ومنها تركة من لا وارث له من أصحاب الفروض أو العصابات أو ذى الأرحام، ومنها اللقطات، ومنها دية المقتول الذي لا ولى له، وكل مال لا يعرف له مستحق، فتنتقل هذه الأموال إلى بيت المال.

وقد اختلف الفقهاء حول مصارف هذا المال على قولين:

١- قال أبو حنيفة: يصرف في الفقراء خاصة، صدقة عن الميت<sup>(١)</sup>.

٢- وقال الشافعي: يصرف في المصالح العامة للمسلمين.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردي: "ما مات عنه أربابه ولم يستحق وارثه بفرض ولا تعصيب، فينتقل إلى بيت المال ميراثا لكافة المسلمين مصروفا في مصالحهم.

وقال أبو حنيفة: ميراث من لا وارث له مصروف في الفقراء خاصة صدقة عن الميت.

وقال الشافعي: مصرفه في وجوه المصالح أعم، لأنه قد كان من الأملاك الخاصة، وصار بعد الانتقال إلى بيت المال من الأملاك العامة"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ذهب أبو يوسف إلى أن الإمام العادل أن تجيز منه ويعطى من كان له غناء في الإسلام، ويضع ذلك موضعه ولا يجابى به... ويعمل في ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين

وأصلح لأمرهم. انظر: الخراج ص ٥٨، ٦٠، ٦١

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٩٣، ١٩٤

ثم عرض الإمام الماوردي، اختلاف أصحاب الشافعي في حكم ما انتقل إلى بيت المال من رقاب الأموال.

بقوله: "وقد اختلف أصحاب الشافعي فيما انتقل إلى بيت المال من رقاب الأموال، هل يصير وقفا عليه بنفس الانتقال إليه؟ على وجهين:

أحدهما: أنها تصير وقفا لعموم مصرفها الذي لا يختص بجهة، فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا إقطاعها.

والوجه الثاني: لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام، فعلى هذا يجوز له بيعها إذا رأى بيعها أصلح لبيت المال، ويكون ثمنها مصروفا في عموم المصالح، وفي ذوى الحاجات من أهل الفئ وأهل الصدقات"<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم من رأى أبي حنيفة: فإن كل ما يتعلق يانفاق أموال بيت مال الضوائع، ينفق كله للفقراء، فيعطى منه الفقراء العاجزون نفقتهم ونفقة أدويتهم، ويكفنون منه موتاهم، كما يعطى منه الشيخ الفاني والمرأة إذا لم يكن لهم من تجب عليه النفقة من أقربائهم.

والذى تراه هو مذهب الشافعي، فى أن سائر إيرادات بيت مال الضوائع، ينفق كله فى المصالح العامة للمسلمين كافة، ويلحق بمصارف الفئ.

لأن كل مال لا يعرف له مالك، فإنه يكون مملوكا لبيت مال المسلمين ينفق فى مصالحهم.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٩٤

## تعقيب

### (حول النفقات العامة للدولة الإسلامية)

لقد اتسع الفكر المالى الإسلامى، لأحدث ما يقول به علماء المالية العامة اليوم، من أن الإنفاق العام، يقصد به توزيع الثروة، وتحقيق التوازن الاجتماعى والاقتصادى.

فبالنسبة لحجم الإنفاق، كان بيت مال الفئى بمعناه العام، وخمس الغنيمة والضوائع، موجهها إلى قضاء المصالح العامة للدولة، فشمّل وظائف الدولة التقليدية من حفظ الأمن وإقامة التوازن الاجتماعى والاقتصادى.

فقد كان منها النفقات الراتبية والحادثية، وكان منها النفقات الحقيقية والتحويلية، والنفقات العادية وغير العادية، والنفقات الادارية والنفقات الخاصة بالأمن الداخلى والخارجى.

وبالنسبة للتقسيمات الوضعية للنفقة، أقام الفكر المالى الإسلامى قاعدته على أساس مبدأ - تخصيص الإيرادات - محمّداً أوجه الإنفاق بأنواعه - كمصاريف بيت مال الصدقات، ومصاريف بيت مال الخمس - والمخصص لتحويلها موارد بعينها، شريطة وجود المال، فإن وجد المال كان الصرف فى جهاته مستحقاً، فإن لم يوجد سقط هذا الاستحقاق.

وأما النفقات التى لم تحدّد بنوعها، فقد فرق الفكر المالى الإسلامى بين النفقة المستحقة على وجه البدل، وهى النفقة المسحقة على بيت المال، وجد المال أم انعدم، وبالتالي فهى تبرر فرض مورد جديد أو الإقراض.

وبين النفقة المستحقة على وجه المصلحة والإرفاق، وهى التى تأتى فى المرتبة التالية، ولا تستحق إلا إذا وجد المال، فإن انعدم، فهى لا توجب فرض

التزام جديد أو اقتراض، إلا أن يكون في ذلك ضرورة، بحيث لو فاتت لعم الضرر.

كما قدم الفكر المالى الإسلامى، النفقات الضرورية على الحاجيه وعلى الكمالية، وأوجب الترشيد والاقتصاد فى الإنفاق.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>(١)</sup>.

وفى ضوء ما تقدم: فإن ما وصل إليه الفكر المالى الوضعى اليوم من أن النفقة: هى عبارة عن توزيع الثروة، لتحقيق التوازن الاجتماعى والاقتصادى، ليس فكراً جديداً، بل سبقة إلى هذا، الفكر المالى الإسلامى، ممثلاً فى توجيهات القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأعمال الخلفاء الراشدين، وآراء وأفكار الفقهاء السابقين على الإمام الماوردى واللاحقين له.



(١) سورة الفرقان: الآية ٦٧

## **الباب الثالث**

# **الإدارة المالية للدولة الإسلامية**

### **الفصل الأول:**

**أقسام بيت المال - ووظائفها**

**(الحقوق والواجبات)**

### **الفصل الثاني:**

**الأجهزة القائمة على الإدارة المالية للدولة الإسلامية**

### **الفصل الثالث:**

**أجهزة المراقبة المالية للدولة الإسلامية**



## الباب الثالث

### الإدارة المالية، للدولة الإسلامية

#### مَهْدٌ

اهتم الإسلام منذ سِنِّهِ الأولى بقضايا المال، حيث ارتبطت هذه القضايا بتشريعات وقواعد كلية جاء بها القرآن الكريم، وقام الرسول ﷺ بتبيانها وتطبيقها.

وقد اتخذت هذه القضايا في الفكر المالى الإسلامى طابع المرونة والاجتهاد فى الرأى كلما جدت الحاجات، وتنوعت الأحداث والمطالب تبعاً لتطور الأزمنة، واختلاف الأمكنة.

وكان الخلفاء والأئمة ورجال الحل والعقد، يستلهمون أعمالهم من واقع الجماعة الإسلامية، محاولين ربط الجزئيات والتفريعات التى انتهوا إليها، بالقواعد الكلية، ليحققوا من وراء ذلك روح الإسلام فيما ينبغى أن يقوم عليه المجتمع من توازن مالى واقتصادى واجتماعى، دون تزمّت أو تحجر.

وفى هذه العجالة سنتحدث عن مكونات الأجهزة المالية للدولة الإسلامية، بالقدر الذى يكمل موضوع النظام المالى فى الإسلام، وذلك بإيجاز، لأن هذا الموضوع يستحق أن يكون موضوعاً مستقلاً، حتى ينال ما يستحقه من دراسة.

هذا ويقصد بالادارة المالية: الوظيفة الإدارية التى تتعلق بتنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف معينة بأقصى كفاية، وفى حدود الإمكانيات المتاحة.

ووظيفة هذه الإدارة: هي تقدير الإيرادات والتفقات العامة للدولة، ثم القيام بتحصيل هذه الإيرادات وإنفاقها.

وحول ضوابط تقدير الأموال يقول الإمام الماوردي: "وإن كان تقدير الأموال قاعدة، فتقديرها معتبر من وجهين:

أحدها: تقدير دخلها، وذلك مقدر من أحد وجهين:

أ- إما بشرع ورد النص فيه بتقديره، فلا يجوز أن يخالف.

ب- وإما باجتهاد تولاه العباد فيما أذاهم الاجتهاد إلى وضعه وتقديره، ولا يسوغ أن ينقص.

وإذا ردت إلى القوانين المستقرة ثمرت بالعدل، وكان إضعافها بالجور محموقاً.

الثاني: تقدير خرجها، وذلك مقدر من وجهين:

أ- بالحاجة فيما كانت أسبابه لازمة أو مباحة.

ب- بالمكنة حتى لا يعجز منها دخل، ولا يتكلف معها عسف<sup>(١)</sup>.

ويصف الإمام الماوردي وظيفة الإدارة المالية، بأنها "جباية الفئى والصدقات على ما أوجهه الشرع نصاً واجتهاداً، من غير خوف ولا عسف.

وتقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير إسراف ولا تقتير، ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير"<sup>(٢)</sup>.

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر فى أخلاق الملك وسياسة الملك: ص ١٧٨.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٦.

## الدواوين: (الأجهزة الإدارية والمالية للدولة)

نشأت الدواوين وتطورت في الدولة الإسلامية حتى صارت من نظم الحكم فيها.

والديوان كما عرفه الإمام الماوردي: "موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال"<sup>(١)</sup>:  
وأول من أسس الديوان في الإسلام - كما يقول الإمام الماوردي "عمر ابن الخطاب ؓ..."

وقد اختلف في سبب وضعه له..."<sup>(٢)</sup>.

وكان الهدف الأساسي من إنشاء الديوان، هو رقابة الأموال، خصوصا عندما توالى الفتحاح الإسلامية، وزادت إيرادات الدولة زيادة كبيرة، ورأى - عمر بن الخطاب ؓ توزيع هذه الأموال وفقا لسياسته المالية.

ويقسم الإمام الماوردي الأبواب الرئيسية لديوان السلطنة فيقول:

"القسم الأول: ما يختص بالجيوش من إثبات وعطاء...

القسم الثاني: ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق...

القسم الثالث: فيما يختص بالعمال من تقليد وعزل...

القسم الرابع: فيما يختص ببيت المال من دخل وخرج..."<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٩٩.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢٠٠ وقد تناول الإمام الماوردي سبب وضع الديوان واختلاف

الناس حول سبب نشأته، ولمزيد من التفصيل انظر: المقدمة / لابن خلدون ص ١٧٠،

١٧١، وكتاب الوزراء والكتاب / للجهشيارى ص ١٦، ١٧

(٣) الأحكام السلطانية: ص ٢٠٢، ٢١٨

كما وقد كان الغرض من الديوان، هو ضبط إيرادات الدولة ونفقاتها ومحاسبة القانمين على أمور هذه الأموال<sup>(١)</sup>.

### بيت المال:

بيت المال - أى الخزانة العامة - بالمعنى الاصطلاحي<sup>(٢)</sup>، ليس المقصود به مجرد المكان الذى يحفظ فيه المال، وإنما يتضمن إلى جوار ذلك، معنى آخر، وهو الشخصية المعنوية المستقلة التى يمثلها، والتى لها حقوق معينة، وعليها واجبات محددة.

وعندما عبر الإمام الماوردى عن - بيت المال - بقوله: "إن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان"<sup>(٣)</sup>.

(١) اعرف. كتاب الخراج وصناعة الكتابة. قدامة بن جعفر. ص ٣٦ والذى يقول فيه: "واعرض منه (الديوان) إنما هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من الأموال، ويخرج من ذلك فى وجوه النفقات والإطلاقات (المصروفات) إذا كان ما يرفع من احتمات مشتملاً على ما يرفع إلى دواوين الخراج والضبايع من الحمول - (الأموال التى - من بيت المال) وسائر الورود، وما يرفع إلى ديوان النفقات مما يطلق فى وجوه اسما"

وكان المتولى لها جامعاً للنظر فى الأمرين، ومحاسباً على الأصول والنفقات فإذا أخرج صاحب دواوين الأصول، وأصحاب دواوين النفقات ما يخرجونه فى ختمات بيت المال، المرفوعة إلى دواوينهم من الخلاف سبيل الوزير أن يخرج ذلك إلى صاحب هذا الديوان ليصفحه ويخرج ما عنده فيه"

(٢) يلاحظ: أنه على الرغم من شيوع لفظ - بيت المال - فى الفكر المالى الإسلامى للتعبير به عن الخزانة العامة للدولة، فإن الإمام الغزالي استعمل لفظ الخزانة فاللفظان مترادفان فى المعنى الاصطلاحي وفى الاستعمال. انظر: كتاب إحياء علوم

الدين ج ٥ ص ٨٨٦

(٣) الأحكام السلطانية: ص ٢١٣

أراد بذلك أن يؤكد الشخصية المعنوية - لبيت المال - فكأنه يريد أن يقول: إن بيت المال، عبارة عن الجهة أيضا لا المكان فقط.

بدليل أنه لا خلاف بين مفكرى الإسلام فى أن بيت المال، يطلق على المكان الذى يحفظ فيه الأموال العامة، وذلك عندما يعبرون عنه بقولهم: لم يكن هناك - بيت مال - فى عهد الرسول ﷺ وإنما كان المال يصرف فى مصالح المسلمين لوقته، ولم يكن فى الموارد ما يفيض عن الحاجة حتى يخزن. حيث كان - صلى الله عليه وسلم - يصيب منه الانصار والمهاجرون، وكل مسلم حسب غنائه فى نصرة الدين.

فالمقصود من بيت المال هنا المكان، وليس الجهة، لأن الجهة قائمة منذ قيام الدولة الإسلامية عقب هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة، وبالذات بعد غزوة بدر الكبرى.

أما المكان فلم يوجد إلا فى عهد - أبى بكر الصديق ﷺ عندما أخذ له - بيت مال - بالسُّنْح من ضواحي المدينة<sup>(١)</sup>.

**وبناء عليه:** فإن بيت المال باعتباره الجهة ذات الشخصية المعنوية لند نشأ بنشأة الدولة الإسلامية.

وباعتباره المكان، كان قد تحقق على عهد أبى بكر الصديق ﷺ. وأول من احتفظ فيه بالمال على نطاق واسع، هو عمر بن الخطاب ﷺ الذى ظل لفترة عقب خلافته، يقسم المال عند وروده، ثم رأى بعد مشاوره الصحابة، أن يجمع المال فى بيت المال، ثم يقسم ما اجتمع لديه كل عام، فكان بذلك بداية الاحتفاظ الفعلى بالأموال العامة فى بيت المال.

(١) الإدارة فى الإسلام/ محمد كرد على: ص ١٠٨

وفى هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: "ثم لما فتح الله على المسلمين البلاد، ومكنهم من خزائن الملوك، وكثر فيها الجيوش، جعل أمير المؤمنين عمر، لطبقات الناس ديواناً، وأجمعت الأمة عليه فجعل أهل بيت الرسول ﷺ فى أول الدواوين، ثم المهاجرين ثم الأنصار، ثم أحياء العرب بعضهم بعد بعض.

وكان يأمر بقسم ما يجتمع فى بيت المال من هذه الأموال بعد إخراج المؤن وإزاحة العلل، على ما بينه الله لرسوله فيما فضل عنده من خمس الفى، وما فى بابه قسمه بين المسلمين على ما أمره الله به"<sup>(١)</sup>.

وفى ضوء ذلك نستطيع أن نقول : إن بيت المال فى الدولة الإسلامية هو بمثابة- وزارة الخزانة الآن- فهو الجهة التى يتعلق بها كل مال استحق المسلمون، أعنى (حقوق بيت المال) وتعرف الآن بموارد الدولة.

وهو أيضا الجهة التى يتعلق بها كل حق وجب صرفه للمسلمين، وتسمى (حقوقا على بيت المال). وهو ما يعرف الآن بالنفقات (أو الاستخدامات)

وقد كان لبيت المال دواوين فرعية فى مختلف الأقاليم الإسلامية أى ما يشبه الآن (مديريات الشئون المالية بالمحافظات)

**وعلى ضوء ما تقدم سنتناول هذا الباب فى ثلاثة فصول :**

**١- الفصل الأول: أقسام بيت المال، ووظائفها (الحقوق والواجبات)**

**٢- الفصل الثانى: الأجهزة القائمة على مالية الدولة الإسلامية**

**٣- الفصل الثالث: أجهزة المراقبة المالية للدولة الإسلامية**

(١) نصيحة الملوك: ص ٢٤٧

## الفصل الأول

### اقسام بيت المال ووظائفها

(الحقوق والواجبات)

## مَهَيِّدٌ

يقيم الإسلام نظامه المالى على أساس قاعدة التخصيص فى الإيرادات العامة، حيث تقسم الأموال العامة إلى عدة أقسام، كل قسم منها يوجه إلى اشباع نوع من الحاجات العامة.

ولا يجوز النقل من قسم إلى آخر عند عدم وجود ضرورة أو سبب لذلك، فإذا وجدت الضرورة أو السبب جاز الخروج على هذا المبدأ.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "ولا يجوز أن يصرف الفئ فى أهل الصدقات، ولا تصرف الصدقات فى أهل الفئ"<sup>(١)</sup>.

وقد أوضح الإمام الماوردى: "أن ليس من الضرورى إيداع الإيرادات أولاً فى بيت المال، حتى يمكن صرفها، فليس كل إيرادات الدولة تقبض وتودع فى الخزانة العامة للدولة، حتى يمكن للوحدات الادارية صرفها.

بل يجوز لهذه الوحدات أن تحصل من الإيرادات ما يقوم بالصرف من حصيلته فى دفع الأجور والمرتبات والقيام بأعمال مطلوبة منها.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٧. وفى هذا يقول أبو يوسف: ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لأن الخراج فى جميع المسلمين والصدقات لمن سمي الله عز وجل فى كتابه. انظر: الخراج: ص ٨٠

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى فيما يختص ببيت المال من دخل  
وخرج: "إن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم، فهو من حقوق  
بيت المال.

فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى  
حوزه أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان.

وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين، فهو حق على بيت المال،  
فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من  
حوزه أو لم يخرج.

لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم، فحكم بيت المال  
جار عليه في دخله إليه وخرجه"<sup>(١)</sup>.

وهكذا نجد الإمام الماوردى سبق بفكره الواقعي، ما عليه المالية العامة في  
الوقت الحاضر، من أن يسجل في الخزنة العامة الإيرادات التي وصلت إليها  
فعلاً، ويضاف إليها الإيرادات التي قبضت في أى إقليم وتم انفاقها في المصالح  
العامة للمسلمين.

وفي ضوء ما تقدم، فإن الفكر المالى الإسلامى، يرى تقسيم بيت المال إلى  
عدة أقسام لكل قسم منها موارده ومصارفه وله حقوق وعليه واجبات حددت  
إما بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع أو بالاجتهاد.

وفي هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: " فأما أموال الله التي في أيدي  
الملوك والأمراء من حقوق بيوت الأموال التي تدخل على المسلمين من فيئهم  
وغنائمهم وأخرجتهم وأعشارهم وجزية أهل ذمتهم فإن الله قد بين سبلها

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢١٣

وَأَبَانَ عَنْ طَرَفِهَا، وَوَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ  
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِبِينَ  
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال الرسول ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "وأعلمهم أن الله قد أوجب  
عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم".

وقال تعالى في الفس: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ  
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup>..  
وقد كان على عهد النبي ﷺ فينان:

أحدهما: للنبي ﷺ خاصة، لم يوجف المسلمون عليه من خيل ولا ركاب،  
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء من بني النضير وأهل فدك، فكان ذلك  
لرسول الله خاصة.

إلا أن النبي عليه السلام، لم يئن به داراً ولم يشتري به عقاراً ولم يتمتع به في  
الدنيا فضل تمتع، بل كان يأخذ منه قوته وقوت عياله، ويجعل الباقي منها في  
نوائب المسلمين وحوادث أمر الدين.

والآخر: هو ما يفى من أموال الكفار على المسلمين من غنيمة أو جزية أو  
خراج بني تغلب، فإنه يعطى منه ذور القربى، وهم عندنا قرابة النبي ﷺ مقدار  
كفايتهم، ويصرف الباقي في نوائب المسلمين من السلاح والكراع وأعطيات  
الجيوش التي تغزو أرض العدو، ويعطون مقدار كفايتهم.

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠

(٢) سورة الحشر: الآية ٧


فإن فضل شيء من ذلك صرف إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل، وإن نقص مال من صنوف الأموال عن هذه الوجوه، فلا بأس على الإمام أن يجعله كله في باب واحد إذا مسّت الحاجة، ودعت الضرورة إليه - والله أعلم<sup>(١)</sup>.  
هذا وسوف يقتضينا الحديث عن أقسام بيت المال، أن نتناوله في مبحثين:

### المبحث الأول:

وظائف بيت المال (الحقوق والواجبات)

### المبحث الثاني:

وظائف بيت مال الفئ - وما يلحق به من الخمس والضوائع



---

(١) نصيحة الملوك: ص ٢٤٥، ٢٤٦

## المبحث الأول

### وظائف بيت مال الزكاة

### الحقوق والواجبات

للحديث عن وظائف بيت مال الزكاة يقتضينا أن نتناول حقوقه وواجباته وذلك في مطلبين:

## المطلب الأول

### حقوق بيت مال الزكاة

تشمل حقوق بيت مال الزكاة، أنواع الزكاة المختلفة التي فرضت بالكتاب الكريم، وبيتها السنة النبوية، وكشف عنها الاجتهاد، ووضع لاستحقاقها شروطاً لا بد من توافرها أهمها: ملك النصاب الذي يختلف بالأنواع المذكورة، ومرور عام على ملكية هذه الأشياء.

وقد حدد الإمام الماوردي حقوق بيت مال الصدقات فقال:

"وأما الصدقة فضربان:

الأول: صدقة مال باطن<sup>(١)</sup> - فلا يكون من حقوق بيت المال<sup>(٢)</sup> ويجوز أن

ينفرد أربابه باخراج زكاته في أهلها.

الثاني: صدقة مال ظاهر<sup>(٣)</sup> كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي.

فعند أبي حنيفة: أنه من حقوق بيت المال، لأنه يجوز صرفه على رأى

الإمام واجتهاده.

(١) هو ما أمكن اخفاؤه من الأموال، سواء كان ذهباً أو فضة أو عروض تجارة

(٢) يقصد ببيت المال هنا، هو بيت مال المصالح العامة

(٣) ما لا يمكن اخفاؤه من الأموال.

وعلى مذهب الشافعي: لا يكون من حقوق بيت المال، لأنه معين الجهات عنده (المصارف الثمانية) فلا يجوز صرفه على غير جهاته.  
واختلف قول الشافعي: في هل يكون بيت المال محلاً لإحرازه عند تعذر جهاته<sup>٢</sup>

فذهب في (مذهبه القديم) إلى: أن بيت المال إذا تعذرت الجهات، يكون محلاً لإحرازه فيه، إلى أن توجد، لأنه كان يرى وجوب دفعه إلى الإمام.  
ورجع في مستجد قوله (مذهبه الجديد) إلى أن بيت المال لا يكون محلاً لإحرازه استحقاقاً، لأنه لا يرى فيه وجوب دفعه إلى الإمام، وإن جاز أن يدفع إليه.

ولذلك لم يستحق إحرازه في بيت المال، وإن جاز إحرازه فيه<sup>(١)</sup>.  
ومن حقوق بيت مال الصدقات أيضاً، عدم نقل موارد زكاة بلد إلى غير بلده، حتى يستغنى أهل هذا البلد عنها.

وفي هذا يقول الإمام الماوردي: "وسنة أخرى في هذا الباب، هي أن ما اجتمع من هذه الوجوه (موارد الزكاة) في بلد من البلدان، لا تنتقل منه إلى غيره، حتى تزاح عليهم، ويعطى فقراؤهم كفايتهم ويحمل أبناء السبيل منها إلى بيوتهم، وتفك رقابهم التي أسرت في عدوهم، ويؤدى عن غارمهم.

فإن النبي ﷺ قد بين ذلك في سنته حيث قال: لا يترك في الإسلام قدح..<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢١٤، وذهب الإمام أحمد إلى أنه (أى المال الظاهر) ليس من حقوق بيت المال أيضاً، لأنه لجهات معينة لا يجوز مصرفه في غير جهاته ولا هو محل إحرازه عند تعذر جهاته، لأنه لا يجب دفعه إلى الإمام، وإن جاز أن يدفع إليه. انظر الأحكام السلطانية / لابي يعلى: ص ٢٥٢

(٢) نصيحة الملوك: ص ٢٤٧

## المطلب الثاني

### واجبات بيت مال الزكاة

تشمل واجبات بيت مال الزكاة. تحقيق التضامن الاجتماعي وتأمين الغارمين وابن السبيل، ونشر الدعوة الإسلامية وغير ذلك مما جاء به القرآن الكريم.

وحول واجبات بيت مال الزكاة يقول الإمام الماوردي: " وأما قسم الصدقات في مستحقها، فهي لمن ذكر الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> ..

وإذا قسمت الزكاة في الأصناف الثمانية، لم يحل حالهم بعدها من خمسة أقسام.

- ١- أن تكون وفق كفايتهم من غير نقص ولا زيادة، فقد خرجوا بما أخذوه من أهل الصدقات، وحرم عليهم التعرض لها.
- ٢- أن تكون مقصرة عن كفايتهم، فلا يخرجون من أهلها، ويحالون بباقي كفايتهم على غيرها.
- ٣- أن تكون كافية لبعضهم مقصرة عن الباقين، فيخرج المكتفون عن أهلها، ويكون المقصرون على حالهم من أهل الصدقات.
- ٤- أن تفضل عن كفاية جميعهم، فيخرجون من أهلها بالكفاية، ويرد الفاضل من سهامهم على غيرهم من أقرب البلاد إليهم.

(١) سورة التوبة الآية رقم ٦٠.

٥- أن تفضل عن كفايات بعضهم، وتعجز عن كفايات الباقين، فإرد ما فضل عن المكتفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفى الفريقان. وإذا عدم بعض الأصناف الثمانية قسمت الزكاة على من يوجد منهم، ولو كان صنفا واحدا. ولا ينقل سهم من عدم منهم في جيران المال، إلا سهم سبيل الله في الغزاة، فإنه ينقل إليهم، لأنهم يسكنون الثغور في الأغلب" (١).



(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٣، ١٢٤

## المبحث الثاني

### وظائف بيت مال الفئ - وما يلحق به من الخمس والضوائف

يقتضينا الحديث عن وظائف بيت مال الفئ بمعناه العام، وما يلحق به من خمس الغنيمة ومال الضوائف، أن نتناول حقوقه وواجباته في ثلاثة مطالب.

### المطلب الأول

#### حقوق بيت مال الفئ. بمعناه العام

تشمل حقوق هذا البيت في الأموال العامة للدولة، كل مال لا يستحقه فرد بذاته من المسلمين.

ويستقل كل قسم من أقسام هذا البيت وما يلحق به، باستحقاق نوع معين من الأموال العامة.

#### ١- حقوق بيت مال الفئ:

هذه الحقوق تشمل، خراج الأرض الزراعية، والجزية، والعشور، وإيرادات أملاك الدولة والقروض والتوظيف.

وحول ما يشتمل عليه هذا البيت من حقوق مالية، يقول الإمام الماوردي: "كل مال أخذ من المشركين بغير إيجاف خيل ولا ركاب من خراج أرض أو جزية رقية، أو مال صلح أو عشور تجارة..."<sup>(١)</sup>.

ثم يؤكد ذلك بقوله: "وأما الفئ فمن حقوق بيت المال، لأن مصرفه موقوف على رأى الإمام واجتهاده"<sup>(٢)</sup>.

(١) الإقناع ص: ١٧٩

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢١٣

### ٣- حقوق بيت الخمس:

- يقسم الإمام الماوردي حقوق هذا البيت على - مذهب الشافعية - فيقول: "وأما خمس الفئ - عند الشافعية - وخمس الغنيمة، فينقسم ثلاثة أقسام: ١- قسم منه: يكون من حقوق بيت المال، وهو سهم النبي ﷺ المصروف في المصالح العامة، لوقوف مصرفه على رأى الإمام واجتهاده. ٢- قسم منه: لا يكون من حقوق بيت المال (أى أنه من الحسابات الخاصة) وهو سهم ذوى القربى، لأنه مستحق لجماعتهم، فتعين مالكوه وخرج من حقوق بيت المال. لخروجه عن اجتهاد الإمام ورأيه. ٣- وقسم منه: يكون بيت المال فيه حافظا له على جهاته، وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، إن وجدوا دفع إليهم، وإن فقدوا أحرز لهم" (١).

### ٤- حقوق بيت مال الضوائع:

- يشمل حقوق هذا البيت. كل مال لا يعرف له مستحق، وتركته من لا وارث له (عند الشافعي)، واللقطات، وسائر الأموال التى لا يعرف لها مالك معبر
- وحول هذا يقول الإمام الماوردي: "أن كل مال استحققه المسلمون ولم يتعير سالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال" (٢).

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢١٤

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢١٣

"وما مات عنه أربابه ولم يستحق وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال، ميراثا لكافة المسلمين مصروفا في مصالحهم"<sup>(١)</sup>.



---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٩٣

## المطلب الثاني

### واجبات بيت مال الفيء - بمعناه العام

تشمل واجبات بيت مال الفيء، وما يلحق به، كافة الحاجات العامة لمصالح المسلمين، من الدفاع والأمن، وتحقيق العدالة الاقتصادية وزيادة الإنتاج والتنمية، وغير ذلك مما فيه صالح الجماعة الإسلامية.

كما وينفرد بيت مال الخمس - بإتفاق جزء منه على فئات خاصة من مستحقي الضمان الاجتماعي، وهم: اليتامى والمساكين وابن السبيل، والباقي يصرف في المصالح العامة للمسلمين.

هذا وقد تناول الإمام الماوردي واجبات - بيت مال الفيء - وما يتعلق به من أوجه الإنفاق العام على مصالح المسلمين ونشر الدعوة الإسلامية فيما يلي:

#### ٢- فئات الخلفاء على الدين الإسلامي؛

وفي هذا يقول الإمام الماوردي إن من واجبات بيت مال الفيء: "حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شهة عنه اوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحجود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من الزلل"<sup>(١)</sup>.

#### ٣- تنفيذ الأحكام السلطانية؛

وفي هذا يقول: "تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم"<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٥

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٥

#### ٤- صفات الأمن العام:

وفي هذا يقول: "حماية البيضة، والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعاش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال"<sup>(١)</sup>.

#### ٤- صفات الأمن الداخلي:

وفي هذا يقول: "إقامة الحدود، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك"<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- صفات الأمن الخارجي:

وفي هذا يقول: "تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة. حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً"<sup>(٣)</sup>.

#### ٦- صفات الشؤون الدينية:

وفي هذا يقول: "جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، حتى يسلم أو يدخل في الدمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله"<sup>(٤)</sup>.

#### ٧- صفات الإدارة المالية:

وفي هذا يقول: "جباية الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً، من غير خوف ولا عسف، وتقدير العطايا، وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير"<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٦٤، ١٥

(٢) نفس المرجع السابق

(٣) نفس المرجع السابق

(٤) نفس المرجع السابق

(٥) نفس المرجع السابق

#### ٨- نفقات الجهاز الإدارى للدولة:

وفى هذا يقول: "استكفاء الأمتاء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمتاء محفوظة"<sup>(١)</sup>.

#### ٩- نفقات الرقابة الإدارية والمالية:

وفى هذا يقول: "أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور، وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويفش الناصح"<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠- نفقات الطرق وإصلاحها:

وفى هذا يقول: "وليهتم كل الإهتمام بأمن السبل والمسالك، وتهذيب الطرق والمفاوز، لينتشر الناس فى مسالكهم آمنين، ويكونوا على أنفسهم وأموالهم مطمئنين"<sup>(٣)</sup>.

#### ١١- نفقات المعاشات:

وإذا مات احدهم أو قتل كان ما يستحق من عطاء... الخ<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٦

(٢) نفس المرجع السابق

(٣) تسهيل النظر وتعجيل الظفر: ص ٢٥٨. وانظر: الخراج/ لابى يوسف حيث تناول واحيات بيت مال الفئ، وأوجه الإنفاق فى المصالح المختلفة للدولة، والتي من بينها المرتبات ص ١٨٦، ونفقات الزراعة ص ١١٠، ونفقات الرقابة المالية ص ١٨٦، ونفقات الاحجهزة المالية فى جمع الأموال وانفاقها ص ٨٠، ١١١.

(٤) الأحكام السلطانية: ١٩٦

## المطلب الثالث

### أحكام عامة حول واجبات بيت مال الفيء

أوضح الإمام الماوردي بفكره الواقعي بعض الأحكام العامة المتعلقة بواجبات بيت مال الفيء، ومن بين هذه الأحكام ما يلي:

#### ١- حسابات التسوية:

وفي هذا يقول: "وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين، فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخارج من بيت المال سواء أخرج من حرزه أو لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين، أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه"<sup>(١)</sup>.

#### ٢- الحسابات الخاصة:

وفي هذا يقول: "ما كان بيت المال فيه حرزاً، فأستحقاقه معتبر بالوجود، فإن كان المال موجوداً فيه، كان صرفه في جهاته مستحقاً، وعدمه مسقط لاستحقاقه"<sup>(٢)</sup>.

#### ٣- استحقاق بيت المال من حيث الارتباط وعدمه:

وفي هذا يقول: "وما كان في بيت المال مستحقاً، فهو على ضربين:-  
الأول: أن يكون مصرفه مستحقاً على وجه البذل (أي تم الارتباط به) كأرزاق الجند (أي المرتبات والأجور) وأثمان الكراع والسلاح (أي المعدات الحربية).

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢١٣

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢١٤

فاستحقاقه غير معتبر بالوجود، وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم.

فإن كان (المال المستحق) موجوداً، عجل دفعه- كالديون مع اليسار- .  
وإن كان معدوماً (غير موجود) وجب فيه (أى فى بيت المال). على  
الإنظار- كالديون مع الإعسار.

الثانى: أن يكون مصرفه مستحقاً على وجه المصلحة والأرفاق، دون  
البدل (أى لم يتم الارتباط عليه).

فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم، فإن كان المال موجوداً فى بيت  
المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين.

وإن كان معدوماً سقط وجوبه عن بيت المال (ويجوز فى هذه الحالة فرضه  
عند الضرورة).

وإن كان عم ضرره، من فروض الكفاية على كافة المسلمين، حتى يقوم  
به منهم من فيه الكفاية- كالجهاد.

وإن كان مما لا يعم ضرره، كوعور طريق قريب يجد الناس طريقاً غيره  
بعيداً، أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شرباً.

فإذا أسقط وجوبه عن بيت المال بالعدم، سقط وجوبه عن الكافة لوجود  
البدل" (١).

#### ٤- حالة العجز فى بيت المال:

وفى هذا يقول: "وإذا اجتمع على بيت امال حقان، ضاق عنهما وأتسع  
لأحدهما، صرف فيما يصير منهما ديناً فيه.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢١٤، ٢١٥

فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولى الأمر إذا خاف الفساد أن  
يقترض على بيت المال ما يصرف فى الديون دون الإرتفاق (أى المنافع).  
وكان من حدث (جاء) بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت  
المال»<sup>(١)</sup>.

#### ٥- حالة الفائض فى بيت المال:

وفى هذا يقول: "وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها فقد اختلف  
الفقهاء فى فاضله.

فذهب أبو حنيفة: إلى أنه يدخر (أى يكون احتياطياً) فى بيت المال لما  
ينوب المسلمين من حادث، (أى لمواجهة الأزمات وسنوات الشدة).  
وذهب الشافعى: إلى أنه يقبض (أى يصرف) على ما يعم به صلاح  
المسلمين، ولا يدخر، لأن النوائب تعين فرضها عليهم إذا حدثت"<sup>(٢)</sup>.

#### ٦- مقابلة الدخل بالخرج:

وفى هذا يقول: "ثم لا يخلو حال الدخل إذا قوبل بالخرج من ثلاثة  
أحوال:

#### أحدها: أن يفضل الدخل عن الخرج

فهو الملك السليم، والتقدير المستقيم، ليكون فاضلَ الدخل معداً لوجوه  
النوائب، ومستحدثات العوارض فيأمن الرعية عواقب حاجته ويثق الجند بظهور  
مكنته، فإن للملك فنوناً لا ترتقب، وللزمان حوادث لا تحتسب.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢١٥

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢١٥

## والحالة الثانية: أن يقصر الدخل عن الخرج

فهو الملك المعتل، والتدبير المختل، لأن السلطان - بفضل القدرة يتوصل إلى كفايته كيف قدر، فتأول ما وجب، وبطالب بما لا يجب، وتدعو الحاجة إلى العدول عن لوازم الشرع وقوانين السياسة إلى حرف يصل به إلى حاجته ويظفر يارادته، فيهلك معه الرعايا، وينبسط عليه الأجناد وتدعوهم الحاجة إلى مثل ما دعت، فلا يمكن قبضهم عن التسلط وقد تسلط، ولا منعهم من الفساد وقد أفسد.

فإن استدرك أمره بالتقنع، وساعده أجناده على الاقتصاد، وإلا فإلى عطب ما يؤول الفساد.

## والحالة الثالثة: أن يتكافأ الدخل والخرج حتى يعتدل، ولا يفضل ولا

يقصر، فيكون الملك في زمان السلم مستقلاً، وفي زمان الفتوق والحوادث مختلاً، فيكون لكل واحد من الزمانين حكمه.

فإن ساعده القضاء بدوام السلم، كان على دعتيه واستقامته.

وإن تحركت به النوائب كده الإجهاد، وتلمة الأعوان، فيجعل الملك ذخيرة نوائبه في مثل هذه الأحوال، الإحسان إلى رعيته، وتحكيم العدل في سياسته، ليكون بالرعية مستكثراً، وبالعدل مستثمراً<sup>(١)</sup>.

هذه هي الخطوط العريضة لفكر الإمام الماوردي، حول حقوق وواجبات بيت المال وأقسامه، متمشية مع واقع الحياة، في تنظيم دقيق لمالية الدولة، ومتفقه مع فكر فقهاء المسلمين منذ أقدم العصور عندما فصلوا - الزكاة - بموازنة مستقلة عن بيت المال العام.

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر: ص ١٧٩، ١٨٠

وهذا هو ما فهمه المفكرون المسلمون الآن، عندما قرّروا عدم جواز الإنفاق من حصيد الزكاة على الأجهزة الأخرى.



## تعقيب

### حول وظائف بيت المال في الدولة الإسلامية

عندما أنشأ بيت المال في الإسلام باعتباره مكاناً لحفظ المال العام كانت الدولة الإسلامية قد تجاوزت في حدودها شبه جزيرة العرب، وانضم إليها بعض الأقاليم الأخرى.

الأمر الذي أوجب تنظيم بيت المال بصورة معينة تلبى احتياجات الدولة المترامية الأطراف في ظل صعوبة المواصلات وقتئذ.

وانطلاقاً من فريضة الزكاة باعتبارها فريضة محلية تدار على أساس اللامركزية، فهم المسلمون أن اللامركزية، هو أنجح أسلوب للإدارة المالية في الدولة.

لذلك فقد جعلوا لكل ولاية إدارة مالية مستقلة تتمثل في بيت مالها الخاص بها، إلى جوار بيت المال المركزي الموجود في مقر الخلافة (العاصمة) بحيث يقوم بيت المال المحلي بكافة مهام بيت المال في الإسلام داخل النطاق الادارة الذي يشرف عليه.

فكان يتولى الانفاق على جند المسلمين، وكذا النفقات الاجتماعية والنفقات الاستثمارية، وسائر أنواع الانفاق المقرر في الإسلام<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هناك فائض من الإيرادات، فإنه يحمل الى بيت المال المركزي. وإذا حدث عجز واحتاج بيت المال المحلي إلى معونة بيت المال المركزي، قدمها إليه من جهته، أو بتحويلها من بيت مال محلي قريب من الولاية.

(١) انظر: الادارة الإسلامية / محمد كرد علي ص ٤٦

وقد اقتضى هذا التنظيم أن لا يحمل كل الفائض إلى بيت المال المركزي، وإنما تبقى منه فضل في بيوت الأموال خارج مقر الخلافة يستخدم طارئاً إذا طرأ<sup>(١)</sup>.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردي: "فإن استغنى عنه (أى المال) أهل بلد في وقت من الأوقات، فأحتاج إليه بلدان أخر، حمل إلى أقرب البلدان إليه، فتزاح عليلهم ثم على هذا الترتيب حتى تزاح العليل التي في ذلك الوجه كلها، ويسد الخلل، فإن فضلت فضلة تحمل إلى بيت المال الذي عند الإمام"<sup>(٢)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول: إن الإدارة المالية للدولة الإسلامية، أخذت التقسيم الرأسى يجعل كل بيت مال يشمل إدارات ثلاثة- للزكاة والفئ والخمس- بجانب تقسيم أفقى يجعل بيت مال مركزى فى مقر الخلافة، مهمته التنسيق بين بيوت أموال الولايات والإدارة المالية فى مقر الخلافة.

كما يجعل بكل ولاية بيت مال خاص بها يتولى الإدارة المالية فيها، بحيث تقوم هذه البيوت جميعها بوظائفها على أكمل وجه، دون تعارض فيما بينها من أجل تنظيم مالى محكم.



(١) انظر الادارة الإسلامية/ محمد كرد على ص ٤٦

(٢) نصيحة الملوك: ص ٢٤٧



## الفصل الثانی

### الأجهزة القائمة على الإدارة المالية للدولة الإسلامية

#### مُهَيِّدٌ

يلزم للمالية العامة فى أى دولة من الدول، أجهزة مالية تتبع وزارة المالية أو الخزانة العامة للدولة، كما يلزم لهذه الأجهزة عمال يتولون إدارتها سواء فى جميع الإيرادات أو إنفاق المصروفات.

وقد كان الأمر أيام الرسول ﷺ يقوم على اختيار بعض الأشخاص للقيام بأعمال الجباية، ثم يقدم للرسول ﷺ حصيلة هذه الجباية، وكان الرسول ﷺ يقوم بتوزيعها يوم ورودها، أو فى الأيام التالية.

فكان بذلك لا يبقى لديه من الأموال ما يوجب إنشاء وحدات إدارية للمالية العامة للدولة، خصوصا وأن الهدف الرئيسى للدولة الإسلامية وقتئذ، هو نشر الدعوة الإسلامية.

وكان الرسول ﷺ يوجه العاملين على الزكاة بالتزام الأمانة والعدل فى الأموال العامة، ويبين لهم طرق معاملة أصحاب الأموال بالرفق واللين.

وقد سار على هذا النهج - أبو بكر الصديق ﷺ - إلا أن الأمر اختلف فى أيام - عمر بن الخطاب ﷺ - بإنشاء بعض الدواوين التى تنظم الشؤون المالية للدولة، من دخل وخرج، الأمر الذى أصبح لزاما فيه اختيار عمال لإدارة هذه الدواوين ممن تتوافر فيهم شروط معينة، أهمها الأمانة والكفاءة فى العمل.

وبتطور الزمن ازداد عدد الدواوين، وازدادت أهميتها وعدد عمالها، مع اتساع رقعة الدولة وازدياد نشاطها.

وكان القائمون على السلطة المالية مستقلين في عملهم، ليس لأحد عليهم سلطان إلا ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، فلا يعزلون بموت الإمام، ولا يجوز عزل أحدهم إلا بسبب يوجبها، وفي هذا ضمان كبير لحسن تنظيم وإدارة أموال الدولة.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول:

القائمون على الأجهزة المالية للدولة

المبحث الثاني:

اختصاصات القائمين على الأجهزة المالية للدولة




## المبحث الأول

### القائمون على الأجهزة المالية للدولة

تَهَيِّدُ

اهتم الفكر المالى الإسلامى باختيار القائمين بشئون مالية الدولة، فكانت الوظائف للأصلح والأفضل قوة وأمانة، فلا وساطة ولا شفاعة ولا قرابة ولا نسب ولا جاه ولا سلطان، وإنما علم وأمانة وكفاية. ولقد عرفت الوظيفة فى الإسلام، بأنها خدمة عامة تستهدف إشباع حاجة المجتمع، وليست مغنما يحظى به من يتقرب من الحكام، أو يتودد إليهم، ولذا لم تكن لمن يسألها، بل كانت لمن يستحقها. ولذلك سنتناول هذا المبحث فى مطلبين:



## المطلب الأول

### ما يتعلق بشئون العاملين فى مالية الدولة

يقتضينا الحديث فى هذا المطلب أن نتناوله فى الفروع التالية:

#### الفرع الأول: من له سلطة تقليد العاملين بالدولة؟

الإمام بصفته نائباً عن الأمة، هو المشرف على القائمين على السلطة المالية يوليهم ويراقبهم ويحاسبهم ويعزهم إذا اقتضى الأمر.

وبمجرد تعيينهم، يعتبرون نواباً عن الأمة لا عن الإمام، كما هو شأن القضاة.

وحول من له حق تقليد العمال، يقول الإمام الماوردى: "كل من كان نافذ الأمر فى عمل، وجازأ له النظر فيه، جاز له تقليد العمال عليه، وهذا يكون من أحد ثلاثة:

١- إما من السلطان المستولى على كل الأمور.

٢- وإما من وزير التفويض<sup>(١)</sup>.

٣- وإما من عامل عام الولاية، كعامل إقليم أو مصر عظيم، يقلد فى خصوص الأعمال عاملاً"<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثانى: من يصح توليه وظائف الدولة:

وضع الفكر الإسلامى شروطاً لمن يتولى وظائف الدولة، جمعها الإمام الماوردى بقوله: " من يصح أن يتقلد العمالة: وهو من استقل بكفايته أو وثق بأمانته.

(١) يقابل وزير التفويض فى عصرنا الحديث منصب الوزير الأول، أو رئيس الوزراء.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢٠٩

- فإن كانت عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد، روعى فيها الحرية والإسلام.

- وإن كانت عمالة تنفيذ، لا اجتهاد للعامل فيها لم يفتقر إلى الحرية والإسلام" (١).

### **الفرع الثالث: إجراءات تعيين الموظفين:**

أشار الإمام الماوردي إلى إجراءات تعيين الموظفين في الدولة، بأنه يجوز تعيينهم بالكلام- لفظاً- أو بأصدار أمر كتابي مقرون بشواهد الحال. وذلك بقوله: " فيما يصح به التقليد، فإن كان نطقاً يلفظ به المولى صح به التقليد، كما تصح به سائر العقود.

وإن كان عن توقيع المولى بتقليده خطأ لا لفظاً، صح التقليد، وانعقدت به الولايات السلطانية، إذا اقترنت به شواهد الحال، وإن لم تصح به العقود الخاصة اعتباراً بالعرف الجارى فيه..." (٢).

### **الفرع الرابع: عدم التضخم الوظيفي:**

وحول تنظيم العمالة داخل دواوين الدولة، يرى الإمام الماوردي، عدم كثرة العاملين بالدولة إلاّ بقدر ما يحتاجه العمل فعلاً، وإلاّ أدى ذلك إلى فسار العمل وضياع الأموال العامة بغير حق.

وإلى هذا يقول: "أن لا يستكثر من العمال، ولا يستخلف على الرعية منهم إلاّ العدد الذى لا يجد منهم بُدأً، فإن فى الاستكثار منهم فوق الحاجة ضرورياً من الفساد.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢٠٩

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢١١، ٢١٢

أولها: أنهم إذا كثروا كثرت أرزاقهم ومؤنهم على بيت المال، فشغلت  
المال عن الأوجب الأولى، والأحق الأخرى، وأضرت بيت المال.  
الثاني: أنهم إذا كثروا كثرت مكاتبهم وكتبهم، وكتب الأمناء عليهم  
والشكايات منهم والرجوع عليهم، فشغل ذلك الملك عن كثير مما هو أولى  
وأحق، وأجدر وأخلق.

الثالث: أنهم إذا كثروا وكانوا من اتفاق كلهم على الرشد والفلاح  
والأمانة والصلاح والعفة والعفاف- أبعد، لأن الأمناء المختارين والكفأة  
المقدمين في كل عصر وزمان ووقت وأوان- أعزّة قليلون، فلا بد إذا كثروا من  
اختلاف أحوالهم في هذه المعاني والخصال التي يحتاج إليها فيهم ومنهم  
"فالواجب أن يشتغل منهم ما أمكن، وتيسر وراج بهم العمل وتقدر"<sup>(١)</sup>.

#### **الفرع الخامس: تحديد جهة ونوع العمل:**

اشترط الإمام الماوردي ثلاثة شروط ضرورية لحسن سير العمل، وهي  
تحديد الجهة التي يعمل فيها العامل، ونوع العمل الذي يقوم به، والعلم الدقيق  
بواجبات وحقوق وظيفته.

فيقول: "العمل الذي تقلده- العامل- يعتبر فيه ثلاثة شروط:

أحدها: تحديد الناحية بما تتميز به عن غيرها.

الثاني: تعيين العمل الذي يختص بنظره فيه من جباية أو خرج أو عشر.

الثالث: العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفى عنه الجهالة.

فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة في عمل، علم به المولى والمولى صح

التقليد ونفذ"<sup>(٢)</sup>.

(١) نصيحة الملوك: ص ١٩١-١٩٢.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢٠٩.

### الفرع السادس: تحديد مدة العمل:

تناول الإمام الماوردي تحديد مدة الوظيفة التي يتولها العامل، وذلك من حيث تحديد الفترة الزمنية، أو الارتباط بالإنهاء من العمل المسند إليه أو إطلاق مدة الوظيفة دون ارتباط بمدة ولا عمل.

فيقول: "زمان النظر لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقدره بمدة محصورة الشهور أو السنين، فيكون تقديرها بهذه المدة مجزئاً للنظر فيها، ومانعاً من النظر بعد انقضائها.

الثانية: أن يقدر بالعمل، فيقول المولى فيه، قد قلدتك خراج ناحية كذا في هذه السنة، أو قلدتك صدقات بلد كذا في هذا العام. فتكون مدة نظره مقدره بفراغه من عمله.

الثالثة: أن يكون التقليد مطلقاً، فلا يقدر بمدة ولا عمل، فيقول فيه: قد قلدتك خراج الكوفة، أو أعشار البصرة أو حماية بغداد...<sup>(١)</sup>.

### الفرع السابع: أجور العمال ومصدرها:

بين الإمام الماوردي، كيفية أجور العمال، ما بين معلوم أو مجهول أو لا هذا ولا ذاك، ثم أوضح جهة صرف أجور العاملين على الإيرادات والنفقات. قائلاً: "جارى العامل على عمله، لا يخلو فيه من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يسمى معلوماً....

الثاني: أن يسمى مجهولاً...

الثالث: أن لا يسمى بمجهول ولا بمعلوم...<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢١٠

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢١١

وحول مصدر الأجور يقول: "ورزق عامل الخراج فى مال الخراج، كما أن رزق عامل الصدقة فى مال الصدقة من سهم العاملين. وكذا أجور المساح. وأما أجرة القسام فقد اختلف الفقهاء فيها:

فذهب الشافعى - رحمه الله - إلى أجور أقسام العشر والخراج معا، فى حق الذى استوفاه السلطان منها.

وقال أبو حنيفة: أجور من يقسم غلة العشر، وغلة الخراج وسط من أصل الكيل.

وقال سفيان الثورى: أجور الخراج على السلطان، وأجور العشر على أهل الأرض.

وقال مالك: أجور العشر على صاحب الأرض، وأجور الخراج على الوسط<sup>(١)</sup>.

### **الفرع الثامن: أسباب عزل القائلين على مالية الدولة؛**

اعتبر الإمام الماوردى أن الأمانة هى الشرط الأساسى فيما يتولى شئون المال ومن ثم فإن الخيانة هى من أهم أسباب عزل العاملين فى الأجهزة المالية للدولة.

وبجانب هذا حرم عليهم قبول الهدايا وقت توليهم العمل، ويعد قبولهم لها رشوة، يعاقب عليها الإسلام.

يقول الإمام الماوردى: "أن يكون العزل بسبب دعا إليه، وأسبابه ثمانية أوجه:

---


(١) الأحكام السلطانية: ص ١٥٢ وأنظر ذلك فى كتاب الخراج/ لابی يوسف ص ١٨٦،

أحدها: أن يكون سببه خيانة ظهرت منه، فالعزل من حقوق السياسة مع استرجاع الخيانة، والمقابلة عليها بالزواج المقومة، ولا يؤخذ فيها بالظنون والتهم فقد قيل: (من يخن يهن)<sup>(١)</sup>.

وحول الرشوة يقول: "ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم.

وقال رسول الله ﷺ "هدايا العمال غلول".

والفرق بين الرشوة والهدية: أن الرشوة ما أخذت طلباً، والهدية ما بذلت عفواً"<sup>(٢)</sup>.



---

(١) قوانين الوزارة: ص ١١٩

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٥، وانظر: موضوع هدايا العمال والأحاديث الدالة على

حرماتها في كتاب الخراج / لابي يوسف ص ٨١، ٨٢

## المطلب الثاني

### شروط تولي الوظائف المالية في الدولة الإسلامية

#### مَهَيِّدٌ

وضع الإسلام شروطاً معينة فيمن يتولى الوظائف في الدولة، منها شروط عامة يجب توافرها في جميع الوظائف، وعلى جميع المستويات، ومنها شروط خاصة يجب توافرها في بعض الوظائف الأخرى.

وتشمل الشروط العامة: القوى والأمانة والكفاءة، والحب، وهذه جماع الشروط في كل الوظائف، سواء منها العليا أو الإشرافية، أو التنفيذية مع تفاوت في أهميتها النسبية.

وفي هذا الصدد يقول الإمام الماوردي، في أصل ما يبنى عليه قاعدة أمره (الوالي) في اختيارهم (أعوانه وكفاته): أن يختبر أهل مملكته... بتصفح عقولهم وآراءهم، ومعرفة هممهم وأخلاقهم، حتى يعرف به باطن سرانهم، وما يلائم كامن شيمهم، فإنه سيجد طباعهم مختلفة، وهممهم متباينة، ومنهم متفاضلة... فيصرف كل واحد منهم: فيما طبع عليه من خلق، وتكاملت فيهم الآلة، وتخصصت به من همة، فهي أحوال ثلاث يجب اعتبارها في كل مستكلفٍ وهي: الخلق والكفاية والهمة.

فلا يعطى أحدهم منزلة لا يستحقها لنقص أو خلل، ولا يستكفيه أمر ولايته، ولا ينهض بها لعجز أو فشل، أنهم آلات الملك، فإذا اختلت كان تأثيرها مختلاً، وفعلها معتلاً<sup>(١)</sup>.

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظرف: ص ١٩٤

فبعض الوظائف يكفي فيها قوة الإحتمال، وبعضها تتطلب قوة جسمانية أكثر من غيرها، وبعضها يحتاج إلى أمانة مطلقة، وهى الوظائف التى تتصل بالمال، فيجب التحرى لمن يرشح لها مرة ومرات قبل تعيينه، على عكس الوظائف الكتابية، فيكفى أن يكون الموظف أميناً على أسرار عمله.

أما الشروط الخاصة: فإنها تختلف من وظيفة لأخرى، فالوظائف الحربية تتطلب الشجاعة والإقدام والخبرة العسكرية والعلم بالفنون الحربية وخدمتها والصلابة فى الحق.

والوظائف القضائية تحتاج الى تفقه فى أمور الشريعة والدين، ونزاهة فى نظر الأمور وعدالة فى الأحكام.

وأما الوظائف المالية، فتحتاج إلى الإلمام بالثئون المالية ودراية بممارستها وحرص على أموال المسلمين، فلا يمنع المال إلا بالحق، ولا يمنحه إلا بالحق، فضلاً عما تحتاجه من متابعة ورقابة.

وهكذا نرى أن هذه الشروط لا يجوز تعميمها، فكل له تخصص برز فيه واشتهر به وعرف عنه، فيختار الأمثل فالأمثل فى كل منصب بحسبه<sup>(١)</sup>.

أى كل ما يتطلبه منصب بعينه، فإذا لم يوجد من تتوفر فيه الشروط كلها عين خير الموجودين، لأنه لا تكليف بغير المستطاع. يقول عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَنْطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وقال جل جلاله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: السياسة الشرعية / لابن تيمية ص: ٢٠٠ وما بعدها

(٢) سورة التغابن: الآية: ١٦

(٣) سورة البقرة: الآية: ٢٨٦

وحول هذه الشروط التي ينبغي توافرها في العاملين يقول الإمام  
الماوردي: "لا بد للملك من الاستعانة بالأخصّ الأخصّ من خدمة في مهمات  
أعماله، من جباية أموال المملكة، وتفريقها على الجيوش، وفي سبيل الحقوق.  
ولا بدّ في إقامة المملكة والولايات العظيمة من وزراء وخلفاء وكتّاب  
وأصحاب جيوش وعارضين وأصحاب شرطة ونقباء، وأصحاب حرس،  
وأصحاب أخبار وولاة وقضاة.

فليجتهد الملك في اختيار هذه الطبقات من أهل الكفاية والاستقلال  
والشهامه والأمانة والعفة والديانة والعقل والأصالة، فمن هذه الخصال ما يحتاج  
إليه في بعض دون بعض.

فمن الخصال التي يحتاج إلى أن تعم الجميع- الدين والعقل والأمانة  
والكفاية والاستقلال بما يُعصَبُ به ويفوض إليه.... فمن لم يكن له دين يحجزه  
عن ارتكاب الخيانة، كانت الأمانة منه معلقة برغبة حاضرة أو رهبة معجلة، ولا  
يبعد أن تزول معهما إذا زالتا، وتميل معهما إذا مالتا، وربما حمله سوء العادة  
على مخالفة شرائط الرغبة والرهبة، وتعدّي حدودها، والاستخفاف بها، وإذا لم  
يكن له أمانة خان، وإذا خان في مثل هذه الأمور فرمما عاد بضرر شامل أو  
فساد مستأصل.

وإذا لم يكن عاقلا فرمما أراد أن ينفع فيضر، وأن يحفظ فيضيع، ويزين  
فيشين، ويحسن فيقبح.

وإذا لم يكن فيه كفاية بما فوض إليه وعُصِبَ به، ضاع الأمر وانتشر.  
ثم من هؤلاء من يجب أن يكون الغالب عليه في أبواب فضائله الأصالة  
وحسن التدبير والتقدير، وجودة القرينة والبديهة، وحسن الاستدلال بالشاهد  
على الغائب، وبالماضي على الآتي، وهم لكل باب من الرسوم السلطانية...

ومنهم من يحتاج منه إلى فضل معرفة بالحساب وعمل الدخل والخروج،  
وهم الوكلاء وجباة الأموال من الكتاب....

فعلى حسب ذلك يجب أن يختار الملك ولاة أعماله وجباة أمواله، وليعلم  
أنه ليس يجد من يكمل بكل فضيلة، ويبرز في كل منقبة.

ولكنه يختار لكل عمل من هو أصلح له وأسد لمسدة، وإن كان فيه تخلف  
أو تقصير من جهات أخرى، فإنه لا يجد مهذباً لا عيب فيه، وكاملاً لا نقص  
معه، وإذا لم يستعمل ذوى المعايب ضاعت الأمور وتعطلت...<sup>(١)</sup>.

ولما كان القائمون على الأموال العامة للدولة، يقع بعضهم تحت إغراء  
الأموال فيختلسون جزءاً منها، أو يخفون حقوق بيت المال عن الممولين نظير  
هدايا أو أموال تهدى لهم. ولا يعصمهم من ذلك فى معظم الأحوال إلا  
اتصافهم بالأمانة وحسن الخلق والكفاية.

يؤكد الإمام الماوردى هذا بقوله: "وأما كاتب الديوان وهو صاحب  
ذمامه، فالعبر فى صحة ولايته شرطان: العدالة والكفاية - فأما العدالة، فلأنه  
مؤتمن على حق بيت المال والرعية، فاقضى أن يكون فى العدالة والأمانة على  
صفات المؤتمنين.

- وأما الكفاية، فلأنه مباشر لعمل يقتضى أن يكون فى القيام به مستقلاً  
بكفاية المباشرين<sup>(٢)</sup>.

هذا وسوف نتناول هذا المطلب فى الفروع التالية:

(١) نصيحة الملوك: ص ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢١٥

## **الفرع الأول: شروط تقليد القائمين على الإيرادات والنفقات:**

بجانب الشروط التي وضعها الإمام الماوردي، فيمن يتقلد الوظائف عموماً والوظائف المالية على وجه الخصوص، فقد وضع شروطاً أخرى لمن يقوم بجمع الإيرادات، وإنفاق المصروفات.

### **١- فبالنسبة لشروط القائمين على جمع الإيرادات**

يوضح لنا الإمام الماوردي بفكره الواقعي، ما ينبغي توافره، فيمن يتولى جمع موارد الدولة بقوله: " وأما شروط التقليد على مباشرة دخلها، فخمسة شروط:

أحدها: أن يكون مطبوعاً على العدل، لينصف وينتصف.

الثاني: أن يكون متديناً بالأمانة، ليستوفى ويوفى.

الثالث: أن يكون كافياً، ليضبط بكفايته ولا يضيع لعجزه.

الرابع: أن يكون خبيراً بعمله، يعرف وجوه موارده، وأسباب زيادته

الخامس: أن يكون رفيقاً بمعاملته، غير عسوف<sup>(١)</sup>.

أين موقعنا الآن من هذه الشروط؟ التي ولا شك تعتبر دستوراً في اختيار من يتولى هذه الوظيفة الهامة في الدولة!

### **٢- وبالنسبة لشروط تقليد القائمين على النفقات:**

يضع لها الإمام الماوردي هذه الشروط بقوله: "وأما شروط التقليد على مباشرة خراجها بعد الأمانة التي هي مشروطة في كل ولاية، فمعتبرة بأحوال الخرج.

(١) قوانين الوزارة: ص ١١٦، ١١٧

## ويتنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان راتباً على رسوم مستقرة - كأرزاق الجيش والحواشى -  
فللتقليد عليه شرطان: معرفة مقاديرها ومعرفة مستحقيها.

الثاني: ما كان عارضاً عن أمور تقدمتها، والناظر مأمور بها - كالمصالحات  
وحوادث النفقات -.

فللتقليد عليه شرطان: وقوفها على الأوامر، ومعرفة اغراض الأمر.

الثالث: ما كان عارضاً، فوض إلى رأى الناظر، ووكّل إلى تقديره  
- كالمصالح والنفقات -.

فللتقليد عليه أوفى شروطها، لوقوفها على اجتهاده وتقديره، فيحتاج مع  
الأمانة إلى ثلاثة شروط:

١ - معرفة وجوه الخرج حتى لا يصرف في غير حق.

٢ - الاقتصاد فيه، حتى لا يقضى إلى سرف ولا تقتير.

٣ - استصلاح الأثمان والأجور في غير تحيف ولا غبن<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

## الفرع الثاني: شروط القائمين على الزكاة والفن والخراج:

ورغم ما تناوله الإمام الماوردى من شروط تقليد القائمين على الدخل  
والخرج عموماً. إلا أنه رأى أن هناك شروط خاصة لمن يتولى أمر الزكاة والفن  
والخراج.

(١) قوانين الوزارة : ص ١١٧ ، ١١٨

## أ - فبالنسبة لشروط القائمين على الزكاة:

وضع الإمام الماوردي شروطاً يجب توافرها عند تقليدهم، مبيناً بذلك الفرق بين شروط عمال التفويض، وشروط عمال التنفيذ، مع التزام كل منهما بمجال واختصاص وظيفته. قائلاً: "والشروط المعتمدة في هذه الولاية، أن يكون حراً مسلماً عادلاً عالماً بأحكام الزكاة"<sup>(١)</sup>. إن كان من عمال التفويض.

وإن كان منفذاً قد عينه الإمام على قدر يأخذه، جاز أن لا يكون من أهل العلم بها....

فإذا ولى الصدقات من عمال التفويض: أخذها فيما اختلف الفقهاء فيه على رأيه واجتهاده، لا على اجتهاد الإمام، ولا على اجتهاد أرباب الأموال، ولم يجز الإمام أن ينص له على قدر ما يأخذه.

وإن كان من عمال التنفيذ: عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الإمام دون أرباب الأموال، ولم يجز لهذا العامل أن يجتهد، ولزم الإمام أن ينص له على القدر المأخوذ، ويكون رسولاً في القبض، منفذاً لاجتهاد الإمام"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سبق أبو يوسف الإمام الماوردي في هذا الشأن، حيث عقد فصلاً عن شروط القائمين على الزكاة، يعتبر دستوراً يهتدى به الآن عند تعيين الموظفين في الإدارات المالية. يقول أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد: (ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل، أمين، ثقة، عفيف، ناصح، مأمون عليك وعلى رعيتك. فوَلِّه جمع الصدقات في البلدان. ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم، يجمعون إليه صدقات البلدان.

فإذا جمعت إليه، أمرته فيها بما أمر الله حل ثناؤه به، فأنتهذه، ولا تولها عمال الخراج، فإن مال الصدقات، لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج. انظر: الخراج ص: ٨٠

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١١٦، ويلاحظ الفرق بين عامل التفويض وعامل التنفيذ، أن عامل التفويض: هو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأية وإمضاءها على اجتهاده، ويعتبر في تقليده شروط الإمامة (عدا شرط النسب وحده). وأن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أسرى الحرب والخراج.

==

كما وقد تناول الإمام الماوردي، أحوال تقليد القائم على الزكاة، بأن الأمر لا يخلو من ثلاثة أحوال، أن يكون اختصاص العامل جمعها وقسمتها، أو جمعها فقط، أو أن يطلق له أمر التصرف، فيقول: "وله إذا قلدها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقلد أخذها وقسمها، فله الجمع بين الأمرين... والمقلد بهما بتأخير قسمها ماثوم، إلا أن يجعل تقليدها لمن ينفرد بتعجيل قسمها. الثاني: أن يقلد أخذها وينهى عن قسمتها، فنظرة مقصور على الأخذ وهو ممنوع من القسم.

الثالث: أن يطلق تقليده عليها، فلا يؤمر بقسمها، ولا ينهى عنه فيكون باطلاقة مجمولا على عمومها في الأمرين من أخذها وقسمها"<sup>(١)</sup>.

### (ب) وبالنسبة لشروط القائمين على الفئ:

فقد اشترط الإمام الماوردي، مجموعة من الصفات التي ينبغي أن تتوافر فيهم، والتي تختلف باختلاف اختصاص ودرجات الوظيفة، وعمومها وخصوصها. فيقول: "وصفة عامل الفئ مع وجود أمانته وشهامته، تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه:

### وهي تنقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتولى تقدير أموال الفئ، وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها- كوضع الخراج والجزية.

= أما عامل التنفيذ: فشروطه أقل، لأن النظر مقصور على رأى الإمام وتديره، فهو وسط بين الإمام وبين الرعايا.. انظر: الأحكام السلطانية ص: ٢٢ وما بعدها.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١١٤

فمن شروط ولاية هذا العامل، أن يكون حراً مسلماً مجتهداً فى أحكام الشريعة، مضطلعاً بالحساب والمساحة.

القسم الثانى: أن يكون عام الولاية، على جباية ما ستقر من أموال الفئ كلها.

فالمعتبر فى صحة ولايته، شروط الإسلام والحرية والاضطلاع بالحساب والمساحة، ولا يعتبر أن يكون فقيهاً مجتهداً، لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره.

القسم الثالث: أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفئ خاص فيعتبر ما وليه منها... الإسلام والحرية، مع اضطلاع به بشروط ما ولى من مساحة أو حساب...<sup>(١)</sup>.

### (ج) وأما بالنسبة لشروط القائمى على الخراج:

فرى الإمام الماوردى، أنه ينبغي أن تتوافر فيهم مجموعة من الصفات التى تتعلق بالكفاية العلمية والإدارية والمالية فضلاً عن الأخلاقية، ففى توافر هذه الشروط، تستقيم بها شئون البلاد، وفى الإخلال بها، يترتب عليه آثار وخيمة على السلطة والبلاد معا.

يقول الإمام الماوردى: "عمال الخراج: الذين هم جباة الأموال، وعمار الأعمال، والوسائط بينه (أى الوالى) وبين رعيته..."

فإن نصحوه فى أمواله، وعدلوا فى أعماله، توفرت خزائنه بسعة الدخل وعمرت بلاده ببسط العدل...

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٣٠- وانظر: فى ذلك، كتاب الخراج/ لآبى يوسف حيث تناول فيه شروط وصفات القائمى على الجزية والعشور. ص: ١٢٥ و ص: ١٣٢.

وإن خانوه في ما اجتبهوه - (أى جمعوه) من أمواله، وجاروا فيما تقلدوه من أعماله، نقصت موادّه، وخربت بلاده، وتغير عليه - (لقله دخله) أعوانه وأجنادّه، وتولد منه ما يكون محل فساد....

والمعتبر في اختيارهم - (اختيارهم) - أن يكون فيهم إنصافٌ وانتصافٌ وعمارةٌ . وخيرةٌ ، ونزاهةٌ، لتدرّ أموال الرعية، وتتوفر أموال السلطنة"<sup>(١)</sup>.

ثم يفرق الإمام الماوردي بين نوعين من العمال:

الأول: اشترط فيه العلم والاجتهاد، لأن العمل المنوط به يقتضى ذلك.

أما الثانى: فعمله تنفيذى لا يحتاج إلى أدوات التقويم والتقدير، بل يقتصر دوره على جمع الإيرادات المقدرة من جهة العامل الأول.

وإلى ذلك يقول: "وعامل الخراج، يعتبر فى صحة ولايته: الحرية والأمانة والكفاية.

ثم يختلف حاله باختلاف ولايته.

- فإن تولى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد.

- وإن ولى جباية الخراج صحت ولايته، وإن لم يكن فقيهاً مجتهداً"<sup>(٢)</sup>.

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر: ص ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٥٢ ويلاحظ: أن أبا يوسف سبق الإمام الماوردي حيث وضع

شروطاً لجباية الخراج على هيئة نصيحة منه للخليفة - هارون الرشيد - قال فيها: " رأيت - أبى الله أمير المؤمنين - أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة، فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم، فليكن فقيهاً عالماً. مشاوراً لأهل الرأى، عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخاف فى الله لومة لائم.

ما حفظ من حق وأدى من أمانة، احتسب به الجنة، وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت، تجوز شهادته إن شهد، ولا يخاف منه جور فى حكم إن حكم، فإنك إنما توليته جباية الأموال وأخذها من حلها، وتجنب ما حرم منها، يرفع من ذلك ما يشاء، ويحتجج منه ما يشاء، فإذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً، فلا يؤتمن على الأموال. انظر: الخراج ص ١٠٦.

## المبحث الثاني

### اختصاصات القائمين على الأجهزة المالية للدولة

مَهَيِّدًا

اهتم الفكر المالى الإسلامى، ببيان اختصاصات السلطة القائمة على الأجهزة المالية للدولة، والهدف من ذلك، هو مراقبة السجلات وحفظها على الرسوم العادلة، من غير زيادة على الرعية، أو نقص لحقوق بيت المال.

بجانب تحصيل الإيرادات وتوريدها لبيت المال دون نقص أو تأخير، وتسليمها إلى أصحابها وفقا لما تقضى به أحكام الشرع، مع محاسبة القائمين على الإيرادات والمصروفات، بحيث لا يخرج من الأموال إلا ما علم صحته.

كما تختص هذه السلطة، بتحقيق الشكاوى الخاصة بالنواحى المالية التى يقدمها الأفراد تظلما من العاملين فى تحصيل إيرادات أكثر من المفروض عليهم أو لعدم قيام العاملين بإعطائهم الحقوق المقررة لهم فى مواعيدها.

وقد قسم الإمام الماوردى هذه الاختصاصات إلى ستة أنواع فقال:

" ١ - حفظ القوانين - (أى أصول الربط) - على الرسوم العادلة من غير زيادة تتحيف بها الرعية، أو نقصان ينثلم به - (أى ينتقص به) حق بيت المال.

٢ - استيفاء الحقوق، فهو على ضربين:

( أ ) استيفاؤها ممن وجبت عليه من العاملين.

(ب) استيفاؤها من القابضين لها من العمال.

٣ - إثبات الرفوع - (أى تسجيل ومراجعة ما يرفع إليه) فينقسم ثلاثة

أقسام.

رفوع مساحة وعمل، رفاع قبض واستيفاء، رفاع خرج ونفقة.

٤- محاسبة العمال، ويختلف حكمها باختلاف ما تقلدوه...

٥- إخراج الأموال، فهو استشهداد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من

قوانين وحقوق، فصار كالشهادة، واعتبر فيه شرطان:

(أ) أن لا يخرج من الأموال إلا ما علم صحته، كما لا يشهد إلا بما علمه وتحققه.

(ب) أن لا يتدئ بذلك حتى يستدعى منه، كما لا يشهد حتى يستشهد.

٦- تصفح الظلمات، وهو يختلف بسبب اختلاف التظلم، وليس يخلو

من أن يكون المتظلم من الرعية أو من العمال...<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت النظم المالية الوضعية الآن، قد خصصت جهات لتحصيل

إيرادات الدولة (الضرائب) وغيرها.

فخصصت مصلحة الضرائب، بتحصيل ضرائب رءوس الأموال المنقولة

والأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية والضرائب العامة وغير ذلك.

وخصصت مصلحة الجمارك بتحصيل الضرائب الجمركية، وضرائب

الإنتاج.

وتولت مصلحة الأموال المقررة، تحصيل الضرائب على الاطيان الزراعية

والعقارات المبنية وغير ذلك.

فإن الفكر المالى الإسلامى، قد سبقها فى ذلك بعدة قرون، حيث فرق بين

جمع الزكاة والموارد الأخرى للدولة، وجعل لكل واحد منها إدارة خاصة به،

كما فرق بين القائمين على جمع الإيرادات والقائمين على صرفها، حرصاً منه

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨

على أن تجبى الإيرادات كاملة، وتصرف فى الأوجه المخصصة لها.  
وحول هذه التفرقة بقسم الإمام الماوردى العاملين إلى صنفين:  
"أحدها: المقيمون بأخذها وجبايتها.  
الثانى: المقيمون بقسمتها وتفريقها، من أمين ومباشر ومتبوع وتابع."<sup>(١)</sup>  
وفى ضوء ما تقدم سنتناول هذا المبحث فى مطلبين:



---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٣

## المطلب الأول

### احتصاصات القائمين على الإيرادات

أخذ الفكر المالى الإسلامى، بمبدأ استقلال جمع كل ايراد على حدة فلا ينبغي أن يتولى جمع الزكاة من يتولى جمع الخراج، لأن الخرج فى لجميع المسلمين، والزكاة توجه إلى المصارف الثمانية التى حددها القرآن الكريم. هذا ويقتضينا الحديث عن اختصاصات القائمين على ايرادات الدولة فى فكر الإمام الماوردى أن نتناوله فى الفروع التالية:

#### الفروع الأول: اختصاصات القائمين على جمع الزكاة:

يقول الإمام الماوردى: "ليس لوالى الصدقات نظر فى زكاة المال الباطن، وأرباب هذا المال أحق ياخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم، ويكون فى تغريقها عوناً لهم. ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه"<sup>(١)</sup>.

#### الفروع الثاني: اختصاصات القائمين على جمع الفئ:

يقول الإمام الماوردى: "ولاية عامل الفئ أحد ثلاثة: أحدها: أن يتولى تقدير أموال الفئ، وتقدير وضعها فى الجهات المستحقة منها، كوضع الخراج والجزية... الثانية: أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال الفئ كلها..."

(١) الأحكام السلطانية: ص ١١٣، ويلاحظ: أن فكر الإمام الماوردى فى هذا الصدد متأثراً بسياسة الخليفة - عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ولن جاء بعده من الخلفاء.

الثالثة: أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفئى خاص فيعتبر ما  
وليه منها...<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: اختصاصات القانين على الخراج:

يقول الإمام المارودى: "إذا تقرر الخراج بما احتملته الأرض، راعى الإمام  
فيه أصلح الأمور من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يضعه على مسائح الأرض.

الثانى: أن يضعه على مسائح الزرع.

الثالث: أن يجمعها مقاسمة.

- فإن وضعه على مسائح الأرض، كان معتبرا بالسنة الهلالية.

- وإن وضعه على مسائح الزرع، كان معتبراً بالسنة الشمسية.

- وإن جعله مقاسمة، كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته.

فإذا استقر على أخذه مقدراً بالشروط المعتبرة فيه صار ذلك مؤبداً

(نهائياً) لا يجوز أن يزداد فيه ولا ينقص منه ما كانت الأرضون على أحوالها فى

سقيها ومصالحها"<sup>(٢)</sup>.

هذه الاختصاصات خاصة بالأرض المزروعة، أما الأرض غير المزروعة فقد

اختلف الفقهاء حولها.

وقد بين الإمام المارودى اختلاف الفقهاء حول هذه الأرض فقال:

"وخراج الأرض إذا أمكن زرعها مأخوذ منها، وإن لم تزرع (هذا عند الشافعية

والحنابلة).

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٣٠.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٤٩، ١٥٠.

وقال مالك: لا خراج على الأرض - (غير المزروعة) - سواء تركها مختاراً  
أو معذوراً.

وقال أبو حنيفة: يؤخذ منها إن تركها (دون زرع) مختاراً ويسقط عنها إن  
كان معذوراً.

وإذا كان خراج ما أحل بزراعته يختلف باختلاف الزروع، أخذ منه فيما أحل  
بزراعته عن أقل ما يزرع فيها، لأنه لو اقتصر على زراعته لم يعارض فيه<sup>(١)</sup>.



---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٥٠

## المطلب الثاني

### اختصاصات القائمين على النفقات

من عناصر النفقة العامة في الفكر المالي الإسلامي، أن تخرج من أيدي عمال المسلمين الذين لهم الحق في التصرف في المال العام بإذن من الإمام أو نائبه.

ومن ناحية أخرى، يجب أن يكون مصدر النفقة العامة - بيت المال - والأموال التي ينفقها عمال المسلمين في إشباع الحاجات العامة التي مصدرها بيت المال - معدوداً من النفقات العامة.

وقد عبر عن هذا الاتجاه الإمام الماوردي بقوله: "وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين، فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخارج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أم لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه"<sup>(١)</sup>.

ويقتضى الحديث في هذا المطلب تناوله في فرعين:

\*\*\*\*\*

#### الفرع الأول: تحديد اختصاصات القائمين على النفقات:

يحدد الإمام الماوردي بفكره الواقعي اختصاصات القائمين على النفقات بقوله: "إخراج الأحوال - (الوثائق والمستخرجات) - فهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق بشرطين:

أحدهما: أن لا يخرج من الأموال - (يصرف) - إلا ما علم صحته، كما لا يشهد إلا بما علمه وتحققه.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢١٣

الثاني: أن لا يتدئ بذلك حتى يستدعى منه- (الصرف بناء على طلب)- كما لا يشهد حتى يستشهد.  
 والمستدعى- (الأمر بالصرف) لإخراج الأحوال من نفذت توقيعاته، كما أن المشهود عنده من نفذت أحكامه.  
 فإذا أخرج حالا، لزم الموقع بإخراجها الأخذ بها والعمل عليها، كما يلزم الحاكم تنفيذ الحكم بما يشهد به الشهود عنده"<sup>(١)</sup>.

### **الفرع الثاني: الفرق بين اختصاص القائمين بنفقات الخراج وبنفقات الزكاة:**

وحول الفصل بين الموازنة العامة للدولة، وبين الموازنة المستقلة للزكاة يفرق الإمام الماوردي بين اختصاصات القائمين بنفقات الخراج، وبين القائمين بنفقات الصدقات.

فيقول: "إذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيش حمله (الأمير) إلى الخليفة ليضعه في بيت المال المعد للمصالح العامة.

وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله- (عمل الأمير) - لم يلزمه حمله إلى الخليفة، وصرفه في أقرب أهل الصدقات من علمه.

وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه، طالب الخليفة بتمامه من بيت المال، لأن أرزاق الجيش مقدره بالكفاية.

ولو نقص مال الصدقات عن أهل عمله، لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامه لأن حقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود"<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢١٨

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٣١

## تعقيب

### حول الأجهزة المالية للدولة الإسلامية

وبعد هذا العرض الموجز لأفكار الإمام الماوردي، حول القائمين على الأجهزة المالية للدولة الإسلامية، ومدى اختصاصاتهم والشروط الواجبة فيهم. نستطيع أن نقول: أن هذه الأفكار الواقعية، عبارة عن سجل حافل وشامل وكامل لكافة شئون العاملين في الأجهزة المالية للدولة ويمكن بواسطتها معرفة حاجة العمل من العمال، كما وكيفاً، والشروط التي ينبغي توافرها فيمن يتولى هذه الوظائف الهامة في الدولة.

فضلا عن تحديد اختصاصات القائمين بجمع الأموال المستحقة للدولة، وتحديد اختصاصات القائمين بإنفاقها، حرصا على مالية الدولة من أن تجمع الإيرادات كاملة، وتنفق في الجهات المخصصة لها.

هذا بالإضافة إلى تحديد مسئولياتهم تجاه وظائفهم، وما تقتضيه طبيعة أعمالهم، ومراجعتهم ومراقبتهم في كل ما يقومون به من أعمال.



## الفصل الثالث

### أجهزة المراقبة المالية للدولة الإسلامية

#### مَهَيِّدًا

المراقبة بمفهومها العام: هي إحدى مكونات العملية الإدارية، وهي وظيفة من وظائف الإدارة ترتبط بأوجه النشاط الإداري المختلفة من تخطيط وتنظيم واتخاذ القرارات وتنفيذ لتلك القرارات.

وهي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها السلطة بنفسها أو بتكليف غيرها، وذلك للتأكيد من أن ما يجري عليه العمل، وفقا للخطة الموضوعية، والسياسات المرسومة والبرامج المعدة لذلك، في حدود القوانين والقواعد والتعليمات المعمول بها، لتحقيق أهداف معينة. مع دراسة الانحراف في التنفيذ لمعالجته ومنع تكرار وقوعه.

فهى بذلك تستهدف متابعة العمل، والتأكد من أن ما يجري عليه يسير في مساره الطبيعي.

كما تستهدف الكشف عن الأخطاء والانحرافات، وتصحيحها وتحديد المسئولية في المسائل التي تتطلب ذلك<sup>(١)</sup>. ومحاسبة المنحرفين محاسبة عادلة.

ولا تقتصر المراقبة المالية في اختيار أفضل الوسائل لجمع الإيرادات العامة وتنظيم استخداماتها على الوجه الأكمل، بل تمتد إلى اختيار أفضل العناصر من العمال. لأداء هذه العملية بما يحقق الهدف العام من الرقابة بأعلى كفاءة ممكنة.

وإذا كان الفكر المالي الوضعي الآن يرى أن مالية الدولة تخضع لأنواع من

الرقابة لا تخرج عن:

(١) انظر: مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام/ للمؤلف ص: ٧٩

١- رقابة الرأى العام الممثلة فى المجالس النيابية وغيرها من الهيئات الأخرى.

٢- رقابة الهيئات المالية الخاصة، التى يمكن أن تفرض رقابة أكثر دقة وتنظيماً من رقابة الرأى العام، والتى يمكن أن تكون رقابة سابقة أو لاحقة للعمليات المالية.

فإن الفكر المالى الإسلامى يضيف نوعاً آخر من الرقابة، وهو- الرقابة الذاتية- مراقبة الفرد لنفسه اعتقاداً منه بأن الله تعالى رقيب عليه ومطلع على عمله وتصرفاته.

ولذلك فإن أجهزة المراقبة المالية للدولة الإسلامية، بحسب السلطة التى تمارسها ثلاثة أنواع.

١- رقابة ذاتية: يمارسها الضمير اليقظ للفرد المسلم.

٢- رقابة شعبية: يمارسها الرأى العام المسلم، ممثلاً فى أهل الحل والعقد من المسلمين الذين يرون فى ضوء الشريعة الإسلامية، أنه محقق للمصالح العامة للمسلمين.

٣- رقابة تنفيذية: تمارسها السلطة التنفيذية فى الدولة.

والدليل على هذه الأنواع من الرقابة قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فمنص الآية الكريمة، يفيد أن هناك ثلاث جهات تراقب من يعمل:

١- الله سبحانه وتعالى، ورقابته تنعكس فيما أسماه بالرقابة الذاتية.

(١) سورة التوبة: الآية: ١٠٥

٢- الرسول ﷺ ومن بعده، يتولاها ولي الأمر في كل زمان وكل مكان.

٣- المؤمنون، ورقابتهم هي رقابة الرأي العام الممثلة في السلطات

الشعبية.

وبجانب هذه السلطات الثلاث، فقد وضع الفكر المالى الإسلامى طرقاً لحاسبة القائمين على مالية الدولة، ومعاقبة من يخالف منهم، وأمر ولي الأمر ببرد الأموال التي أخذت بغير حق إلى بيت مال المسلمين.

هذا وقد أخذت طرق الرقابة المالية في الفكر الإسلامى في التطور منذ عهد الرسول ﷺ إلى نهاية عصر الدولة العباسية، حتى أصبحت نظرية متكاملة، محكمة التطبيق.

**وصية القول:** أن الفكر المالى الإسلامى، وضع القواعد والأصول العامة، التي وردت بنصوص من القرآن الكريم، لتقوم الأجهزة المالية في الدولة بتطبيقها، وقد طبقها رسول الله ﷺ وسار على هديه الخلفاء الراشدون والأئمة والفقهاء المجتهدون.

وسوف نتناول هذا الفصل في أربعة مباحث:

١- المبحث الأول: تطور طرق المراقبة المالية فى الفكر الإسلامى

٢- المبحث الثانى: أجهزة المراقبة الذاتية والشعبية لمالية الدولة

٣- المبحث الثالث: الأجهزة التنفيذية للمراقبة المالية للدولة

٤- المبحث الرابع: محاسبة القائمين على مالية الدولة وعقوبة المخالفين منهم

## المبحث الأول

### تطور الرقابة المالية في الفكر الإسلامي

#### ١- في عهد رسول الله ﷺ:

جاء القرآن الكريم بالقواعد والأحكام العامة للمراقبة، وقد وضع رسول الله ﷺ هذه القواعد موضع التنفيذ العملي، فبعد أن حدد- عليه الصلاة والسلام- إيرادات الدولة، قام بإرسال الولاة والعمال الى الأقاليم بعد تبين القواعد في جمع هذه الإيرادات، وطرق إنفاقها.

ثم أرسل إليهم مفتشين لتكشف عن أحوالهم، وتبين سيرتهم، ومدى اتباعهم لأوامره - صلى الله عليه وسلم- في جباية الأموال وإنفاقها<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حاسب هؤلاء العمال على الإيرادات والمصروفات التي قاموا بها.

#### ٢- وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

فقد سار - رضی الله عنه - على نهج رسول الله ﷺ ولم يغير منها شيئاً، وساعده في ضبط الأموال الخاصة بالمسلمين في تلك الفترة- أبو عبيد بن الجراح-<sup>(٢)</sup> الذي سماه رسول الله ﷺ أمين هذه الأمة.

كما حاسب عماله أيضاً على الدخل والخرج، فعندما قدم عليه معاذ بن جبل- بعد وفاة الرسول ﷺ قال له: أرفع حسابك<sup>(٣)</sup> وحاسبه على الإيرادات والمصروفات.

(١) انظر: الإدارة الإسلامية في عز العرب/ محمد كرد علي ح ٢ ص ١٢

(٢) انظر: الكامل في التاريخ: لابن الأثير ح ٢ ص ٢٧٩

(٣) انظر: الترتيب الإدارية/ للكتاني ج ١ ص ٢٣٧

وكان أبو بكر رضي الله عنه حريصاً على أموال المسلمين التي كانت تودى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وصل به الأمر أن قاتل الذين منعوا الزكاة حتى خضعوا لأمر الله، وأدوا الزكاة المفروضة عملاً بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup>.

وحول هذا الموقف يقول الإمام الماوردي: "قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ما نعى الزكاة، لأنهم يصيرون بالإمتناع خروجاً عن طاعة ولاة الأمر. إذا عدوا بغاة..."<sup>(٢)</sup>.

فالفكر الإسلامي، يرى من حق ولى الأمر القائم على مصالح المسلمين أن يراقب أصحاب الأموال، ويأخذ منهم ما وضعه الله تعالى في أموالهم من حقوق لبيت مال المسلمين، حتى لو اتبع في ذلك طريق القهر والقوة.

#### ٣- وثى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

اتسعت الدولة الإسلامية، وزادت مواردها<sup>(٣)</sup>، وكثرت نفقاتها مما تطلب رقابة أشد مما كانت عليه من قبل.

وحول هذه الزيادة يقول الإمام الماوردي: "وقد اصطفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا، فكان غلتها تسعة آلاف درهم، وكان يصرفها في مصالح المسلمين"<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبة: الآية: ١٠٣

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١١٣

(٣) انظر: الحوار الذى تم بين - عمر وأبى هريرة - حول زيادة الأموال فى الخراج/ لابی

يوسف ص ٤٥

(٤) الأحكام السلطانية: ص ١٩٣

وقد بلغ الخراج فى عهده زيادة كبيرة لم يشهدها المسلمون من قبل.  
وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "بلغ ارتفاعه- أى الخراج- فى أيامه مائة  
ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم"<sup>(١)</sup>.

وتعتبر مدة خلافة- عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الناحية المالية، والرقابة  
عليها مرحلة مميزة عن سابقتها، حيث وضع فيها أسسا وقواعد- بسبب كثرة  
الأموال- تكفل إحكام الرقابة على مالية الدولة.

فلقد أنشأ بيت المال، ووضع نظام الدواوين لضبط موارد الدولة  
ونفقاتها، وإحكام الرقابة عليها، وأحسن اختيار عماله، وصرف لهم المرتبات  
والمخصصات ما يكفى لهم ولذويهم حياة كريمة ثم شدد فى محاسبتهم بأساليب  
عديدة ساعدته على ضبط وإحكام مراقبة مالية الدولة.

ويمكن تلخيص هذه الأساليب فيما يلى:

١- احصاء ثروة عماله قبل توليهم الأعمال، حتى يتمكن فى أى وقت  
من محاسبتهم ومعرفة ما قد يكون قد اكتسب أحدهم مالا عن طريق استغلال  
نفوذه، أو قد حصل على مال بطريق غير مشروع، ولم يفرق فى ذلك بين قوى  
ضعيف، كبير أو صغير، ولم يستثن فى ذلك أحدا منهم<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٧٥.

(٢) انظر: الاموال/ لابي عبيد ص ٣٨١، ٣٨٢- أرقام ٦٦٣ وما بعدها، وكذا فترج البلدان  
للبلادى ص ٢٥٠ وما بعدها، والتراتب الادارية / للكتانى ج ١ ص ٢٦٩ وما بعدها .  
أى أنه كان فى مراقبته هذه يطبق قانون الكسب غير المشروع- بمعنى من أين لك  
هذا؟- والذى فطنت له- الولايات المتحدة الأمريكية- حيث تنص قوانينها على  
وجوب التزام رئيس الجمهورية ونائبه بعد انتخابهما بتقديم بيانات بجميع ممتلكاتهما.  
وقد طبق هذا فى جمهورية مصر العربية على العاملين بها- بما يسمى اقرار الذمة المالية،  
تنفيذاً للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع.

٢- كان لا يسمح للوالي، أن يتخذ التجارة عملاً له، حتى لا يستغل منصبه وجاهه، وبذلك يمكن بسهولة مراقبة ماليته الخاصة<sup>(١)</sup>.

٣- أرسل وكلاء عنه ومفتشين للتحقيق ومراجعة مالية الدولة<sup>(٢)</sup>.

٤- كان يأمر عماله إذا عادوا أن يدخلوا البلاد نهراً حتى لا يخفوا شيئاً مما يحملونه عن عيون عامة المسلمين<sup>(٣)</sup>.

٥- اتبع أسلوب تقويم الأداء كوسيلة من وسائل المراقبة<sup>(٤)</sup>.

وأخيراً باشر هو بنفسه عمال الرقابة، فكان - رضى الله عنه - خير رقيب ومحتسب، يعطى الحق ويدفع الظلم، كما كان خير مثال لولى الأمر الذى يأخذ المال من حله، ويضعه فى حقه، ولا يمنعه من مستحقه.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "وقد خطب - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه الناس، فجمع فى خطبته بين صفتهم، وصفة ولايته عليهم، وحكم المال الذى يليه، بما هو الصواب المسموع والحق المتبوع.

فقال: أيها الناس اقرءوا القرآن تعرفوا به، واعملوا بما فيه تكونوا من أهله، ولن يبلغ ذو حق حقه أن يطاع فى معصية الله، ألا وإنه لن يبعد من رزق

---

(١) لقد طبق أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - ذلك على نفسها عندما توليا الخلافة، انظر: الأموال / لابي عبيد ص ٣٣٨، ٣٤١، أرقام ٦٥٦ وما بعدها، وكذا تاريخ الأمم والملوك / للطبرى ج ٤ ص ١٦٤، وكذا الخطط المقرزية / للمقرزى ج ١ ص ١٥٤

(٢) انظر: الإدارة الإسلامية فى عز العرب / محمد كرد على ص ٣٤ وما بعدها

(٣) انظر: التراتيب الإدارية / للكتانى ج ١ ص ٢٦٨، والإدارة الإسلامية فى عز العرب /

محمد كرد على ص ١١٥

(٤) انظر: الخراج / لابي يوسف ص ٨٣

ولن يقرب من أجل أن يقول المرء حقاً، ألا وإنى ما وجدت صلاح ما ولانى  
الله إلا بثلاث: أداء الإمانة، والأخذ بالقوة، والحكم بما أنزل الله.

ألا وإنى ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: أن يؤخذ بحق، وأن يعطى  
فى حق، وأن يمنع من باطل.

ألا وإنى فى مالكم كولى اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت  
أكلت بالمعروف..<sup>(١)</sup>.

وهكذا جمع - عمر بن الخطاب رضي الله عنه السياسة المالية فى ثلاث: أن يؤخذ  
المال بحق، ويعطى فى حق، ويمنع من باطل.  
ولا شك فهذه هى أهم أهداف الرقابة المالية للدولة الإسلامية.

#### ٤- فى عهد الدولة الأموية:

وبقيام الدولة الأموية، ازداد تطور الرقابة المالية، بسبب إنشاء الدواوين  
والأجهزة التى تقوم بمهمة الرقابة على الموارد والنفقات.  
فكان الولاة يدققون فى أول الأمر، فى اختيار العمال كنوع من الرقابة،  
فلا يستعمل إلا من ثبتت كفاءته.

وها هو - عمر بن عبد العزيز - يضرب المثل فى الرقابة مع نفسه، ومع  
ولائه<sup>(٢)</sup>. فقد أعاد مسيرة جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٧٦

(٢) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز / لابی فرج الجوزية، وكذا السياسة والإمامة / لابن قتيبة

ج ٢ ص ٩٦ وما بعدها

يقول الإمام الماوردي: "وروى عن عمر بن العزيز، أنه كان إذا سهر بالليل لعمل نفسه أسرج - (أى أوقد السراج) - من ماله، وإذا سهر لأمر العامة أسرج من بيت مال المسلمين"<sup>(١)</sup>.

وقد قام عمر بن العزيز برد ما أخذه أهل بيته من أموال المسلمين حتى الحلبي والجواهر التي كانت لامرأته - فاطمة بنت عبد الملك -.

كما صرف عمال من كان قبله من خلفاء بني أمية، ممن لم يشتهروا بالحق والعدل وعين بدلا منهم من اشتهر بالأمانة والصدق، ثم راقبهم بعد ذلك مراقبة شديدة.

وكان لا ينفق الأموال في غير موضعها، وضغط مصروفات الدولة إلى أقل حد ممكن، ولم يصرف لأى من عماله من النفقات إلا الضرورى، ورفض منح العطايا التي فرضها خلفاء بني أمية.

هذا وقد أنشأ فى عهد الأمويين الدواوين، والتي كان من أهمها فى تنظيم مالية الدولة - ديوان الخراج - وديوان المستغلات، ووضعوا نظاما للإشراف على جباية الأموال، فكان يتم التحقيق مع الجباة وموظفى الخراج عند اعتزاهم أعمالهم، وكانوا يعزرون حتى يقرروا بما سلبوه من أموال، وهذا ما سعى بالاستخراج، وكان لهم أماكن خاصة تسمى - دار الاستخراج.

وكان عبد الملك بن مروان أول من جلس من الخلفاء للنظر فى المظالم. يقول الإمام الماوردي: "فكان أول من أفرد للظلمات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر، عبد الملك بن مروان.

---

(١) نصيحة الملوك ص ٢٤٦

فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ، رده إلى قاضيه أبى إدريس الأودى، فنفذ فيه أحكامه، لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان، فى علمه بالخال، ووقوفه على السبب، فكان أبو إدريس هو المباشر، وعبد الملك هو الأمر.

ثم زاد من جور الولاة، وظلم العتاة ما لم يكفيهم عنه إلا أقوى الأيدى وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أول من ندب نفسه للنظر فى المظالم فردها، وراعى السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بنى أمية على أهلها، حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ، إنا نخاف عليك من ردها العواقب.

فقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقته" (١).

**هذا ويمكن القول:** أن عصر الأمويين، قد وضع لبنات فى بناء الرقابة المالية للدولة الإسلامية، أهمها دعم القواعد السابقة التى استقرت فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - مع إنشاء دار الاستخراج للتحقيق مع الولاة والعمال عند عزلهم، وكذا ظهور نظام رفع التظلمات، وبعض المختسبين الذى كان بداية لنظام المختسب فى الإسلام.

#### ٥- فى عهد الدولة العباسية:

وعندما تولى العباسيون أمر الدولة الإسلامية، حدث تقدماً فى نظم الرقابة على مالية الدولة، فكان أهم الدواوين التى تختص بهذه الناحية فى تلك الفترة - ديوان الخراج - وديوان الزمام، الذى يعتبر من أعظم النظم الرقابية، ويقصد به

(١) الأحكام السلطانية: ص ٧٨

أن الدواوين تجمع لرجل يضبطها بزمام يكون له على كل ديوان، ويولى على كل منها رجلاً<sup>(١)</sup>.

وأنشأ العباسيون ديواناً سمي بديوان النظر، أو ديوان السلطنة وكان له سلطة الإشراف والرقابة، وله مراقبة أعمال الدواوين الأخرى.

وكانت أعماله كما يقول الإمام الماوردي تتناول ستة أشياء هي:

١- حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة على الرعية أو نقصان من حق بيت المال.

٢- استيفاء الحقوق. وهو على ضربين:

(أ) استيفاؤها ممن وجبت عليه من العاملين

(ب) استيفاؤها من القابضين لها من العمال.

٣- اثبات الرفوع، وينقسم ثلاثة أقسام:

(أ) رفوع مساحة وعمل

(ب) رفوع قبض واستيفاء

(ج) رفوع خرج ونفقه.

٤- محاسبة العمال.

٥- اخراج الأحوال، وهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من

قوانين وحقوق.

٦- تصفح الظالمات، ويختلف بسبب اختلاف التظلم<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو يشبه الآن الجهاز المركزي للمحاسبات - جمهورية مصر العربية

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢١٥ - ٢١٨

كما ظهرت وتكونت ولاية المظالم فى تلك الفترة، وكان ضمن الأعمال التى كانت تقوم بها ولاية المظالم، مراقبة مالية الدولة. وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "ثم جلس لها- (أى ولاية المظالم) من خلفاء بنى العباس جماعة، فكان أول من جلس لها المهدي، ثم الهادي، ثم الرشيد، ثم المأمون، وآخر من جلس لها المهدي حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها.

وكان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك، وقوانين العدل الذى لا يعم الصلاح إلا بمراعاته، ولا يتم التناصف إلا بمباشرته"<sup>(١)</sup>. كما وأنشئت ولاية للحسبة، وهى فى الأصل من الولايات على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولما كان هذا هو هدفها، فكان ولا بد لها أن تتصل بمراقبة النواحي المالية للدولة.

هذا ويمكن القول: أنه فى عصر الدولة العباسية، كانت نظم الرقابة من أحكم النظم الرقابية، بسبب ما استحدثت من نظام ديوان الأمانة وديوان النظر أو المكاتب (السلطة) وولاية المظالم، ووالى الحسبة. وبذلك يكون قد تم وضع نظرية متكاملة، محكمة التطبيق للرقابة المالية للدولة الإسلامية.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ٧٨

## المبحث الثاني

### المراقبة الذاتية والشعبية لمالية الدولة

تَهَيِّدُ

من المسلم به لضمان حسن سير العمل، أن تكون هناك رقابة محكمة فعالة ليؤدى العاملون أعمالهم على خير وجه.

ولذا اختلفت المراقبة المالية فى الفكر المالى الإسلامى عنها فى الفكر الوضعى فبينما لا توجد الرقابة الذاتية فى الفكر الوضعى، نجدتها فى مقام الصدارة فى الفكر الإسلامى.

وتختلف أيضاً المراقبة الشعبية فى الفكر المالى الإسلامى، عنها فى الفكر الوضعى، حيث يحق لكل مسلم من كافة المسلمين مراقبة مالية الدولة، بخلاف الفكر الوضعى الذى يحصر المراقبة فى المجالس النيابية.

وسوف نتحدث فى هذا المبحث عن مطلبين:



## المطلب الأول

### المراقبة الذاتية لمالية الدولة

الإسلام جعل المسلم رقيباً على نفسه، بحاسبها على ما يصدر منها من أفعال وأقوال.

وذلك لقوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِصِيرَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ولقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ولذا كانت مراقبة مالية الدولة في الصدر الأول الإسلامي، مع بساطة الحياة وعدم تعقيدها، لا تقتضى بالضرورة وجود أجهزة ودواوين متخصصة لهذا الغرض.

بل كان يكفي ما أنزله الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم من أحكام ومبادئ عامة، وتوجيهات لرسول الله ﷺ في هذا الشأن.

وكان الوازع الديني قويا في تلك الفترة، والحكام في ذلك قدوة لمن سواهم، وكان الوعظ وحده كافيا للزجر من الظلم، وكان التناصف يقود الجميع إلى الحق والخير.

وقد فسر الإمام الماوردي عدم الحاجة إلى أجهزة رقابية في تلك الفترة بقوله: "لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد، لأنهم في الصدر الأول، مع ظهور الدين عليهم، بين من يقوده التناصف إلى الحق، أو يزجره الوعظ عن الظلم.

(١) سورة القيامة: الآية: ١٤

(٢) سورة الأحزاب: الآية: ٥٢

(٣) سورة النساء: الآية: ١

وإنما كانت المنازعات تجرى بينهم فى أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء<sup>(١)</sup>.

فإن تجور من جفاة أعرابهم متجور، ثناه الوعظ أن يدبر، وقادة العنف أن يحسن.

فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعيينا للحق فى جهته، لانقيادهم إلى التزامه<sup>(٢)</sup>.

وهكذا كان الوازع الدينى لدى المسلم، يهديه إلى الحق والعدل، ويجعله حريصا على مراجعة أعماله وتصرفاته ومحاسبة نفسه ومراقبتها مراقبة تمنعه من أن يأخذ الأموال بغير حق، دون حاجة إلى رقيب غير عقيدته الصادقة.

وحول هذا المعنى يشير الإمام الماوردى بقوله: "ولا يجوز لمن أخذ فى الدنيا بالحزم، وحكم فى أموره العقل، أن يبيع دينه بدنياه، وآخرته بأولاه، إذ لا مقدار للدنيا فى الآخرة، ولا خطر لها فى جنب الدين.

ولا يأخذ المال إلا من حقه، ولا يضعه إلا فى موضعه، فإن الله - جلّ وعزّ - قد أغلظ الوعيد فى مُستحله، وأكد النهى عن الظلم فيه.

فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>....

وروى عن النبى ﷺ أنه قال: "من لم يُيال من حيث كسب المال، لم ييال الله من حيث أدخله النار"<sup>(٤)</sup>....

(١) يفيد أن الدعاوى التى كانت ترفع إلى القضاء، لم تكن إلا من قبيل الاستفتاء طلبا للحكم، وتعيين الحق الذى يتقاد إليه الجميع، فيلتزمون به.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٧٧، ٧٨.

(٣) سورة البقرة: الآية: ١٨٨

(٤) رواه البخارى، والنسائى فى كتاب البيوع

ولم ينزل الملوك الفضلاء والأئمة الحكماء، يتورعون عن ظلم الرعية والطمع فى أموالهم، إلا ما وظفت عليهم سنتهم، وأباحته لهم ملتهم وشريعتهم من أخذ فضول أموالهم، ثم ردها عليهم فى عوامّ مصالحهم، من تحصين دمائهم وتثمير أموالهم، وإيمان سبلهم، ودفع معرّة أعدائهم، وقمع ذعارهم<sup>(١)</sup>.

وهكذا نرى أن المراقبة الذاتية، أهم أنواع المراقبة فى الفكر المالى الإسلامى واجداها لحفظ مالية الدولة، فهى الرقيب الذى لا يغفل. بخلاف أى رقيب آخر خارجى، يمكن مخادعته، بل يمكن أن يشترك بنفسه فى عملية الاختلاس، وتبديد أموال الدولة.

وبرغم ما يعلقه الفكر المالى الإسلامى على أهمية المراقبة الذاتية، فإنه يدرك، أن يخذع ولى الأمر فى بعض الأحوال، فيعين غير أمين على مالية الدولة، وربما يدرك الضعف البشرى لدى الأمين، فيطمع فى أموال الدولة، وقد يغرب الوازع الدينى، فينسى العامل ربه ويبيع آخرته بديناه. ولذلك يقرر الفكر المالى الإسلامى، بقية أنواع الرقابة، من رقابة شعبية وراثية تنفيذية.



(١) نصيحة الملوك: ص ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠

## المطلب الثاني

### أجهزة المراقبة الشعبية لمالية الدولة.

الرقابة الشعبية: هي التي يفرضها الشعب المسلم على ولى الأمر. ومن يعاونه، باعتباره نائبا عن الأمة فى وظيفته هذه، فالشعب يوليه ويبقيه ويطيعه ما دام قائما على حدود الله تعالى، ويعزله إذا انحرف عن الطريق الذى رسمه الله عز وجل.

والإسلام عرف هذا النوع من الرقابة. وأشار القرآن الكريم إليها فى قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>. فالمؤمنون (الشعب) يرون ما يعمله كل فرد فى الدولة، ومن بين الأفراد ولى الأمر ومعاونوه الذين يتصرفون فى مالية الدولة جمعا وإنفاقا وغير ذلك من المجالات الأخرى.

وليس الهدف هنا من الرؤية، إلا لوضع هذه الأعمال تحت المراقبة والحكم عليها، ومدى مطابقتها لتعاليم الإسلام، وإقرارها فى حالة توافقها وإنكارها وتقويم المعوج منها فى حالة مخالفتها لتعاليم الإسلام. ومن هذا المنطلق، فالمسلمون كافة رقباء، وأن من الأمور التى تنوط بهم مراقبة مالية الدولة الإسلامية.

ولما كانت الفترة التموزجية لتطبيق تعاليم الإسلام بعد رسول الله ﷺ فترة الخلفاء الراشدين، فإن أول ما نشاهده فى تقرير الرقابة الشعبية على تصرفات الحكام، هو حرص الخلفاء أنفسهم على دعوة الشعب إلى ممارسة هذا

(١) سورة التوبة : الآية ١٠٥

النوع من الرقابة على تصرفاتهم، فلم تخل خطبة كل خليفة عند توليه الخلافة من دعوة جماهير الشعب إلى ممارسة الرقابة عليه.

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول عقب توليه الخلافة: "أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة.

أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم..."<sup>(١)</sup>.

وها هو - عمر بن الخطاب رضي الله عنه - يقول في إحدى خطبه: "إن رأيتم في أعوجاجا فقوموني، فيقول له رجل من عامة الشعب: لو وجدنا فيك أعوجاجا لقومناه بسيوفنا.

فيقول عمر: الحمد لله الذي جعل في رعية عمر من يقومه بحد سيفه"<sup>(٢)</sup>. يقول ذلك دون أن تأخذه العزة بالإثم، شأن الكثير من الحكام في قديم الزمان وحديثه، عندما يصدع المخلصون من شعوبهم بكلمة الحق أمامهم. ولم يكتف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، بل رسم سياسته المالية لعامرة الشعب، وأمرهم بمراقبة تنفيذها بقوله: "لكم على ألا أجتبي شيئا من خراجكم، ولا ما أفاء الله عليكم إلا في وجهه، ولكم على إذا وقع في يدي لا يخرج مني إلا في حقه، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"<sup>(٣)</sup>. وهكذا نجد الفكر الإسلامي يقرر رقابة شعبية على مالية الدولة.

(١) انظر: الكامل في التاريخ / لابن الأثير ج٢ ص ٢٨٩

(٢) انظر: الكامل في التاريخ / لابن الأثير ج٢ ص ٣٠٥

(٣) انظر: الخراج / لابي يوسف ص: ٤٨

ولكن هل عرفت هيئات رقابية خاصة تقوم بمثل هذا العمل بصورة منظمة؟ فيستطيع كل مسلم أن يلجأ إليهم للقيام بواجبه فى الرقابة الشعبية؟.

نقول: إن المتمعن والباحث فى مبادئ الشريعة الإسلامية، الخاصة بالمجالات السياسية والاقتصادية والمالية، يجد أنها توصى بتكوين مثل هذه الهيئات، خصوصا وأنه كان لهذه الهيئات وجود واقعى وعملى فى صدر الإسلام وإن لم يكن لها وجود شكلى.

فعلى عهد أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - كانت هناك مجموعة من المهاجرين والأنصار، تكوّن ما يقرب من مجلس الشورى، ومجموعة أخرى تكوّن مجلسا للفتوى، وثالثة أوسع نطاقاً تعرف باسم أهل العقد والحل.

وظلت هذه الهيئات متصورة فى الذهن طوال عصور الإسلام حتى رتب فقهاء السياسة الشرعية عليها كثيراً من الأحكام.

وبناء عليه: نستطيع أن نقول: أن الفكر الإسلامى، يقرر ضرورة وجود عدة هيئات تتولى الرقابة الشعبية فى مجال مراقبة مالية الدولة وغيرها من المجالات الأخرى مثل:

### **جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

وذلك تطبيقاً لأمر الله عز وجل فى قوله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(١)</sup>. لتزاول هذه الجماعة نشاطها فى كافة المجالات، والتي من بينها مراقبة مالية الدولة.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤

والمعروف في هذا المجال: هو أن يجمع المال بحق، وينفق في حق، ويمنع من باطل، تحقيقاً للمصالح العامة للأمة الإسلامية. .  
والمعروف في هذا المجال: أن يجمع المال بالباطل، وينفق في غير حق، ويوجه إلى الباطل.

### **مجلس أهل العقد والحل:**

ويتكون هذا المجلس على شكل هيئة شعبية تضم وجوه الناس، وذوى المكانة فيهم، ويتصفون بالعلم والمعرفة والرأى والحكمة، يتولون الاشراف الشعبى على تصرفات الحكام، ويكونون منبئين فى أنحاء الدولة.  
وقد اشار الإمام الماوردى إلى هؤلاء عند انعقاد الإمامة بقوله:  
"والإمامة تنعقد من وجهين:

أحدهما: باختيار أهل العقد والحل.

والثانى: بعهد الإمام من قبل...<sup>(١)</sup>.

واشترط الإمام الماوردى فى أهل الاختيار شروطاً ثلاثة بقوله:

"أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.

الثانى: العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

الثالث: الرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ويتدبير المصالح أقوم وأعرف...<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ٦

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٦

## مجلس شورى:

فالشورى مبدأ إسلامي جاء به القرآن الكريم فى صفات المؤمنين، ولعموم اللفظ فهى تقوم بين جماعة المسلمين، وذلك تطبيقاً لقول الله عز وجل: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

كما تقوم بين الحاكم والمحكومين، لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد اشار الإمام الماوردى إلى المشورة فى كافة الأمور بقوله: "شاور فى أمورك من تثق منه بثلاث خصال: صواب الرأى، وخلوص النية، وكرمان السر.

فلا عار عليك أن تستشير من هو دونك، إذا كان بالشورى خبيراً فإن لكل ذى عقل ذخيرة من الرأى، وخطأ من الصواب، فتزداد برأى غيرك، وإن كان رأيك جزلاً...

وعول على استشارة من جرب الأمور وخبرها، وتقلب فيها وباشرها حتى عرف مصادرها ومصادرها...

وأعدل عن استشارة من قصد موافقتك متابعة هواك، أو اعتمد مخالفتك انحرافاً عنك، وعول على من توخى الحق لك وعليك..."<sup>(٣)</sup>.

وفى موضع آخر يؤكد الإمام الماوردى على الحاكم، أنه لا ينبغي أن يعضى الأمور إلا بالمشورة. فيقول: "وينبغي للملك أن لا يعضى الأمور المستبهمة بهاجس رأيه، ولا ينفذ عزائمه المحتملة ببداهة فكره، تحرزا من إفشاء

(١) سورة الشورى: الآية ٣٨

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩

(٣) قوانين الوزارة: ص ١٥٠، ١٥١

سره، وأنفة من الإستعانة بغيره: حتى يشاور ذوى الأحلام والنهى، ويستطلع برأى ذوى الأمانة والتقى ممن حنكتهم التجارب، فارتاضوا بها، وعرفوا موارد الأمور وحقائق مصادرها.

فإنه ربما كان استبداده برأيه أضر عليه من إذاعة سره، وليس كل الأمور أسراراً مكتومة، ولا الأسرار المكتومة بمشاورة النصحاء فاشية معلومة. قال النبى عليه السلام: "ما سعد أحدٌ برأيه، ولا شقى عن مشورة...."<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

فإذا كانت الشورى مطلوبة فى كافة الأمور، فإنها تكون مطلوبة، بل وواجبة فى الأمور المالية، على وجه الخصوص.

ومن أجل ذلك نجد أبا بكر الصديق رضي الله عنه يشاور أهل الشورى فى ما نعى الزكاة<sup>(٣)</sup> وفى التسوية فى العطاء<sup>(٤)</sup>.

ونجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشاور أهل الشورى عند قسمة الأرضين، ووضع الخراج عليها<sup>(٥)</sup>، كما شاورهم فى أمر العشور<sup>(٦)</sup>، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بمالية الدولة.

غاية ما فى الأمر، أن المراقبة الشعبية فى الفكر المالى الإسلامى تختلف عن الفكر الوضعى فى نوعية أعضاء المجالس النيابية والشعبية.

(١) رواه البيهقى فى شعب الإيمان - انظر: الجامع الصغير ج٢ ص٢١

(٢) تسهيل النظر وتعجيل الظفر: ص٩٩

(٣) انظر: نيل الأوطار/ للشوكانى ج٤ ص١٢٤ وما بعدها، والأحكام السلطانية: ص١١٣

(٤) انظر: الخراج/ لابی يوسف ص٤٢، والأحكام السلطانية: ص٢٠٠

(٥) انظر: الخراج/ لابی يوسف ص٢٣

(٦) انظر: الخراج/ لابی يوسف ص١٣٥

فالفكر الإسلامى اشترط لعضوية هذه المجالس، العلم والحكمة والرأى  
وغير ذلك من الشروط.

بينما نرى الفكر الوضعى فى بعض البلدان اشترط نسبة معينة من فئات  
تغلب عليها الأمية، وعدم القدرة على مناقشة الكثير من المسائل الفكرية التى  
ترتبط بمراقبة مالية الدولة.

وحول هذه الشروط، ذكر الإمام الماوردى خصالا للمشير، عددها  
بقوله: " فإذا عزم على المشاورة، ارتاد لها من أهلها من قد استكلمت فيه خمس  
خصال:

إحداهن: عقل كامل، مع تجربة سالفه، فإنه بكثرة التجارب تصح الروية.  
الثانية: أن يكون ذا دين وتقى، فإن ذلك عمار كل صلاح وباب كل  
نجاح....

الثالثة: أن يكون ناصحا ودوداً، فإن النصح والمودة يصدقان الفكر،  
ويعحصان الرأى...

والرابعة: أن يكون سليم الفكر من همّ قاطع، وغمّ شاغل.  
والخامسة: ألا يكون له فى الأمر المستشار غرض يتابعه، ولا هوى  
يساعده"<sup>(١)</sup>.

تلك هى الهيئات الشعبية التى يرى الفكر الإسلامى قيامها بممارسة دورها  
فى مراقبة مالية الدولة،  
وهذه هى أفكار وآراء الإمام الماوردى، فىمن يصلح لهذه الهيئات وما  
يتوفر فيه من شروط!!.

(١) أدب الدنيا والدين: ص ٢٧٤، ٢٧٥

فأين نحن اليوم من الفكر الوضعى المالى؟

فلا شك أن الفكر المالى الإسلامى سبق كافة الأفكار والنظم المالية  
الوضعية، بواقعية ومثالية، برقابة حقيقية، مشروطاً فى أعضائها أن يكونوا من  
ذوى الخبرة والرأى والحكمة، حرية فى الفكر وشجاعة فى الرأى، متمشية مع  
حاجة كل بيئة، وظروف كل عصر.



## المبحث الثالث

### الأجهزة التنفيذية للمراقبة المالية للدولة

تهيّد

قد يضعف الوازع الديني لدى الفرد العامل في لحظة ما، فتسول له نفسه أن يخون الأمانة، ويخالف مبادئه، ولذا قرر الفكر المالي الإسلامي رقابة خارجية مادية، يمارسها أشخاص آخرون، ممثلة في السلطة التنفيذية على مالية الدولة. ولذا سنتناول هذا المبحث في أربعة مطالب:



## المطلب الأول

### سلطة رئيس الدولة فى مراقبة مالية الدولة

مفهوم السلطة التنفيذية فى الفكر السياسى الإسلامى، تبلور فى مركز رئيس الدولة (الخليفة) الذى جمع بين رئاسة الدولة والحكومة وفقا للاصطلاحات المعاصرة حيث كان النظام أقرب ما يكون إلى النظام الرئاسى بمفهومه الحديث.

ف رئيس الدولة - (أى الخليفة) - هو صاحب السلطة التنفيذية، واعضاؤها يستمدون سلطاتهم منه، وهو إن فوض بعضهم سلطاته، فإنه لا يملك أن يفوض مسئولته عن جميع ما يحدث أمام الله أولاً، وأمام الأمة (الشعب) ثانياً.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: وعلى الخليفة "أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور، وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة، ولا عذره فى الاتباع حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة، فهو من حقوق السياسة لكل مسترع.

قال النبى عليه الصلاة والسلام: "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته"<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة ص: الآية ٢٦

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٦

فرقابة جميع أعمال السلطة التنفيذية، ومن بينا مالية الدولة، هي مسئولية الحاكم الشخصية، يجب عليه القيام بها، حتى يكن قائما بعمله الذى اختر لنا على أكمل وجه.

وبوصفه رأس السلطة التنفيذية، عليه أيضا أن يراقب عماله الذين يقومون بمختلف الأعمال التى وكلت إليهم، وعليه رجه الخصوص مالية الدولة.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: وعلى الإمام "أن يكون لسيرة الولاية متصفحا، وعن أحوالهم مستكشفا، يقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا"<sup>(١)</sup>.

ويرى الإمام الماوردى، أن يتخذ الحاكم عيونا له من أمناء الناس وصلاحهم لمراقبة عماله فى أعمالهم، ولا يعجل فى معاقبة الخالف منهم بسوء الظن حتى يتبين له الحق من الباطل، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذا يقول: "أن يجعل على كل منهم عيونا ومشرفين وأزممة، سرا وعلانية، من أمناء الناس، ومشايخ الكور (أى الأقاليم) وعلمائها وصلاحها وأهل العفة والعفاف منها.

يتبعون آثاره، وينهون إليه أخباره، ويكون سبيل الأمناء والعيون سبيلهم، ومجاهم مجاهم إذا أخلوا بما هم بسبيله أو ضيقوا منه شيئا، أو طابقوا أحدا من

(١) الأحكام السلطانية: ص ٨٠

(٢) سورة الحجرات الآية: ٦

العمال على ظلم أو جناية أو فاحشة أو ريبة، على أن لا يعجل فى ذلك حتى يستبرى ويملى ويصح عنده ثمار الأخبار أسبابا.

والناس عامتهم مطبوعون على الحسد والبغضاء، موكلون بسوء الظن والفعل، إلا من عصم الله من الفساد ووقفه للرشاد، والله لم يأمر بالقضاء إلا بعد تبين الحق، وظهور الصدق، فليثق الله أمرؤ فى الحكم ولينظر فيما يفعل ويقول<sup>(١)</sup>.

ثم يؤكد الإمام الماوردى على الحاكم، أن يطلع على كل كبيرة أو صغيرة من أخبار عماله بنفسه أو بواسطة أمناء يوثق بخبرهم، حتى تكون المراقبة لهم فعالة ومجدية فيقول:

"أن لا يذهب عليه صغير ولا كبير من أخبار رعيته، وأمور حاشيته، وسير خلفائه، والنائبين عنه فى أعماله، بمداومة الاستخبار عنهم، وبث أصحاب الأخبار فيهم سرا وجهرا.

ويندب لذلك أمينا يوثق بخبره، وينصحه فى مغيبه ومشهده، غير شره فيرتشى، ولا ذى هوى فيورى أو يعتدى، لتكون النفس إلى خبره ساكنة، وإلى كشفه عن حقائق الأمور راكنة، فإنه لا يقدر على رعاية قوم تخفى عليه أخبارهم، وتنطوى عنه آثارهم.

فرما ظن استقامة الأمور بتمويه الخونة، فأفضى به حسن الظن إلى فساد مملكته وهلاك رعيته...

---

(١) نصيحة الملوك: ص ١٩٠

ويجب أن يكون عنايته بأخبار من بُعد عن حضرته، كعنايته بأخيار من قرب منها، بل ربما كان أهم، لأن بُعد الدار يبسط أيدي الظلمة... وربما أفضى ذلك إلى فسادهم في الطاعة لقبح آثارهم ومذموم أفعالهم.... ولا يفتّر بمن سداده في حسن الثقة به، ويترك الاستخبار عن حاله، تعولا على من يقدر من سداده، فرمما يصنع في الأول، ويفتر في الآخر.... وإذا أخبر بمنكر لم يستعجل المؤاخذة والإنكار، ويثبت لكشفه، حتى يقف على حقه من باطله، فما كان مخبر يصدق في خبره. وإذا عُرف بالأناة للكشف، لم يخبر إلا بالصدق، ولم يعاقب إلا المستحق"<sup>(١)</sup>.

وصفوة القول: فإن سلطة رئيس الدولة (ال خليفة) في مراقبة مالية الدولة يمكن أن تتضمن ثلاثة أمور هي:

١- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وفي هذا يقول الإمام الماوردي: إن على الخليفة "تقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة، والأموال بالأمناء محفظة"<sup>(٢)</sup>.

٢- التوجيه والإرشاد من الخليفة للعمال الذين يتولون أمور مالية الدولة عند مباشرتهم لأعمالهم، والتي كانت تتمثل في الخطب وكتب التعيين الصادرة من الخليفة.

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر: ص ٢٤٨ - ٢٥٠

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٦، وانظر: نصيحة الملوك: ص ١٧٦، ١٧٧

٣- الرقابة المستمرة على أعمال العمال، ومعرفة مطابقة أعمالهم للشروط والأوضاع المقررة من قبل.

فقد كان الخلفاء يراقبون المتولين لمالية الدولة بمطالبتهم برفع الحساب إليهم، وقد باشر ذلك رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده. فرقابة الخليفة إذن، هي رقابة فعالة وهادفة إلى إصلاح المجتمع وتقويم المعوج من أفراده.



## سلطة الوزير في مراقبة مالية الدولة

عندما انتقلت الخلافة إلى العباسيين، قررت نظام الوزارة، وسمى المساعد للخليفة في ادارة جانب من أمور الدولة وزيراً.

وفي هذا يقول الإمام الماوردي: "حكى أن المأمون عليه السلام كتب في اختيار وزير: إنني التمسيت لأموري رجلاً جامعاً لخصال الخير، ذا عفة في خلائقه واستقامة في طرائقه، قد هذبته الآداب، وأحكمته التجارب، إن أوثمن على الأسرار قام بها، وإن قلد مهمات الأمور نهض فيها...

فهذه الأوصاف إذا كملت في الزعيم المدبر، وقل ما تكمل، فالصلاح بنظره عام، وما يناط برأيه وتديره تام"<sup>(١)</sup>.

وكان الوزير في تلك الفترة، هو مساعد الخليفة، يقضى باسمه في جميع شئون الدولة، فقد كان له الحق في مباشرة الحكم والنظر في المظالم، وتقليد العمال، وتدبير الحروب، والتصرف في أموال بيت المال، والاشراف على تحصيل الموارد ومراقبة صرفها<sup>(٢)</sup>.

هذا ويمكن التفرقة بين سلطات الوزراء واختصاصاتهم إلى نوعين:

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢٢، ٢٣

(٢) وحول هذا المعنى يقول ابن خلدون: " فلما جاءت دولة بني العباسي واستفحل الملك، وعظمت مراتبه وارتفعت، وعظم شأن الوزير، وصارت إليه النيابة في انفاذ الحل والعقد، تعينت مرتبه في الدولة، وعنت لها الوجوه، وخضعت لها الرقاب، وجعل لها النظر في ديوان الحسبان، لما تحتاج إليه خطته من قسم الأعطيات في الجند، فاحتاج إلى النظر في جمعه وتفريقه وأضيف إليه النظر فيه... " انظر: المقدمة ص ٢١١.

## ٢- وزير التفويض<sup>(١)</sup>:

وهو أن يعهد الخليفة بالوزارة إلى رجل من أهل الكفاية، يتوافر فيه شروط معينة يفوض إليه النظر في أمور الدولة والتصرف في شئونها دون الرجوع إليه.

وقد أوضح الإمام الماوردي ذلك بقوله: "فأما وزارة التفويض: فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده... لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة، لا يقدر على مباشرة جميعه، إلا باستنابة..."<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك يجوز لوزير التفويض أن يباشر كافة اختصاصات الإمام بكل ما يتعلق بشئون الدولة، من أن يحكم بنفسه، ويقلد الحكام، وينظر في المظالم ويستنيب فيها، ويتولى الجهاد بنفسه، وأن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها، فكل ما صحح من الإمام يصحح من الوزير، إلا في ثلاثة أشياء.

### أشار إليها الإمام الماوردي بقوله:

"أحدها: ولاية العهد، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.

الثاني: أن للإمام أن يستعفى الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

الثالث: أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.

(١) يقابل وزير التفويض في عصرنا الحديث، منصب الوزير الأول، أو رئيس الوزراء.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢٢

وما سوى هذه الثلاثة، فحكم التفويض إليه يقتضى جواز فعله وصحة نفوذه منه<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك يجوز لوزير التفويض أن يتولى شئون مالية الدولة، ويقوم بكافة ما يقوم به الخليفة من المراقبة المالية للدولة.

#### ٤- وزير التنفيذ<sup>(٢)</sup>:

وتكون مهمته تنفيذ أوامر الخليفة وتعليماته، وعدم التصرف فى شئون الدولة من تلقاء نفسه، بل كل ما يقوم به، هو عرض أمور الدولة على الخليفة، ويتلقى أوامره وتعليماته بشأنها.

#### ويصف الإمام الماوردى اختصاصات وزير التنفيذ بقوله:

"وأما وزارة التنفيذ، فحكمها أضعف، وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأى الإمام وتديره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاية، يؤدى عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضى ما حكم، ويخبر بتقليد الولاية، وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم، وتجدد من حدث ملم، ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين فى تنفيذ الأمور، وليس بوال عليها ولا متقلداً لها"<sup>(٣)</sup>.  
وبذلك لا يكون لوزير التنفيذ سلطة، سوى الوساطة بين الخليفة والرعية، ولم يكن له دور فعال فى مراقبة مالية الدولة.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢٥.

(٢) يقابل وزير التنفيذ الوزراء العاديون - كوزراء المالية والعدل والحربية وغير ذلك، حيث أنهم هم المنفذون لتعاليم وسياسة مجلس الوزراء.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ٢٥، ٢٦.

ويمكن القول: أن الوزراء فى الدولة الإسلامية، كانوا يراقبون تحصيل الأموال وكيفية إنفاقها، ويرفعون نتائج أعمالهم إلى الخليفة.

ولكنهم مع ذلك لم يكونوا بمنأى عن المراقبة، بل كانوا يخضعون لمراقبة الخليفة، وكثيراً ما كان يعزلهم ويصادر أموالهم إذا حدث من بعضهم ما يخل بالأمانة.

وليس هذا فحسب، بل كانوا يخضعون أيضاً لما يخضع إليه الخليفة من مراقبة شعبية.



## المطلب الثالث

### سلطة ولاية المظالم فى مراقبة مالية الدولة

برغم أن المجتمع الإسلامى، يقوم على العدالة، إلا أنه كأى مجتمع إنسانى آخر، لا يخلو فيه من وقوع الظلم من القوى على الضعيف، والحاكم على المحكومين.

ومنعا لذلك: فقد باشر حكام المسلمين عندما تجاهر الناس بالظلم، وزاد جور الولاية، النظر فى المظالم، لرد الحقوق إلى أصحابها بقوة السلطان. وقد أخذ هذا النظام فى التطور منذ صدر الإسلام، حتى أصبح نظاما من نظم الحكم فى الدولة<sup>(١)</sup>.

ولا يعينا هنا تناول كافة الجوانب المتعلقة بولاية المظالم، ولكن كل ما يعينا، هو ما يتعلق بشروط الناظر واختصاصاته فى مراقبة مالية الدولة. وسوف نتناول ذلك فى فرعين:

#### الفرع الأول: شروط الناظر فى المظالم:

يشترط أن يتوافر للنظر فى المظالم ثلاثة أمور:

الأول: شروط يجب توافرها فى شخص ناظر المظالم، وأهمها: أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع كثير الورع.

(١) انظر: أهم مراجع ولاية المظالم فى الكتب التالية: - الأحكام السلطانية / للمواردى ص ٧٧ وما بعدها، والأحكام السلطانية / لابی يعلى ص: ٧٤ وما بعدها، والمقدمة لابن خلدون ص ١٩٨ وما بعدها، والخطوط المقرزية / لتقى الدين أحمد بن على - المعروف بالمقرزى ج ٧ ص ٢٠٧ وما بعدها، الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى / لآدم متز ج ١ ص ٤٠٩ وما بعدها، والتراتب الإدارية / لعبد الحى الكنانى ج ١ ص ٢٦٦ وما بعدها.

وحول هذه الشروط يقول الإمام الماوردي: "ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبية فكان من شروط الناظر فيها، أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين"<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يكون النظر في المظالم ضمن ولايته، وذلك في جهتهين:

(١) إذا كان ممن يملك الأمور العامة، فإنه لا يحتاج للنظر فيها إلى تقليد، وكان له بعموم ولايته هذا الحق.

(٢) وإذا كان ممن لا يملك الولاية العامة، فإنه يحتاج في هذه الحالة إلى تقليد خاص من ولي الأمر، بشرط توافر الشروط.

وفى هذا يقول الإمام الماوردي: "فإن كان ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء، لم يحتج النظر فيها إلى تقليد، وكان له بعموم ولايته النظر فيها.

وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر، احتاج إلى تقليد وتولية، إذا اجتمعت فيه الشروط المقدمة"<sup>(٢)</sup>.

الثالث: مجلس ولاية المظالم، ويتشكل من خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظر المجلس إلا بهم، ومن ثم لا يجلس الناظر بمفرده للنظر في الظلامات.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٧٧

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٧٧

وقد بين الإمام الماوردي هذه الأصناف الخمسة والغرض من وجودها بقوله: "ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظرة إلا بهم.

أحدهم: الحماة والأعوان - لجذب القوى، وتقويم الجرى.

الصنف الثاني: القضاة والحكام - لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجرى في مجالسهم بين الخصوم.

والصنف الثالث: الفقهاء - (الخبراء) - ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشبهه وأعضل.

والصنف الرابع: الكتاب - ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق.

والصنف الخامس: الشهود - ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم.

فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ في نظرها"<sup>(١)</sup>.

### **الفرع الثاني: اختصاصات ولاية المظالم في مراقبة مالية الدولة:**

تنقسم اختصاصات والى المظالم إلى قسمين:

#### **القسم الأول: أمور يتولها من تلقاء نفسه.**

وذلك من غير حاجة إلى تظلم يرفع إليه من ذوى الشأن - وهذه تتعلق بالصالح العام للدولة.

والأمور التي يتولها فيما يختص بمراقبة مالية الدولة هي:

(١) الأحكام السلطانية: ص ٨٠

## ١- النظر في تعدى الولاية على الرعية

وحول هذا الاختصاص يقول الإمام الماوردي: "... النظر في تعدى الولاية على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم.

فيكون لسيرة الولاية متصفحا، وعن أحوالهم مستكشفا، ليقويهم إن انصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا...  
وقد كان قوم من الولاية منعوا الحق حتى اشتري منهم شراء، وبذلوا الباطل حتى اقتدى منهم فداء"<sup>(١)</sup>.

## ٢- النظر في جور العمال فيما يجبرونه من الأموال.

فوالى المظالم يراقب من تلقاء نفسه القائمين على جباية الإيرادات بمختلف أنواعها، وهو في هذا ينظر إلى ثلاثة اعتبارات يقرر فيها الحق.

أ - طريق التحصيل، فينبغي أن يكون بحق دون أذى

ب- تحرى الدقة في مقدار الأموال المحصلة، بحيث لو فرض عمال الخراج على الأرض ما لا تطيقه خفض قيمته إلى المقدار المعقول.

ج- النظر فيما يأخذه عمال الخراج ظلما لأنفسهم، فيرد المأخوذ إلى أهله، ويعاقب الآخذ عقاب الرشوة.

وحول هذا الاختصاص يقول الإمام الماوردي لوالى المظالم النظر في "اجور العمال فيما يجبرونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فيأن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه"<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٨٠

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٨٠

ومن ثم فوالى المظالم، عليه أن يتأكد من أن الإيرادات تحصل طبقاً للقوانين والقواعد المعمول بها، فإن زاد القائمون بالتحصيل شيئاً، ردت هذه الزيادة إلى أصحابها، سواء في ذلك ما إذا كانت أضيفت لإيرادات الدولة، أو أخذها المخلصون لأنفسهم بدون حق، فعليه استرجاعها منهم لأصحابها.

### ٣- مراجعة ما يشهده كتاب الدواوين من أموال الدولة.

وذلك للتأكد من أن إيرادات الدولة، قد أضيفت وقيدت بالدفاتر بدون نقص، ومطابقة ذلك بالقوانين المعمول بها، وأن المصروفات أثبتت وفقاً لما تم صرفه فعلاً.

وحول هذا الاختصاص يقول الإمام الماوردي على والى المظالم أن يتصفح: "كتاب الدواوين، لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه.

فيتصفح أحوال ما وكل إليهم، فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان إلى قوانينه وقابل على تجاوزه"<sup>(١)</sup>.

### القسم الثاني: أمور يتولها بناء على طلب ذوى الشأن.

من الاختصاصات التي يتولاها والى المظالم، بناء على ما يقدم إليه من ذوى الشأن، وتتعلق بمراقبة مالية الدولة هي:

#### ١- النظر في المرتبات والأجور

وذلك بناء على تظلم الموظفون من نقص مرتباتهم، أو تأخرت عنهم، أو اجحف بهم.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٨١

وحول هذا الاختصاص يقول الإمام الماوردي يختص والى المظالم عندما يرفع إليه من ذوى الشأن بالنظر فى "تظلم المستزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم واجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانه فى فرض العطاء العادل فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعه من قبل. فإن أخذه ولأه أمورهم، استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه، قضاه من بيت المال" (١).

### ٣- رد الأموال المغصوبة

وذلك عندما تقدم إليه الظلمات برد الأموال العامة التى اغتصبت سواء كانت مفتتحة من الولاية، أو الحكام أو من الأفراد بغير حق. ومن اختصاصاته أيضا، رد الأموال التى اغتصبت من العامة، سواء اضيفت إلى بيت المال، أو أخذها الحاكم لنفسه. وحول هذا الاختصاص يقول الإمام الماوردي يختص والى المظالم.. "رد المغصوب. وهو ضربان:

أحدهما: غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاية الجور- كالأملاك المقبوضة من أربابها، إما لرغبة فيها، وإما لتعد على أهلها.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٨١. وهذا هو ما يشبه الآن بما يقوم به الجهاز المركزى للمحاسبات- فى جمهورية مصر العربية- من مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين للتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها مع ملاحظة أن الجهاز المركزى للمحاسبات، ليس له سلطة أمرة فى رد ما نقص من الحقوق إلى أصحابها، ورأيه استشارى قد يؤخذ به وقد لا ينفذ، بخلاف والى المظالم الذى له سلطة التنفيذ وفاعلية المراقبة ورد الحق بأسرع وأيسر الطرق.

فهذا إن علم به والى المظالم عند تصفح الأمور، أمر برده قبل التظلم إليه وإن لم يعلم به، فهو موقوف على تظلم أربابه، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذكر قبضها على مالکها، عمل عليه وأمر بردها إليه، ولم يحتج إلى بيعة تشهد به، وكان ما وجدته فى الديوان كافياً...  
والضرب الثانى: من الغصوب، وما تغلب عليه ذوو الأيدى القوية، وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة.

فهذا موقوف على تظلم أربابه، ولا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أربعة أمور.

– إما باعتراف الغاصب وإقراره.

– وإما بعلم والى المظالم، فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه.

– وإما بيعة تشهد على الغاصب بغصبه، أو تشهد للمغصوب منه بملكه.

– وإما بتظاهر الأخبار التى ينفى عنها التواطؤ، ولا يختلج فيها الشكوك

لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا فى الأملاك بتظاهر الأخبار، كان حكم ولاية المظالم بذلك أحق<sup>(١)</sup>.

وهكذا نرى اتساع سلطة واختصاصات والى المظالم، فى رد ما اغتصب

من المال العام، وحقه فى أن يحكم فى المظالم بعلمه، وفى رد الأملاك بتظاهر

الأخبار، واعتماده إلى حد كبير على الحسابات ومدى انتظامها ومطابقتها

للواقع.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ٨٢

#### ٤- تصفح الأوقاف العامة والخاصة:

من اختصاصات والى المظالم تصفح الأوقاف، وذلك ليتأكد من أن ريعها يجرى وفقاً لشروط واقفيها، وله أن يرجع فى ذلك إلى الدواوين المحفوظة بها الحجج، أو الكتب القديمة التى يغلب على الظن صحتها.

كما يقوم بمراجعة وكيفية التصرف فى إيراداتها، وذلك للتأكد من أنها حصلت وفقاً للقواعد المقررة، ومن أنها صرفت فى الأغراض المخصصة لها.

وحول هذا الاختصاص، يشير الإمام الماوردى فيما يختص به والى المظالم من تصفح الوقوف بقوله: " مشاركة الوقوف وهى ضربان: عامة وخاصة.

فأما العامة: فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم، ليجريها على سبيلها، ويمضيها على شروط واقفيها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه.

- إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام

- وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية.

- وإما من كتب فيها قديمة تقع فى نفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها لأنه ليس يتعين الخصم فيها، فكان الحكم أوسع منه فى الوقوف الخاصة.

وأما الوقوف الخاصة: فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، لوقفها على خصوم متعينين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما ثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما ثبت من ذكرها فى الكتب القديمة، إذا لم يشهد بها شهود معدون<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٨٢، ٨٣

**وصفة القول:** فديوان المظالم له دور هام فى مراقبة مالية الدولة حيث

توله من بيدها السلطة الفعلية فى الدولة من الخلفاء ونوابهم.

ولذا نجد صاحب المظالم ينظر فى الأمور المكلمة للسلطة، فله حق نظر

الشكاوى من كتاب الدواوين، خاصة شكاوى المستزقة من العمال والموظفين،

وله حق رد الأموال المغصوبة، وجرى الأوقاف على شروط واقفيها.

ومن أهم اختصاصاته، قيامه بأعمال التفتيش على ما يجيبه العمال من

أموال الرعية، ومراقبته الفعالة على إيرادات الدولة ونفقاتها.

فضلاً عن ذلك: فله حق الفصل فى كل خصومة مالية تقع بين الأفراد

والسلطة الحاكمة، ووضع الأمور فى نصابها السليم وفق أحكام ومبادئ

الشريعة الإسلامية الغراء.



## المطلب الرابع

### سلطة والى الحسبة فى المراقبة المالية للدولة

اخذت ولاية الحسبة منذ صدر الإسلام، تنمو وتتطور حتى أصبحت نظاماً فريداً للمراقبة المالية والاقتصادية للدولة.

فقد تولى رسول الله ﷺ الحسبة بنفسه، وقلدها غيره، وقام بها من بعده الخلفاء والولاة، وكان أئمة الصدر الأول الإسلامى يباشرونها بأنفسهم، ثم صارت ولاية من ولايات الدولة، ونظاماً من أنظمتها جرى عليها الولاية والحكام<sup>(١)</sup>.

ولا يعنينا فى هذا المقام كل ما يتعلق بكافة جوانب نظام الحسبة، بل الذى يهمنا هنا، هو شروط والى الحسبة، واختصاصاته المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة. وسوف نتناول ذلك فى فرعين:

#### الفرع الأول: شروط والى الحسبة:

اشترط الفقهاء فيما يباشر الحسبة عدة شروط أهمها:

أن يكون المحتسب مسلماً. حراً. بالغاً. عاقلاً. عادلاً. قادراً. عالماً بأحكام الشريعة، وأن يتحلى بالرفق ولين القول وطلاقة الوجه عند أمره للناس ونهيه لهم، ويتحمل بالصبر على ما يصيبه من الأذى، عفيفاً عن أموال الناس لأن

---

(١) انظر أهم مراجع ولاية الحسبة فى الكتب التالية: الأحكام السلطانية / للمواردى ص ٢٤٠ وما بعدها، كتاب الحسبة / لابن تيمية ص ٦ وما بعدها، كتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة / للشيارزى، كتاب معالم القرية فى طلب الحسبة / للقرشى (ابن الأخوة) المقدمة / لابن خلدون ج ٢ ص ٥٧٦ وما بعدها، كتاب الطرق الحكمية / لابن قيم الجوزية ص ٢٤٠ وما بعدها، كتاب احياء علوم الدين / للإمام الغزالي ج ٢ ص ٣٠٢ وما بعدها، كتاب الحسبة فى الإسلام / للشيخ ابراهيم الشهاوى.

التعفف عن أموال الناس أصون لعرضه وأقوم لهيبته، مواظباً على سنن رسول الله ﷺ وأن يقصد بقوله وفعله وجه الله عز وجل وطلب مرضاته، فلا يبالي في احتسابه بغض الناس له، وسخطهم عليه، أو رضاهم عنه وإعجابهم به<sup>(١)</sup>.

وحول بعض هذه الشروط يقول الإمام الماوردي: "ومن شروط والي الحسبة، أن يكون حراً عادلاً ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة..."

أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد فى أحكام الدين، ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه... " (٢).

### الفرع الثانى: اختصاصات والي الحسبة فى المراقبة المالية للدولة: -

يختص والي الحسبة بأمر كثيرة تتعلق بتنظيم شؤون الدولة الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية.

والذى يعيننا فى هذا، هو ما يتعلق بمراقبة مالية الدولة. وأهمها هى:

#### ١- يختص والي الحسبة بمراقبة إيرادات الدولة.

إذا نما الى علم والي الحسبة، أن هناك قوماً يمتنعون عن إخراج نصيب الدولة فى أموالهم، أو يتهربون من الدفع بأسلوب أو بآخر، فله أن يأخذها منهم جبراً.

(١) انظر: شروط والي الحسبة فى الكتب التالية: كتاب الحسبة/ لابن تيمية ص ٤٨ وما بعدها، وكتاب الحسبة فى الإسلام/ للشيخ الشهاوى ص ٦٤، وكتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة/ للشيرازى ص ٨ وما بعدها، وكتاب معالم القرية فى طلب الحسبة/ لابن الأخرى ص ٧ وما بعدها

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢٤١

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "وأما الممتنع من إخراج الزكاة. فإن كان من الأموال الظاهرة: فعامل الصدقة يأخذها منه جبراً أخص، وهو بتعزيره على الغلول إن لم يجد له عذراً أحق. وإن كان من الأموال الباطنة: فيحتمل أن يكون المحتسب اخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة، لأنه لا اعتراض للعامل فى الأموال الباطنة"<sup>(١)</sup>.

#### ٤- يختص والى الحسبة بمراقبة نفقات الدولة.

يعمل والى الحسبة على عدم إنفاقها إلا فى الأبواب المخصصة لها شرعاً، ومن ثم فاختصاصاته تمنع الإسراف والتبذير والبذخ من جانب القائمين على هذه النفقات، عملاً بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ولذا فلوالى الحسبة أن يمنع غير المستحق من الحصول على نصيب من زكاة الأموال الباطنة، التى يختص بإخراجها أصحابها بأنفسهم، لأن هذه الأموال هى جزء من إيرادات الدولة، وإن اختلفت اليد القائمة على صرفها.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: " وإن رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس فى طلب الصدقة، وعلم أنه غنى إما بمال أو عمل، أنكره عليه وأدبه فيه، وكان المحتسب بإنكاره أخص من عامل الصدقة...

ولو رأى عليه آثار الغنى، وهو يسأل الناس، أعلمه تحريمها على المستغنى عنها...

وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره، وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها..."<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية ص: ٢٤٨

(٢) الأحكام السلطانية ص: ٢٤٨

#### ٤- يختص بمراقبة المرافق العامة .

وبجانب اختصاصاته بمراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها، فله حق مراقبة المرافق العامة للدولة، فيعمل على صيانتها وتوفير المال اللازم لهما من بيت المال، وإلا ألزم القادرين بالإنفاق عليها.

وفي هذا يقول الإمام الماوردي: "فالبلد الذى تعطل شربه، أو استهدم سورته، أو كان يطرقة بنو السبيل من ذوى الحاجات، فكفوا عن معونتهم. فإن كان فى بيت المال مال، لم يتوجه عليهم فيه ضرر، أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم، وبمعونة بنى السبيل فى الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك استهدفت مساجدهم وجوامعهم.

فأما إذا أعوز بيت المال، كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم، ومراعاة بنى السبيل فيهم، متوجها إلى كافة ذوى المكنة منهم، ولا يتعين أحدهم فى الأمر به.

وإن شرع ذوو المكنة فى عملهم، وفى مراعاة بنى السبيل، وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به، ولم يلزمهم الاستئذان فى مراعاة بنى السبيل، ولا فى بناء ما كان مهدوماً<sup>(١)</sup>:

ونرى الإمام الماوردي، يجعل من اختصاصات والى الحسبة جمع الأموال فى حالتين:

الأولى: جمعها من أجل الإنفاق على صيانة المرافق العامة التى لا غنى للناس عنها، وذلك إذا لم يكن فى بيت المال ما يفي بهذا الغرض

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢٤٥

الثانية: جمعها من أجل إعانة بنى السبيل، وذلك إذا لم يكن فى بيت المال ما يكفى لهذا الغرض.

**وصفوة القول:** إن نظام ولاية الحسبة، هو أحد نظم المراقبة المالية للدولة الإسلامية، لها استقلالها فى مباشرة أعمال الرقابة، عن بقية أجهزة الدولة. ولوالى الحسبة الحق فى اختيار أعوانه، كى لا يكون لغيره أى تأثير عليهم أثناء عملهم، وله حق عزلهم إذا حامت حولهم الشبهات. ومن أهم سمات مراقبة والى الحسبة لمالية الدولة، أنه يحكم فيما لا يتوقف على دعوى من مدع، لأن ما لا تتم مصلحة الأمة إلا به، فيجب الا يتوقف على مدع ومدعى عليه، بل له أن يحكم فيه بالأمارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة.

ولوالى الحسبة فى مراقبة مالية الدولة طريقتان:

الأولى: تقوم على الحجة والعدل، دون القسوة والقوة، وذلك من أجل الرغبة فى الخير، والنفور من الشر، ليؤدى كل فرد ما يجب عليه طبقاً لأحكام الشرع، ووصولاً إلى مجتمع التكافل الاجتماعى والرفاهية الاقتصادية. الثانية: تقوم على القوة والحزم والعقاب، عندما يضعف الوازع الدينى لدى بعض الأفراد.

ومن ثم فمراقبة والى الحسبة لمالية الدولة هى من أهم طرق الكشف عن المتلاعبين العابثين بأموال الدولة، وبمصالح الأمة. ولذا: نوصى أن يوجد رقيب خارجى تقوم مراقبته على الدقة والحزم والعقاب لكل من تسول له نفسه بالعبث بأموال ومقدرات الدولة خاصة وأننا اليوم فقدنا المراقبة الذاتية، بفقدان الوازع الدينى.

## المبحث الرابع

### محاسبة القائمين على مالية الدولة وعقوبة المخالفين منهم

#### مَهَيِّدًا

كان الغرض من إنشاء دواوين بيت المال، هو ضبط إيرادات الدولة ونفقاتها، ومن ثم محاسبة القائمين على هذه الأموال، للتأكد من سلامة تصرفاتهم، ومدى مشروعيتها ومطابقتها لأحكام الشرع، مع إلغاء ما قد يكون مخالفًا منها، وتوقيع العقوبة الرادعة على المخالفين، وذلك من أجل حماية حقوق الأفراد والجماعات، وحماية لأموال الدولة من الضياع والهلاك.

وسوف نتناول هذا المبحث في طليين:



## المطلب الأول

### محاسبة القائمين على مالية الدولة

من اختصاصات ديوان النظر أو المكاتبات - (السلطنة) - مراقبة السجلات المالية للدولة، على ضوء القوانين العادلة، من غير زيادة على الرعية أو نقص لحق بيت المال.

كما أن من اختصاصاته التأكيد من أن عمال الدولة يقومون بتحصيل الإيرادات وتوريدها لبيت المال دون نقص أو تأخير، وإعطاء الحقوق إلى أصحابها وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها.

وهو في سبيل ذلك يقوم بمحاسبة القائمين على مالية الدولة، فلا يخرج من الأموال إلا ما علم صحته، كما يلزمهم برفع الحساب إليه.

هذا ويختلف حكم المحاسبة، باختلاف ما يقوم به العمال من أعمال.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردي: " فإن كانوا من عمال الخراج، لزمهم رفع الحساب، ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه.

وإن كانوا من عمال العشر، لم يلزمهم - على مذهب الشافعي - رفع الحساب، ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه، لأن العشر عنده صدقة، لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاية، ولو تفرد أهلها بمصرفها أجزاء.

ويلزمهم على - مذهب أبي حنيفة - رفع الحساب، ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه، لأن مصرف الخراج والعشر عنده مشترك. - وإذا حوسب من وجبت عليه محاسبته من العمال نظر.

- فإن لم يقع بين العامل وكاتب الديوان خلف، كان كاتب الديوان مصدقاً في بقايا الحساب.

فإن استراب به ولى الأمر.. كلفه احضار شواهد، فإن زال الريبة عنه سقطت اليمين فيه، وإن لم تنزل الريبة، وأراد ولى الأمر الإحاط على ذلك أحلف العامل دون كاتب الديوان، لأن المطالبة متوجهة إلى العامل دون الكاتب.

- وإن اختلفا (العامل وكاتب الديوان) في الحساب نظر.

فإن كان اختلافهما في دخل، فالقول فيه قول العامل، لأنه منكر وإن كان اختلافهما في خرج، فالقول فيه قول الكاتب، لأنه منكر وإن كان اختلافهما في مساحة تمكن إعادتها، أعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على ما يخرج به صحيح الاعتبار.

وإن لم يمكن إعادتها، أخلف عليها رب المال دون الماسح<sup>(١)</sup>.

وقد كان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده يقومون بمحاسبة الرلوة والعمال حساباً دقيقاً.

فحين استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من بنى الأزد. - يقال له: (ابن اللبية) - على صدقات بنى سليم، جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبة قائلاً: هذا الذى لكم، وهذه هدية أهديت إلى.

فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " ما بال العامل نبعثه - فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلى؟. أفلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه، فينظر، هل يهدى إليه أم لا؟.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢١٧، ٢١٨

والذى نفس محمد بيده، لا يأتى أحد منهم بشئ إلا جاء به على رقبته يوم  
القيامة، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر (تصيح) ثم رفع  
يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت؟<sup>(١)</sup>.  
وإذا كان رسول الله ﷺ يحاسب عمال الصدقات ويمنعهم من التعدي  
على حقوق الناس، وقبول الهدايا، وذلك محافظة على أموال الأفراد، وحقوق  
بيت المال.

فإن هذا الحكم ينطبق أيضاً على عمال الخراج والعشور والجزية، وغير  
ذلك من أموال الدولة، لاتحادهما فى العلة، وهو المحافظة على مالية الدولة.  
وعلى هذا الدرب سار الخلفاء والولاة فى محاسبة عمال الدولة، وقد سن  
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه لذلك نظاماً دقيقاً، ومحدثنا التاريخ بالعديد من هذه  
الحوادث التى حاسب فيها - أمير المؤمنين - عماله وقاسمهم أموالهم فيما زاد  
على أعطياتهم وأجورهم.



(١) انظر: الأموال / لابی عید ص ٢٧٧ رقم ٦٥٤، والخراج / لابی يوسف: ص ٨٢

## المطلب الثاني

### عقوبات مخالفات مالية الدولة

#### مهيّد

توجد جرائم نص عليها القرآن الكريم، وأوضح عقوبتها، وهي ما تسمى (بالحدود والقصاص والديات) - كجريمة السرقة والزنا وشرب الخمر والقتل العمد وشبهه والقتل الخطأ ورمى المحصنات إلى غير ذلك.

وهناك جرائم لم يرد بشأنها نص في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ لأنها جرائم متولدة عن اختلاف الزمان وتعدد الأمكنة والتقليد والعادات، وهي ما يطلق عليها عقوبة التعزير. (أى التأديب).

وحول عقوبة التعزير يقول الإمام الماوردي: " والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله. فيوافق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب.

ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تأديب ذى الهيبة من أهل الصيانة، أحق من تأديب أهل البلاء والسفاهة...

الثاني: أن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، فيجوز فى التعزير العفو عنه، وتسوغ الشفاعة فيه...

الثالث: أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدراً، فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف...<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من العقوبات، منه ما هو متصل بالمخالفات المالية للدولة، ومنه ما هو متصل بالمخالفات التي تمس أمن المجتمع واستقراره. ولذا فقد أعطى للقاضي سلطة تقدير الفعل المخالف للصالح العام ومدى أثره على الأفراد والمجتمع، فله أن يقضى بالعقوبة التي تتناسب مع هذا الفعل أو ذاك.

وفي هذا يقول الإمام ابن تيميمة: " المعاصي التي ليس لها حد مقدر ولا كرامة، كالذي يأكل ما لا يحل... أو يخون أمانته - كولاة أموال بيت المال... فيؤلفاء يعاقبون تعزيراً وتنكياً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة الدنب في الناس وقتته...<sup>(٢)</sup>."

#### - طريق عقوبات المخالفات المالية للدولة

هذا وقد سلك الفكر المالي الإسلامي في عقوبات المخالفات المالية للدولة طريقاً شديداً، أهمها العقوبات التعزيرية التي تشمل الزجر بالكلام ثم الحبس أو سب أو الضرب وما إلى ذلك حسب نوع المخالفة.

ومنها أيضاً العزل من الوظيفة، ومنها مصادرة الأموال المغصوبة لصالح بيت المال، أو ردها لأصحابها من الأفراد، ومنها مشاطرة الولاة أموالهم إلى غير ذلك من العقوبات.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢٣٧، ٢٣٨

(٢) السياسة الشرعية: ص ١١٩، ١٢٠

## ١- عقوبة رد الأموال المغصوبة

وحول العقوبة التعزيرية برد الأموال المأخوذة بغير حق، يشير الإمام الماوردي بأنه على الأمام العادل استخراجها منهم مع تعزيرهم على ذلك تأديباً بعد إظهار الشواهد والحجة عليهم فيقول: " فإن ظهر منهم على مال قد احتجّنوه، وحق قد خانوه، طالبهم الإمام به مطالبة المدين المنصف، واسترفاه منهم استيفاء الحق المسعف، بعد إقامة حججه، وإظهار شواهد. ولا يستغنى بالقدرة على اظهار الحجة، ليكون معذوراً وهم مذمومين، ومنصفاً وهم خائنين.

فإذا استوفى حقه، واسترجع ماله، كان من وراء تأديبهم، تقويماً لهم واستصلاحاً لغيرهم. وعلى حسب أقدارهم يكون التقويم..."<sup>(١)</sup>.

## ٢- عقوبة العزل من الوظيفة وأسبابها

وحول العقوبة التعزيرية بالعزل من الوظيفة، ورد الأموال المأخوذة بغير حق إلى أصحابها يقول الإمام الماوردي: " أن من عشر منه على شئ من هذا الباب - ( أخذ الأموال بغير حق) - عزله واستبدل به بعد تبين الحق من أمره، من غير عجلة أو غلظة، وعاقبه عقوبة تحتملها صورة حاله ومبلغ جنايته، واسترد منه ما أخذ من ظلم، وردّه على صاحبه فإن مضى العدل على الظالم، أبلغ وأشدّ من مضى الجور على المظلوم.."<sup>(٢)</sup>.

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر: ص ٢٤٥

(٢) نصيحة الملوك: ص ١٨٩، ١٩٠

وحول أسباب العزل من الوظيفة التي يتولاها القائمون على مالية الدولة بسبب خيانتهم يقول الإمام الماوردي: "أن يكون سببه خيانة ظهرت منه فالعزل من حقوق السياسة، مع استرجاع الخيانة، والمقابلة عليها بالزواج المقومة، ولا يؤخذ فيها بالظنون والتهم، فقد قيل: "من يخن يهن"..."<sup>(١)</sup>.

### ٢- عقوبة شطر أموال الولاة عند زيادتها بدون وجه حق

أقر الفكر المالي الإسلامي عقوبة التعزير بالمال، فأمر بمصادرة أو مشاطرة أموال الولاة التي حصلوا عليها أثناء توليهم لوظائفهم بدون وجه حق. فقد كان عمر رضي الله عنه يكتب أموال عماله إذا ولاهم ثم يقاسمهم مازاد على ذلك، وربما أخذ منه.

وقد روى أن عمر رضي الله عنه مر ببناء يبنى بحجارة وجص. فقال: لمن هذا؟ فذكروا عاملاً له على البحرين فقال: أبت الدراهم إلا تخرج اعناقها، وشاطره ماله<sup>(٢)</sup>.

ومن شاطرهم عمر رضي الله عنه أموالهم من عماله وولاته فاتح مصر وعامله عليها - عمرو بن العاص -، وفاتح الشام وعامله عليها - خالد بن الوليد -، وفاتح العراق وعامله على الكوفة - سعد بن أبي وقاص -. وهؤلاء الثلاثة ممن يفتخر بهم الإسلام.


(١) قوانين الوزارة: ص ١١٩

(٢) الإدارة في الإسلام / حمد كرد علي - ج ٢ ص ١٢٢ نقلاً من كتاب عبوان الأخبار لابن قتيبة.

كما شاطر أيضاً النعمان بن عدى، ونافع بن عمر الخداعي ويعلى بن منبة،  
والصحابي الجليل أبو هريرة عاملة على البحرين<sup>(١)</sup>.  
وهكذا وضع الفكر المالي الإسلامي أنواعاً للعقوبات الخاصة بمخالفات  
مالية الدولة، منها العزل من الوظيفة، ومصادر الأموال المأخوذة بغير حق  
ومشاطرة أموال الولاية عند زيادتها أثناء العمل دون وجه حق. وذلك لصالح  
بيت مال المسلمين، ورد الأموال المغصوب لأصحابها، ..... سواء في ذلك  
لبيت المال أو لأربابها.

\*\*\*\*\*

ولنا أن نتساءل؟ ماذا يكون الحال لو طبقت دول العالم مثل هذا النظام..؟  
وإلى أي حد يصل بنا إلى الهدف المنشود! فلا يؤخذ المال إلا من حقه ولا  
ينفق إلا في حقه، ويمنع من الباطل.؟



---

(١) الإسلام والحضارة العربية / محمد كرد علي ج ٢ ص ١٢٣ نقلاً من كتاب طبقات /  
ابن سعد.

## حول أسس مراقبة مالية الدولة

فى ضوء ما تقدم، نستطيع أن نقول، أن الفكر المالى الإسلامى، وضع نظاماً لمراقبة مالية الدولة، يقوم على أسس أهمها:

- يجب فيما يتولى القيام بالمراقبة، أن يتوافر فيه شروط معينة، منها الأمانة والقوة والعلم والعدل والحساب. إلى غير ذلك.

- استقلال أجهزة المراقبة، وعدم التبعية للسلطة التنفيذية من الوزراء أو رؤساء الدواوين وما إلى ذلك.

- سلطة المراقب فى اختيار أعوانه بنفسه، كى لا يكون لغيره من السلطات الأخرى أى تأثير عليهم، وله عزلهم إذا حامت حولهم الشبهات دون تدخل من أحد.

- سلطة المراقب فى تنفيذ الأحكام والقرارات فى رد ما يأخذ من الممولين زيادة عن المستحق عليهم، سواء وردت هذه الأموال - لبيت المال، أو أخذها جباة الأموال لأنفسهم.

- حق التحريات فى الكشف عن المخالفات المالية، دون المساس بالتحريات الأساسية للمجتمع، مع توقيع العقوبات الرادعة، بعد التأكد من وقوع المخالفة.

- السلطة فى جمع الأموال للإنفاق على تحسين المرافق العامة الضرورية للدولة، وذلك فى حالة عدم وجود مال فى بيت المال يفى بهذا الغرض.

هذه الأسس وغيرها يكمل بعضها بعضاً، وصولاً إلى رقابة مالىة فعالة، كافية فى إحكام مراقبة مالية الدولة.

**وصفوة القول:** أنه يجب أن يتوافر فيما يتولى مراقبة مالية الدولة عدد من

الكفايات. منها:

– الكفاية الأخلاقية: وهي التي تتوفر بالأمانة والعدل والدين والإخلاص

والصلاح والعفة.


– الكفاية العلمية: وهي الدراسة والدراية التامة بما تتطلبه طرق المراقبة،

من الأمور المحاسبية والقدرات الشخصية من ذكاء وفطنة وحسن تصرف.

– الكفاية المالية: وهي العلم بتقديرات الموارد ومواردها، والنفقات

ومصاريفها.

– الكفاية الإدارية: وهي الخبرة بأساليب الإدارة المختلفة والمتطورة.





## الخاتمة

تتضمن الخاتمة ثلاث نقاط هي: نبذة عن أفكار (الإمام الماوردي)، وأهم ونتائج الدراسة والتوصيات.

### أولاً: نبذة عن أفكار (الإمام الماوردي):

• أكدت لنا حياة ومؤلفات الإمام الماوردي، سعة أفقه وتمتعه بعقلية موسوعية شملت أغلب العلوم من فقه وأصوله، وتفسير، وأدب، وسياسة، واجتماع، مما دعى المعاصرين له بتلقيبه (بأقضى القضاة).

• لقد كتب الإمام الماوردي، مؤلفاته السياسية بعد تجربة ودراسة، وبصر بأمور الحياة، فكثيراً ما كان يقرون الفكر بالتطبيق، مما كان له الصدارة فى هذا الميدان، بتخصيصه كتباً ومؤلفات محددة، للتحديث عن نظم الحكم والإدارة، وما ينبغى أن يكون عليه نظام الدولة فى تنظيم شئونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

خلافًا لما جرى عليه بعض علماء المسلمين ممن وردت أفكارهم فى هذا الميدان ضمن مؤلفات شاملة لموضوعات متعددة من أدب وتاريخ وفقه وحديث وخلافه.

• أظهرت هذه الدراسة، مدى ما يتمتع به الإمام الماوردي من فكر اقتصادى ومالى أصيل، يتميز بغلبة الواقعية، والتجربة الذاتية، والطابع الإنسانى عليه. فكان إيمانه المطلق بمبادئ العدالة الاجتماعية والرخاء والتعاون والمساواة والإخاء، دعوة صادقة وصریحة، لتحقيق الرفاهية الاجتماعية والخير لسائر أفراد المجتمع.



مما يترتب على ذلك من إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة، ومراعاة أعباء الديون، والتفاوت في سعر الضريبة والتصاعد فيها.

وبهذا يكون النظام المالى الإسلامى قد سبق المالية العامة المعاصرة فى الأخذ بشخصية الضريبة.

• ميز النظام المالى الإسلامى بين الجباة والقائمين بالصرف، وأخذ بمبدأ استقلال جباية كل إيراد على حدة، تحقيقاً لمبدأ تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة.

كما تجبى الإيرادات الإسلامية نقداً أو عيناً بحسب مصلحة المولدين، خلافاً لما هو متبع فى المالية العامة الحديثة، حيث أن القاعدة هى أن الضريبة تحصل نقداً.

• النفقة فى النظام المالى الإسلامى، عبارة عن كل مال تنفقه الدولة، له منفعة مباحة شرعاً، بواسطة العاملين بشئون مالية الدولة، وأن يكون مصدرها بيت مال المسلمين، وأن يكون الهدف منها هو تحقيق مصلحة عامة تعود على المسلمين.

ولا يشترط أن تتم هذه النفقة نقداً، بل يصح أن تتم عيناً.

• يأخذ النظام المالى الإسلامى، بأسلوب اللامركزية فى الشئون المالية، فيختص كل إقليم بتحصيل إيراداته. وصرف نفقاته، محققاً بذلك اشباع الحاجات العامة لسكانه دون أن يكون للسلطة المركزية عليه إلا حق الرقابة والإشراف والتوجيه.

• أجاز النظام المالى الإسلامى، للدولة فى حالة الأزمات، أن تلجأ إلى الإقتراض أو إلى التوظيف - أى فرض ضرائب استثنائية قد تصيب جزءاً من رأس المال -.

• لم يغفل النظام المالى الإسلامى، أهمية الرقابة على مالية الدولة، فهناك الرقابة الذاتية، والرقابة الشعبية ورقابة السلطة التنفيذية.

وينفرد النظام المالى الإسلامى بوجود الرقابة الذاتية والتي تجعل من كل إنسان رقيباً على نفسه يحاسبها على ما صدر منها من أفعال وتصرفات. ولكى تتأكد هذه الرقابة، اشترط النظام المالى الإسلامى ضرورة توافر شروط تتعلق بحسن السيرة والأمانة وخشية الله سبحانه وتعالى فى اختيار العاملين على مالية الدولة.

كما سبق النظام المالى الإسلامى، النظام الوضعى، فى تقرير الرقابة الشعبية التى لم تنقر فى الدول إلا حديثاً، وبعد صراع مرير بين الشعوب وحكامها. **وصفوة القول:** أن النظام الإسلامى، وضع نظاماً مالياً متكاملًا، يفوق الأنظمة المالية القائمة.

هذا النظام المالى، يهدف إلى حماية المجتمع بمقوماته الذاتية والخلقية والسياسية، ويحقق انتشار الدعوة الإسلامية فى الداخل والخارج. ويرمى إلى تحقق الضمان الاجتماعى، بضمان حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامى أيا كانت جنسيته، وأيا كانت ديانته، ويؤدى إلى تحقيق التيمة الاقتصادية والاجتماعية.

ولا يمنع النظام المالى الإسلامى، وجود الأنظمة المالية الوضعية المختلفة، فى الدول الإسلامية، طالما أنها تصدر تطبيقاً للأصول والمبادئ الثابتة فى القرآن الكريم والسنة النبوية، باعتبار أن هذه الأصول والمبادئ صالحة لكل زمان، ولكل مكان، بصرف النظر عن تغير الظروف.

\*\*\*\*\*

## فإنشاء التحويلات:

• نوصى الدول الإسلامية، بمراعاة تطبيق النظام المالى الإسلامى، وذلك بعد ما ثبت بالدليل القطعى والمنطق العلمى، تفوقه على النظم المالىة الوضعية المختلفة، والتي تطبقتها هذه الدول، وخاصة من ناحية حسن اختيار العاملين فى الأجهزة المالىة، وعدالة جباية الأموال، وتحديد حد أدنى للإنفاق العام، ودقة مراقبة مالية الدولة، إلى غير ذلك.

فالنظام المالى الإسلامى، مشتق من العقيدة التى تؤمن بها، فهو واجب التطبيق بحكم العقيدة، فإذا لم يطبق بحكم العقيدة، فلا أقل من أنه واجب التطبيق بحكم العقل والمنطق السليم، لأنه الأفضل والأكثر تفوقاً من غيره.

• نوصى كل الدول الإسلامية، بتطبيق تشريع الزكاة، على جميع المكلفين وجميع الأموال، باعتبار الزكاة فريضة إجبارية، فلا تترك لمحض اختيار دافعها. وأن يعهد بها إلى هيئة مستقلة، تجمع حصيلتها وتحقق أهدافها وتحفظ باسمها ومقاديرها ومصارفها، ويخصص لها موازنة مستقلة بكل إقليم.

ولا يلزم أن تعطى الزكاة للفقراء والمساكين يداً بيد، بل يجوز أن تصرف فى إقامة المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية، لتشغيل القادرين على العمل، وإعانة العاجزين عنه.

ولا بد من اعطاء الفرصة كاملة لهذه الهيئات من المشاركة الفعالة فى التنمية الاقتصادية والانتاجية، لتحقيق الغرض المنشود منها.

• نوصى بتشكيل هيئة علمية، تكون مهمتها جمع التراث الإسلامى الخاص بالنواحى الاقتصادية والمالية، من كافة بقاع العالم، مخطوطات ومطبوعات وبحوث ودوريات، فى شكل مكتبة اقتصادية مالية إسلامية.

ثم يعكف على هذا التراث، هيئة علمية متخصصة، لتحقيقه وشروحه وتقنيته، والتعقيب والتعليق عليه، للخروج به إلى حيز التنفيذ والتطبيق الفعلي. مع إتاحة الفرصة للباحثين وطلاب- الماجستير والدكتوراه- في الجامعات المختلفة من الاستفادة من هذا التراث، والإضافة إليه.

## وبيان

فأرجو أن تكون هذه الدراسة خطوة فكرية وعملية، نحو تمهيد الواقع الذي نعيشه الآن، لتقبل التشريع الإسلامي، ثم ربطه به شيئاً فشيئاً، حتى يتم تطبيق التشريع المالي الإسلامي، بصورة كاملة، فتعم البلاد الإسلامية وغيرها بخيراته. وآمل أن أكون قد وفقت في تقديم النظام المالي عند الإمام الماوردي بأسلوب واضح، بعيد عن تعقيد المصطلحات وتلغيز المعاني. والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله الكريم، ويتحقق به ما أردت من إبراز أصالة مبادئ وأسس النظام المالي في الإسلام، وأن ينال القبول عند المهتمين بشئون مالية الدولة على اختلاف مذاهبهم. وفقنا الله وإياهم إلى السداد، وهدانا وإياهم سبل الرشاد

دكتور

شوقي عبده الساهي

مدينة نصر/ القاهرة: في الاثنين

٧/ ربيع الآخر ١٤١٨هـ

١١/ اغسطس ١٩٩٧م.

## فهرست: أهم المراجع\*

### أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

- القرآن الكريم
- **أحكام القرآن** - لأبي بكر احمد بن على الرازى الجصاص ت (٣٧٠هـ) ط القاهرة- المطبعة البهية.
- **التفسير الكبير - المسمى (مفاتيح الغيب)** - للإمام فخر الدين الرازى محمد ابن العلامة ضياء الدين عمر ت (٦٠٦هـ) ط القاهرة
- **الجامع لأحكام القرآن الكريم** - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى الخزرجى الأندلسى القرطبى ت (٦٧١هـ) ط القاهرة- عن طبعة دار الكتب المصرية، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر عام ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
- **تفسير القرآن العظيم - المسمى (بتفسير ابن كثير)** - لعماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن الخطيب أبى حفص عمر- القرشى الدمشقى الشافعى ت (٧٧٤هـ) ط القاهرة- مطبعة الاستقامة- و ط بيروت. دار المعرفة عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- **تفسير القرآن الحكيم - المعروف (بتفسير المنار)** - لمحمد رشيد رضا ت (١٣٥٤هـ) ط القاهرة.

---

(\*) يلاحظ: أنه قد تم اعداد هذا الكتاب فى أزمنة متباينة، وأمكنة مختلفة منها مكة المكرمة والقاهرة ودولة الكويت، مما دعا الأمر إلى اختلاف الطبعات فى بعض المراجع. لذا عمدت إلى إغفال ذكر الطبعة فى حال اختلاف الطبعات قدر الإمكان، وفيما عدا ذلك ذكرت الطبعة. والله ولى التوفيق.

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن - المسمى (بتفسير الطبري) - لأبي جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبري ت (٣١٠هـ) تحقيق محمود شاكر، ط القاهرة مصطفى الباي الحلبي - أو ط - دار المعارف المصرية.**

- **تفسير النكت والعيون - للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب - الماوردي - البصري الشافعي ت (٤٥٠هـ - ١٠٥٧م) طبعة وزارة الأوقاف - بالكويت عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.**

### **ثانياً: كتب الحديث وشروحها:**

- **المنتقى: شرح موطأ الإمام مالك - لأبي الوليد سليمان بن خلف التميمي الباجي الأندلسي ت (٤٧٤هـ) ط القاهرة مطبعة دار السعادة ١٣٣١هـ.**

- **سبل السلام. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - للإمام محمد بن اسماعيل اليمنى الصنعاني ت (١١٨٢هـ) ط القاهرة مطبعة عيسى الحلبي.**

- **صحيح مسلم - للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت (٢٦١هـ) ط القاهرة - دار الشعب.**

- **فتح الباري. بشرح صحيح البخاري - لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري ت (٨٥٢هـ) ط القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية - أو المطبعة الخيرية. عام ١٣١٩هـ.**

- **نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار - من أحاديث سيد الأخيار - للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) ط القاهرة أو بيروت دار الجليل.**

### **ثالثاً: كتب الفقه الذهبى وأصوله:**

#### **( أ ) فقه الحنفية:**

- **الفتاوى الهندية - المسماة بالفتاوى العالكرية - وبهامشه فتاوى قاضيخان - للإمام فخرالدين حسن بن منصور الأوز جندى الفرغانى الحنفى ت (٢٩٥هـ) طبعة الثالثة - دار احياء التراث العربى للنشر والتوزيع بيروت. أو دار المعرفة عام ١٣٩٢هـ.**

- **المبسوط. شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبى سهيل السرخسى ت (٤٨٣هـ) ط القاهرة دار السعادة ١٣٢٤هـ - أو بيروت دار المعرفة.**

- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ت (٥٨٧هـ) ط القاهرة شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧هـ - أو بيروت - دار الكتاب العربى.**

- **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. للعلامة محمد أمين الشهرى بابن عابدين ت (١٢٥٢هـ) ط القاهرة. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.**

- **فتح القدير - شرح الهداية. لكمال الدين بن محمد عبد الواحد بن الحميد ابن مسعود السيوسى - ثم السكندرى - المعروف بابن الهمام ت (٨٦١هـ) ط القاهرة. شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي. عام ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.**

**(ب) فقه المالكية:**

- **الشرح الصغير على أقرب المسالك**. للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد العدوى

الخلوتي - الشهرير بالدرديرت (١٢٠١هـ) ط القاهرة - مصطفى

البابي الحلبي.

- **المدونة الكبرى**. تداولها أربعة من المجتهدين في المذهب (مالك. ابن القاسم.

أزد. سحنون) وتسمى الأم في مذهب المالكية - وهي برواية الإمام

سحنون بن سعيد التنوخي - عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم

العتقي عن إمام دار الهجرة أبي عبد الله الإمام مالك بن أنس

الاصبخي - ط القاهرة - المطبعة الخيرية عام ١٣٢٤هـ طبعة أولى -

أو مطبعة السعادة - أو دار صادر بيروت.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

ابن رشد - الحفيد - القرطبي ت (٥٩٠هـ) ط القاهرة - مطبعة

الاستقامة عام ١٣٧١هـ.

- **بلغه السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير - للدردير**. لشمس الدين

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت (٢٣٠هـ) ط القاهرة


الناشر - عيسى البابي الحلبي.

- **شرح الخرشي على مختصر خليل**. لأبي عبد الله محمد الخرشي ت

(١١٠١هـ) - ومختصر خليل - للعلامة ابن الضياء خليل بن

اسحاق ت (٧٧٦هـ) ط القاهرة - دار الفكر - للطباعة والنشر

والتوزيع عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.



#### (د) فقه الحنابلة:

- **الإبصار في معرفة الراجح من الخلاف.** للشيخ أبي الحسن المرادوى الحنبلى ت (٨٧٥هـ) ط القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.
- **الروض المربع.** بشرح زاد المستقنع - **مختصر المقنع.** للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى - ت (١٠٥١هـ) ط القاهرة - الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- **الشرح الكبير مع المغنى.** لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة ت (٦٨١هـ) ط بيروت.
- **الكافى.** لشيخ الإسلام ابن قدامة المقدسى ت (٦٣٠هـ) ط دمشق المكتب الإسلامى.
- **كشاف القناع.** للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ت (١٠٥١هـ) ط بيروت دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
- **مطالب أولى النهى.** شرح غاية المنتهى. لشيخ الإسلام ابن قدامة المقدسى ت (٦٣٠هـ) ط دمشق المكتب الإسلامى عام ١٣٨٠هـ.

#### (هـ) فقه الظاهرية:

- **المحلى.** لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ت (٤٥٦هـ) ط القاهرة - المطبعة المنيرية، بتحقيق وتعليق الشيخ احمد شاكر، أو الناشر - مكتبة الجمهورية العربية عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

### (و) فقه الإمامية:

- **المختصر النافع في فقه الإمامية:** لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ابن أبي زكريا يحيى الحسن بن سعيد الهزلي - المشهور - بالحق الحلبي ت (٦٧٦هـ) ط القاهرة - وزارة الأوقاف المصرية - أو بيروت دار الأضواء عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

### (ز) فقه الزيدية:

- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار.** للإمام المهدي لدين الله يحيى ابن المرتضى ت (٨٤٠هـ) ط القاهرة مطبعة السعادة...

### (ح) أصول الفقه:

- **الاعتصام.** لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ت (٧٩٠هـ) ط القاهرة - الناشر المكتبة التجارية الكبرى.

- **المستصفى من علم الأصول.** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ) ط القاهرة - مطبعة مصطفى محمد - أو بيروت دار الكتب العلمية عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

### رابعاً: كتب في الفقه المالي والاقتصاد الإسلامي.

- **الأموال.** لأبي عبيد القاسم بن سلام ت (٢٢٤هـ) تحقيق محمد خليل الهراس. ط القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية - عام ١٩٦٨م

- **الأموال.** لحميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني النسائي - واشتهر بابن زنجويه/ تحقيق شاعر ذيب فياض. ط السعودية - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية عام ١٤٠٦هـ.

- **الخراج**. للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي ت (١٨٢هـ) ط  
القاهرة مطبعة السلفية عام ١٣٨٢هـ.
- **الخراج**. ليحيى بن آدم بن سليمان القرشي ت (٢٠٣هـ) تحقيق أحمد  
شاكر، ط القاهرة. مطبعة السلفية عام ١٣٨٢هـ.
- **الخراج وصناعة الكتابة**. لأبي الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد  
البغدادي ت (٣٢٩هـ) ط العراق- دار الرشيد للنشر- عام  
١٩٨١م.
- **المفصل في الزكاة**. دكتور: محمد الخضراوى- القاهرة مطبعة الكيلاني عام  
١٩٧١م.
- **النظام المالي المقارن- في الإسلام**. دكتور: بدوى عبد اللطيف- ط  
القاهرة- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عام ١٣٨٢هـ-  
١٩٦٢م.
- **فقه الزكاة**. دكتور: يوسف القرضاوى- ط بيروت دار الارشاد للطباعة  
والنشر والتوزيع عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- **مراقبة الموازنة العامة للدولة. في ضوء الإسلام**. دكتور: شوقي عبده  
الساوى- ط القاهرة- مكتبة النهضة المصرية عام ١٩٨٣م

### **خامساً: كتب في التراجم:**

- **ارشاد الأديب إلى معرفة الأديب- المعروف- بمعجم الأدباء**. لشهاب  
الدين ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى ت (٦٢٦هـ) تحقيق أحمد  
فريد رفاعى- ط القاهر دار المأمون عام ١٩٣٦م

- **الأعلام**. (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين).

خير الدين الزركلى ت (١٣٩٧هـ) ط بيروت ١٩٦٩م

- **المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك**. لجمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن

على بن محمد الجوزى ت (٥٩٧هـ) ط الهند- مطبعة المعارف

العثمانية- حيدر آباد عام ١٣٥٧هـ.

- **النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة**. لجمال الدين أبى المحاسن

يوسف الأتابكى- ابن تغرى بردى- ت (٨٧٤هـ) ط القاهرة-

دار الكتب المصرية عام ١٩٥٦م.

- **تاريخ بغداد- أو مدينة السلام**. لأبى بكر أحمد بن على ثابت- المشهور

بالخطيب الغدادى ت (٤٦٣هـ) ط القاهرة- مطبعة السعادة عام

١٣٤٩هـ- ١٩٣١م.

- **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**. لأبى على أحمد بن محمد بن مسكوية ت

(٤٢١هـ) ط ١٩١٤م- نشرة ه. ف. أمدروز.

- **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب**. لأبى الفلاح عبد الحى أحمد الحلبى

الدمشقى- المشهور- بابن العمادات (١٠٨٩هـ) ط القاهرة

مطبعة المقدسى عام ١٣٥٠هـ- أو بيروت: المكتب التجارى

للطباعة والنشر.

- **طبقات الشافعية الكبرى**. لتاج الدين أبى النصر عبد الوهاب بن على بن

عبد الكافى السبكى ت (٧٧١هـ) تحقيق: عبد الفتاح الحلوى،

ومحمود الطناحى. ط القاهرة- مطبعة عيسى الحلبي أو المطبعة

الحسنية عام ١٣٤٥هـ.

- **طبقات الفقهاء**. لأبى اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى  
الشيرازى ت (٤٧٦هـ) ط بيروت: دار الرائد العربى عام  
١٩٧٠م.

- **عيون الأخبار**. لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى (٢٧٦هـ)  
ط القاهرة طبعة تراثنا عن دار الكتب المصرية عام ١٣٤٨هـ.

- **كشف الظنون فى أسامى الكتب والفنون**. لمصطفى بن عبد الله حاجى  
خليفة ت (١٠٦٧هـ) ط اسطنبول - عام ١٩٤١ - أو بغداد نشر  
مكتبة المثنى.

- **لسان الميزان**. لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ت (٨٥٢هـ) ط الهند -  
حيدر آباد.

- **معجم المؤلفين - تراجم مصنفى الكتب العربية**. لعمر رضا كحالة. ط  
بيروت. مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربى عام ١٣٧٧هـ.

- **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**. لشمس الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن  
بكر بن خلكان - ت (٦٨١هـ). تحقيق محمد محيى الدين عبد  
الحميد - ط القاهرة - مطبعة دار السعادة عام ١٣٦٧هـ -  
١٩٤٨م.

### **مبادئ كتب فى التاريخ والسير والحضارة الإسلامية.**

- **الإسلام والحضارة العربية**. للاستاذ محمد كرد على - ط القاهرة - لجنة  
التأليف والترجمة والنشر عام ١٩٦٨م.

- **البداية والنهاية**. لاسماعيل بن الخطيب شهاب الدين أبو حفص عمر بن كثير - القرشي الدمشقي ت (٧٧٤هـ) - ط القاهرة مطبعة السعادة ١٩٣٢، أو بيروت دار الفكر عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**. للمستشرق - آدم متز - ترجمة دكتور: محمد عبد الهادي أبو ريذة - ط القاهرة عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م - لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- **السيرة النبوية - لابن هشام**. تحقيق. مصطفى السقا وزميليه، ط القاهرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه عام ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- **الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**. محمد بن علي بن طباطبا - المعروف بابن الطقطقي ت (٧٠٩هـ) ط القاهرة مطبعة الرحمانية ١٣٤٠هـ
- **الكامل في التاريخ**. لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الكريم الشيباني الجزري - المعروف بابن الأثير، ت (٦٣٠هـ) ط بيروت - دار صادر أو القاهرة عام ١٣٠٣هـ
- **المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار** - (المعروف بالخطط المقرئية). لتقى الدين أحمد بن علي المعروف بالمقرئى ت (٨٤٥هـ) ط القاهرة عام ١٨٥٣م.
- **تاريخ الأدب العربي**. كارل بروكلمان - ترجمة دكتور: عبد الحليم النجار - ط القاهرة - دار المعارف عام ١٩٥٩م - ١٩٦٢م
- **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**. دكتور: حسن ابراهيم حسن - ط القاهرة عام ١٩٦٨م - مكتبة النهضة المصرية.

- **تاريخ الدولة العباسية**. لجمال الدين الشيال - ط الإسكندرية عام ١٩٧٥م.

- **سيرة عمر بن عبد العزيز**. لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد - المعروف بابن الجوزي ت (٥٩٧هـ) ط القاهرة - مطبعة الإمام.

- **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**. لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي - ت (٨٢١هـ) ط القاهرة. ترائنا - المطبعة الأميرية ١٩٦٣م.

- **فتوح البلدان**. لأبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ت (٢٧٩هـ) ط القاهرة مكتبة النهضة المصرية عام ١٩٥٦ - أو ط الإسكندرية دار النشر للجامعيين عام ١٩٥٧م.

- **نظام الحكومة النبوية - المسمى - بالتراتب الإدارية**. للعلامة الشيخ عبد الحى الكتانى ت (٧٨٨هـ) ط بيروت احياء التراث العربى.

### **سابقاً: كتيب في السياسة الشرعية.**

- **أحكام أهل الذمة**. لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ) تحقيق الدكتور: صبحى الصالح. ط بيروت دار القلم للملايين عام ١٩٦١م.

- **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية**. لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب - الماوردي - البغدادى البصرى ت (٤٥٠هـ - ١٠٥٧م) ط القاهرة شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وشركاه عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- **الأحكام السلطانية**. لأبى يعلى محمد بن الحسين الفراء- الحنبلى- ت (٤٥٨هـ) ط القاهرة تحقيق محمد حامد الفقى- مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وشركاه عام ١٨٦٦م.
- **التبر المسبوك فى نصيحة الملوك**. لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسى ت (٥٠٥هـ) ط القاهرة- نشر مكتبة الكليات الأزهرية- ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م.
- **الحسبة فى الإسلام**. لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد أبى العباس بن تيمية ت (٧٢٨هـ) ط القاهرة. مطبعة ومكتبة عيسى البابى الحلبي وشركاه.
- **السياسة الشرعية- أو نظم الدولة الإسلامية**. للشيخ عبد الوهاب خلاف- ط القاهرة- مكتبة ومطبعة السلفية عام ١٣٥٠هـ أو دار الأنصار ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م
- **السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية**. لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد أبى العباس بن تيمية ت (٧٢٨هـ) ط القاهرة. عيسى البابى الحلبي- أو بيروت دار المنتظر ١٩٨٥م.
- **السياسة والإمامة**. لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ت (٢٧٦هـ) تحقيق طه محمد الزينى- ط بيروت دار المنتظر عام ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**. لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى- المعروف- بابن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ) ط القاهرة- المؤسسة العربية للطباعة والنشر عام ١٣٨٠هـ ١٩٦١م.

- **الوزراء والكتاب**. لأبي عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله الكونى -  
المعروف بالجهشياري ت (٣٣١هـ) تحقيق مصطفى السقا - ط  
القاهرة - عيسى البابى الحلبي عام ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- **تسهيل النظر وتعجيل الظفر**. لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب -  
الماوردي - البغدادي البصري ت (٤٥٠هـ - ١٠٥٧م) تحقيق محيي  
هلال السرحان. ط بيروت - دار النهضة العربية عام ١٩٨١م.
- **دراسات في السياسة الشرعية - عند فقهاء أهل السنة**. للدكتور: احمد  
مبارك البغدادي - مكتبة الفلاح - بالكويت عام ١٤٠٨هـ -  
١٩٨٧م.
- **قوانين الوزارة**. لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب - الماوردي -  
البغدادي البصري ت (٤٥٠هـ - ١٠٥٧م) تحقيق دكتور فؤاد  
عبد المنعم أحمد، ومحمد سليمان داود - ط الاسكندرية - مؤسسة  
شباب الجامعة عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- **معالم الكرب في طلب الحسبة**. ل محمد بن محمد بن أحمد القرشي -  
المعروف - بابن الأخوة ت (٧٣٩هـ - ١٣٢٩م) ط القاهرة - الهيئة  
المصرية العامة لكتاب عام ١٩٧٦م.
- **نصيحة الملوك**. لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب - الماوردي - البغدادي  
البصري ت (٤٥٠هـ - ١٠٥٧م) تحقيق الاستاذ / خضر محمد  
خضر - ط الكويت - مكتبة الفلاح.
- **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**. لعبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري  
ت (٥٨٩هـ) ط القاهرة لجنة التأليف والترجمة والنشر. عام  
١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

## ثامنا: كتب في الدراسات الإسلامية العامة:

- **أحياء علوم الدين**. للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد - المعروف -  
بالغزالي الطوسي ت (٥٠٥هـ) ط القاهرة الناشر دار الشعب.
- **أدب الدنيا والدين**. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب - الماوردي -  
البغدادي البصري ت (٤٥٠هـ - ١٠٥٧م) تحقيق مصطفى  
السقا - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **الإسلام عقيدة وشريعة - والفتاوى**. للشيخ محمود شلتوت، شيخ الأزهر  
الشريف - ط القاهرة - مطبعة الأزهر.
- **المقدمة**: للعلامة عبد الرحمن أبي زيد محمد ولي الدين بن خلدون - المغربي -  
ت (٨٠٨هـ) شرح وتعليق دكتور: علي عبد الواحد وافى - ط  
القاهرة مطبعة لجنة البيان العربي.
- **تراث الإمام الماوردي**. بحث مقدم من الدكتور: بدوي عبد اللطيف - في  
ندوة أبي الحسن الماوردي المنعقدة في جامعة عين شمس عام  
١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - الندوة الأولى في أحياء ذكر علماء  
المسلمين.





## فهرست محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	<b>تصدير</b>
١١	<b>- المقدمة:</b>
١٥	- دراسة تمهيدية حول معالم حياة الإمام الماوردي ومؤلفاته العلمية.
١٦	- نشأة الإمام الماوردي - وعصره واخلاقه وحياته الثقافية
٢٣	- شيوخ الإمام الماوردي وتلاميذه
٢٨	- مذهب الإمام الماوردي ومنزلته العلمية
٣٧	- مؤلفات الإمام الماوردي ومنهجه في التأليف
٥٧	- مفهوم النظام المالي في الإسلام
٦١	<b>الباب الأول: الزكاة - مورداً ومصرفاً (الموازنة المستقلة).</b>
٦١	<b>- تمهيد</b>
٦٥	<b>- الفصل الأول: إيرادات الزكاة</b>
٦٨	- المبحث الأول: زكاة الأنعام السائمة.
٦٩	- المطلب الأول: نصاب الإبل والمقدار الواجب فيه
٧٢	- المطلب الثاني: نصاب زكاة البقر والمقدار الواجب فيه
٧٤	- المطلب الثالث: نصاب زكاة الغنم والمقدار الواجب فيه
٧٥	- المطلب الرابع: نتاج الأنعام وزكاته
٧٦	- المطلب الخامس: تأثير الخلطة في قدر الواجب من زكاة الأنعام
٧٨	- المطلب السادس: شروط زكاة الأنعام السائمة
٨٠	- المطلب السابع: حكم زكاة الخيل والبغال والحمير.
٨١	- تعقيب: حول زكاة الأنعام السائمة

الصفحة	الموضوع
٨٢	- المبحث الثاني: زكاة الزروع والثمار.
	- المطلب الأول: نصاب زكاة الثمار. والمقدار الواجب اخراجه
٨٤	منها
	- المطلب الثاني: نصاب زكاة الزروع والمقدار الواجب اخراجه
٨٨	منها
٩٢	- تعقيب: حول الخلاف على زكاة الأرض الخراجية.
٩٤	- المبحث الثالث: زكاة الذهب والفضة.
٩٦	- المطلب الأول: نصاب الفضة والقدر الواجب اخراجه منها.
٩٧	- المطلب الثاني: نصاب الذهب والقدر الواجب اخراجه منه.
٩٨	- المطلب الثالث: احكام تتعلق بزكاة الذهب والفضة
١٠٣	- تعقيب: حول المقدار الشرعى للدرهم والدينار
١٠٦	- المبحث الرابع: زكاة المعادن والركاز
١٠٧	- المطلب الأول: زكاة المعادن والمقدار الواجب اخراجه منها.
١١٣	- المطلب الثاني: زكاة الركاز والمقدار الواجب اخراجه منه
١١٩	- المبحث الخامس: زكاة مال التجارة.
١٢٣	- تعقيب: حول ايرادات بيت مال الزكاة.
١٢٥	- <b>الفصل الثاني: مصارف الزكاة</b>
١٢٥	- <b>تمهيد</b>
١٢٨	- المبحث الأول: مصارف الزكاة الثمانية
١٢٩	- المطلب الأول: الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين.
١٣٢	- المطلب الثاني: الصنف الثالث: العاملون عليها.

الصفحة	الموضوع
١٣٤	- المطلب الثالث: الصنف الرابع: المؤلفقة قلوبهم.
١٤٠	- المطلب الرابع: الصنف الخامس: فى الرقاب.
١٤٣	- المطلب الخامس: الصنف السادس: فى الغارمين.
١٤٦	- المطلب السادس: الصنف السابع: فى سبيل الله.
١٥٠	- المطلب السابع: الصنف الثامن: ابن السبيل.
١٥٦	- المبحث الثانى: مسائل تتعلق بأصناف المستحقين للزكاة.
١٥٧	- المطلب الأول: مقدار ما يعطى لكل صنف من الزكاة.
١٦٣	- المطلب الثانى: توزيع الزكاة على المستحقين.
١٦٦	- المطلب الثالث: مكان دفع الزكاة
١٧٢	- المطلب الرابع: الأصناف التى لا تحمل لها الزكاة
١٨٠	- تعقيب: حول مصارف - بيت مال الزكاة
<b>الباب الثانى: الإيرادات والنفقات العامة للدولة الإسلامية</b>	
<b>الموازنة العامة للدولة</b>	
١٨٥	
١٨٩	- <b>الفصل الأول: الإيرادات العامة للدولة الإسلامية</b>
١٩٠	- المبحث الأول: الموارد العامة الدورية للدولة الإسلامية
١٩١	- المطلب الأول: مورد الجزية
١٩٧	- المطلب الثانى: مورد الخراج
٢١٢	- تعقيب: حول خصائص مورد الخراج
٢١٣	- المطلب الثالث: مورد العشور
٢١٥	- المطلب الرابع: مورد القطنع

الصفحة	الموضوع
	- مقارنة بين نظام الاقطاع في الفكر الإسلامي والنظام
٢٢٥	الاقطاعي في العصور الوسطى
٢٢٧	- المبحث الثاني: الموارد العامة غير الدورية للدولة
٢٢٩	- المطلب الأول: مال الفيء
٢٣٣	- المطلب الثاني: خمس الغنائم
٢٣٩	- المطلب الثالث: القروض
٢٤٠	- المطلب الرابع: موارد مالية أخرى غير دورية
٢٤٣	- الفصل الثاني: النفقات العامة للدولة الإسلامية
٢٤٣	- تمهيد: حول قاعدة تخصيص كل مورد لنوع من النفقات
٢٥٢	- المبحث الأول: نفقات بيت مال الفيء - بمعناه العام
	- المطلب الأول: بعض أنواع النفقات الحقيقية (أجور العمال
٢٥٦	ومرتبات الجنود)
٢٦٤	- تعقيب: حول تقدير مرتبات الجنود.
	- المطلب الثاني: بعض أنواع النفقات التحويلية (الأعطيات
٢٦٥	والإعانات)
٢٧٢	- تعقيب: حول الأعطيات والإعانات
	- المبحث الثاني: نفقات بيت مال الخمس (خمس الغنائم وخمس
٢٧٤	الفيء)
٢٨١	- المبحث الثالث: نفقات بيت مال الضوائع
٢٨٣	- تعقيب: حول النفقات العامة للدولة الإسلامية

الصفحة	الموضوع
٢٨٧	<b>الباب الثالث: الإدارة المالية للدولة الإسلامية</b>
٢٨٧	- تمهيد
	- <b>الفصل الأول: أقسام بيت المال . ووظائفها . (حقوقها وواجباتها).</b>
٢٩٣	
٢٩٧	- المبحث الأول: بيت مال الزكاة . ووظائفه (حقوقه وواجباته)
٢٩٧	- المطلب الأول: حقوق بيت مال الزكاة.
٢٩٩	- المطلب الثاني: واجبات بيت مال الزكاة.
	- المبحث الثاني: بيت مال الفئى . وما يلحق به من الخمس
٣٠١	والضوائع حقوقه وواجباته.
٣٠١	- المطلب الأول: حقوق بيت مال الفئى - بمعناه العام.
٣٠٤	- المطلب الثاني: واجبات بيت مال الفئى - بمعناه العام.
٣٠٧	- المطلب الثالث: أحكام عامة حول واجبات بيت مال الفئى.
٣١٥	<b>- الفصل الثانى: الأجهزة القائمة على مالية الدولة الإسلامية</b>
٣١٧	- المبحث الأول: القائمون على الأجهزة المالية للدولة
٣١٨	- المطلب الأول: فيما يختص بالعمال من تقليد وعزل
٣٢٤	- المطلب الثاني: شروط تولى الوظائف المالية فى الدولة
٣٣٤	- المبحث الثانى: اختصاصات القائمين على الأجهزة المالية للدولة
٣٣٧	- المطلب الأول: اختصاصات القائمين على الايرادات
٣٤٠	- المطلب الثانى: اختصاصات القائمين على النفقات.
٣٤٢	- تعقيب: حول الأجهزة المالية للدولة الإسلامية

الصفحة	الموضوع
٣٤٣	- الفصل الثالث: أجهزة المراقبة المالية للدولة الإسلامية
٣٤٦	- المبحث الأول: تطور طرق المراقبة المالية في الفكر الإسلامي.
٣٥٥	- المبحث الثاني: المراقبة الذاتية والشعبية لمالية الدولة
٣٥٦	- المطلب الأول: المراقبة الذاتية لمالية الدولة
٣٥٩	- المطلب الثاني: أجهزة المراقبة الشعبية لمالية الدولة
٣٦٧	- المبحث الثالث: الأجهزة التنفيذية للمراقبة المالية للدولة
٣٦٨	- المطلب الأول: سلطة الخليفة في مراقبة مالية الدولة
٣٧٣	- المطلب الثاني: سلطة الوزير في مراقبة مالية الدولة
٣٧٧	- المطلب الثالث: سلطة ولاية المظالم في مراقبة مالية الدولة
٣٨٦	- المطلب الرابع: سلطة والى الحسبة في المراقبة المالية للدولة
	- المبحث الرابع: محاسبة القائمين على مالية الدولة وعقوبة
٣٩١	المخالفين منهم
٣٩٢	- المطلب الأول: محاسبة القائمين على مالية الدولة
٣٩٥	- المطلب الثاني: عقوبات مخالفات مالية الدولة
٤٠٠	- تعقيب: حول أسس مراقبة مالية الدولة
٤٠٣	- الخاتمة والتوصيات
٤٠٩	- فهرست أهم المراجع
٤٢٥	- فهرست محتويات الكتاب

## الأنشطة العلمية للمركز

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

١- ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية - أبريل ١٩٨٦م

٢- ندوة اسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - سبتمبر ١٩٨٨م

٣- ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي - اكتوبر ١٩٨٨م

٤- ندوة نوادى أعضاء هيئة التدريس

٥- ندوة إعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية - أغسطس ١٩٩٠

٦- ندوة الإدارة في الإسلام - سبتمبر ١٩٩٠

٧- ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي - اكتوبر ١٩٩٠

٨- مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج - أبريل ١٩٩١

٩- ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة - مايو ١٩٩١م

١٠- ندوة حق الشعوب في السلم - ديسمبر ١٩٩١م

١١- ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة - يناير ١٩٩٢م

- ١٢- ندوة دور الأمين العام للأمم المتحدة مع التركيز على المتغيرات الاقتصادية - فبراير ١٩٩٢م
- ١٣- ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور إسلامي - فبراير ١٩٩٢م
- ١٤- ندوة الاعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل - مايو ١٩٩٢م
- ١٥- المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - اكتوبر ١٩٩٢م
- ١٦- ندوة الاحتفاء بمرور خمسمائة عام على وفاة الإمام السيوطي - شوال ١٤١٣هـ
- ١٧- المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية - أغسطس ١٩٩٣م
- ١٨- المؤتمر الدولي: المسلمون في آسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر ١٩٩٣م
- ١٩- ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر ١٩٩٣م
- ٢٠- مؤتمر العمل الإسلامي الواقع والمستقبل - ابريل ١٩٩٤م
- ٢١- مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي - يونيو ١٩٩٤م
- ٢٢- مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - ابريل ١٩٩٦م
- ٢٣- مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم الإسلامي - مايو ١٩٩٦م
- ٢٤- مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦م

- ٢٥- ندوة حقوق المؤلف - يونيه ١٩٩٦
- ٢٦- ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل -  
مارس ١٩٩٧ م
- ٢٧- ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية  
اكتوبر ١٩٩٧ م
- ٢٨- مؤتمر مستدثات تكنولوجيا التعليم ٢١ اكتوبر ١٩٩٧ م
- ٢٩- المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين مارس  
١٩٩٨ م

#### ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادي:

- ١- الأمن والتنمية الاقتصادية - مايو ١٩٩٧ م.
- ٢- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٧ م.
- ٣- أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧ م - نوفمبر ١٩٩٧ م
- ٤- حماية البيئة من التلوث واجب ديني - ٢٦ مايو ١٩٩٨ م

#### ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

- ١- كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار

عبدالحليم الجندی

٢- كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم

٣- كتاب (الوقف) للدكتور ه نعمت عبد اللطيف مشهور.

٤- كتاب (السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي) للدكتور يوسف إبراهيم يوسف.

٥- كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضى

٦- كتاب (أعلام الاقتصاد) للدكتور شوقي دنيا

٧- كتاب (اسهامات الإمام الماوردي في النظام المالي الإسلامي) للدكتور شوقي عبده الساهي.

#### رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

١- محاضرة الأستاذ الدكتور عبد الغنى الغاوثي أستاذ الاقتصاد الإسلامي بالمانيا اكتوبر ١٩٩٠م

٢- محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧

٣- محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل - الاقتصاد الإسلامي - مايو ١٩٩٧م.

#### خامساً: الحلقات النقاشية:

١- القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي ديسمبر ١٩٩٢م

٢- مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الألماني مراد هوفمان نوفمبر ١٩٩٣م

٣- الملتقى الأول لمراكز ومؤسسات المعلومات العاملة في

المجالات الإسلامية مارس ١٩٩٤م

٤- حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة-لفرأيهوفون بيتمان)

يوليو ١٩٩٤م

٥- حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس

على عزت بيجوفيتش - أكتوبر ١٩٩٤م

٦- قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي - مارس

١٩٩٧م

٧- القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي - مايو ١٩٩٧م

٨- تفسير الخلاف في فقه الزكاة

٩- التفسير الاقتصادي للبيوع المنهى عنها شرعاً - أبريل

١٩٩٨م.

١٠- أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي

مايو ١٩٩٨م.

سادساً: الحلقات الدراسية:

١- الصحافة الاقتصادية - سبتمبر ١٩٩٧م.

٢- الفقه للاقتصاديين - نوفمبر ١٩٩٧م.

٣- الاقتصاد للفهاء - ديسمبر ١٩٩٧.

سابعاً: المجلة العلمية:

- ١- مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - صدر منها (٧) أعداد من ١٩٨٤م حتى يوليو ١٩٨٥م.
- ٢- مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر منها (٦) أعداد من رمضان ١٤١٢هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣هـ.
- ٣- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر صدر منها (٣) ثلاث أعداد ١٩٩٧م.

طبعت بمطبعة

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

٢٦١٠٣٠٨ : 

رقم الايداع ٩٨/٨١٧٢

I.S.B.N. التقييم الدولي

979-5252-12-1

